جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية و الحضارة

قسم العلوم الاسلامية

الموضوع:

أحكام التخدير الطبي قبل العملية الجراحية

- دراسة فقهية -

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبتين :

- أمال سويسي
- زينب جقيدل

إشراف الأستاذ الدكتور:

* شطة مصطفى

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الصفـــــة
الدكتور الأزهري دمانة	رئســـــا
الدكتور شطة مصطفى	مشرفـا ومقررا
الدكتور قبلي بن هني	مناقشـــــا

السنة الجامعية : 1440 /1441 هـ – 2019 /2020 م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الى ينبوع العطاء الذي زرع في نفسي الطموح و المثابرة...والدي العزيز اطال الله في عمره

الى من وضعتني على طريق الحياة وراعتني حتى صرت كبيرة...أمي الغالية اطال الله في عمرها

إلى الذي أنار طريق العلم الشرعي امامي... استاذي في الثانوية بن سعد صالح جزاه الله خيرا

إلى رجال البيت أعزائي : عبد المهيمن ، عبد الرحمن ، وخليل

إلى أخواتي وازواجهن

إلى حلاوة البيت : هناء ونور الهدى

إلى رفيقات الدرب :مرية و أمال

إلى ضجيج البيت : ابراهيم ، اسماعيل و هالة

اهدي عملي هذا

الطالبة : جقيدل زينب

إهداء

إلهي لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك لك الحمد على توفيقك ومنك لك الحمد ، أهدي ثمرة هذا الجهد إلى شفيعنا يوم الميعاد سراج المنير عليه الصلاة والسلام.

إلى الوالدين الكريمين أبي الخليل والصاحب الذي لم يفارقني بدعم ودعاء إلى من كانت تشد ضعفي لتنسج ضفائر من العزم والقوة وتيني أمي أطال الله في أعمارهم وبارك في أعمالهم.

إلى من جعلهم الرحمن سند وشد عضدي بهم إلى اخواتي واخواتهم وازواجهم عائشة ، فاطمة الزهراء ،بشرى ،رجاء ،أحمد، عصام، إسلام ،عبد الوهاب

إلى رفيقتي و أختي الحبيبة زينب

أسعدك الله في دارين إلى عائلة زميلتي جقيدل

وأهدي هذا العمل إلى كل من ساندني ونسيه قلمي نسأل الله التوفيق والرضى.

الطالبة : سويسي امال

شكر و تقدير

الحمد لله والشكر لله الذي منَّ علينا بالصحة والعافية فوفقنا لإتمام هذا العمل ونسأله عز شأنه ان يجعل هذا العمل خالصا لوجهه ، نتقدم بالشكر والعرفان الى الدكتور المشرف شطة مصطفى الذي لم يدخر جهدا في مساعدتنا من خلال توجيهاته ونصائحه القيمة كما لا يفوتنا شكر الدكاترة اعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة ،كما نشكر القائمين على ادارة قسم العلوم الاسلامية من اداريين واساتذة ، ونتقدم بالشكر لكل من مد يد العون من قريب او من بعيد وكل من ساعدنا في اتمام هذه المذكرة ونخص بالذكر الدكتور محمد هيثم من مستشفى جمعية المقاصد الخيرية في القدس – طبيب مختص في التخدير – الذي لم يبخل علينا بالمعلومات التي احتجناها فبارك الله فيه ، كما لا ننسى الاخت نور الهدى التي ساعدتنا في كتابة هذه المذكر واخراجها في ابهى حلة نسأل الله لها التوفيق والنجاح.

شكرا لكم جميعا

مقدمـــــة

مقدمة

إنّ الحمد لله، نحمده و نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آلة وصحبه.

اما بعد :

فإن سنن الله القائمة في هذا الكون تبدل الاحوال وتغير الظروف فلكل عصر أدواته ووسائله ولكل أهل زمان عاداتهم وأعرافهم ، وقد تميز هذا العصر عن العصور السابقة بالتطور الكبير في كل مجالات الحياة وخاصه مجال العلوم الطبية ، وكان لهذه التطورات دورا هاما في تسيير أمور الناس فصاروا يعتمدون عليها ولم يعد بإمكانهم الاستغناء عنها . لهذا كان لابد على علماء هذا العصر ان يبذلوا الجهد في البحث عن الأحكام الشرعية لنوازل هذا العصر ، من بين هذه العلوم علم التخدير ، الذي شهد تطورا كبيرا في هذا الزمن وكان له أثر كبير في نجاح الكثير من العمليات التي كان يتعذر القيام بها في السابق ، ولأهمية التخدير في وقتنا الحالي اخترنا هذا الموضوع " أحكام التنويم والتخدير قبل العملية الجراحية – دراسة فقهية–

وعليه فإن الإشكالية التي يطرحها البحث هي: ما هو التخدير وما هي احكامه ؟

و تتفرع عن هذه الاشكالية عدة اسئلة هي :

– ما هو حكم التداوي بالمواد المخدرة ؟.

– ماهي الآثار المترتبة على المريض المخدر؟.

– ماهي المسؤوليات الطبية التي تقع على عاتق طبيب التخدير؟ .

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في :

- ان التخدير في العمليات الجراحية من النوازل الفقهية التي تحتاج الى بيان حكمها الشرعي خاصة تصرفات المريض تحت التخدير.

- ان التخدير من أهم الاختصاصات الطبية التي ساهمت في اجراء العديد من العمليات الجراحية التي كانت من المستحيل اجراءها بدونه.

أهداف الموضوع : يهدف موضوع البحث إلي:

- بيان ماهية التخدير وانواعه وضوابطه.
- توضيح الأحكام الشرعية الخاصة بهذا الموضوع والآثار المترتبة عليها ، وبيان أن الفقه الإسلامي يتميز بالمرونة حيث انه يحاكي الواقع المعاصر من خلال تناوله قضايا ومستجدات ومتطلبات العصر.

أسباب اختيار الموضوع : لهذا الموضوع اسباب ذاتية واخرى موضوعية هي كالآتي .

الأسباب الذاتية:

- الميل إلى المواضيع الفقهية المستجدة بصفة عامة و الطبية خاصة.
- تم اختيار هذا الموضوع بناء على اقتراح مسبق من الدكتور شطة مصطفى ووافق ميولنا.

الأسباب الموضوعية :

- إن هذا الموضوع لم يفرد له بحث خاص على حد علمنا متخصص من حيث العنوان " أحكام التنويم والتخدير قبل العملية الجراحية –دراسة فقهية – ".
- ندرة الابحاث التي تطرقت إلى هذا الموضوع فلا نجد إلا بعض الكتابات الطبية ومقالات وبحوثات قصيرة تحدثت عن بعض جزيئات في أحكام التخدير .

الدراسات السابقة :

من خلال بحثنا في المؤلفات المعاصرة لم نعثر إلا على القليل ممن تناول هذا الموضوع , فلم نجد بحث في هذا الموضوع في حد ذاته كما هو بل وقفنا على بعض الدراسات المتعلقة بالموضوع نذكر منها ما يلي :

رسالة دكتورا لهند بنت عبد العزيز بن باز، نوقشت سنه 1433– 1434 هـ اشراف . حسين بن عبد الله العبيدي و وضحى بنت مبارك العتيبي .

- تناولت هذه الرسالة موضوع التخدير تفصيلا فكانت أوسع وأشمل من مذكرتنا التي تقيدت بالتخدير في العمليات الجراحية.

كتاب الادوية في الشريعة الاسلامية للدكتور حسن بن أحمد أحمد ابن حسن الفكي.

- تناول هذا الكتاب احكام عدة ادوية , ومن ضمنها التخدير والتداوي بالمواد المخدرة فذكر الادوية وآراء الفقهاء بخلاف مذكرتنا التي تخصصت بذكر التداوي بالمواد المخدر.

وهناك ايضا

حكم التخدير حال استفاء الحدود والقصاص دراسة فقهية مقارنة للدكتورة زينب عباد حسن عبد الله وبحث الدكتوراه هيلا بنت عبد الرحمن اليابس بعنوان حكم التخدير حال استفاء الحد.

- هذين البحثين درستا جزء من جزئيات احكام التخدير الفقهية كما هو الحال في بحثنا.

المنهج المتبع : اعتمدنا في هذا البحث على منهجين ، المنهج الوصفي من خلال شرحنا لبعض المصطلحات خصوصا في الفصل الاول ، والمنهج الاستقرائي من خلال تتبع اقوال العلماء فيما وقعت عليه ايدينا من مصادر ومراجع .

المنهجية المتبعة :

- اعتمادنا في عزو الآيات القرآنية على رواية ورش عن نافع .
- تخريج الاحاديث المستشهد بها مع بيان درجتها مع ذكر الجزء والصفحة. ومصدر الحديث ورقمه ، اما ما اخرجه الشيخان فإننا اكتفينا بما ذكرنا سابقا عدا ذكر درجة الحديث.
- وضع ترجمة للأعلام التي تطرقنا اليها في البحث .
- شرح بعض المصطلحات المبهمة في البحث .
- عند توثيق المعلومات ذكرها اسم الكاتب ، الكتاب ، اسم المحقق ان وجد ، دار النشر ، بلد النشر ،الطبعة ، تاريخ النشر ، ثم الجزء او المجلد ان وجد والصفحة .
- نسبنا الاقوال الى قائليها بالإحالة الى الكتب التي اخذنا منها.

▪ وضعنا الفهارس العلمية اللازمة للآيات والاحاديث والاعلام ثم المصادر والمراجع و الموضوعات .

صعوبات البحث :

تتمثل صعوبات البحث في :

✓ عدم تمكننا من الاطلاع على كل الدراسات التي لها علاقة بالموضوع رغم البحث والتنقيب لأن معظم الدراسات اما مدفوعة او مفقودة .

✓ نقص المراجع الطبية باللغة العربية بل تكاد تنعدم.

✓ وباء كورونا حال بيننا وبين القيام بمقابلة مع مختصين في علم التخدير كما كان مقرر.

● ولقد اعتمدنا في بحثنا هذا على خطة تضمنت:

مقدمة حوت كل عناصرها الأساسية ، قسمنا البحث الى فصلين كل فصل يحتوي على مبحثين في كل مبحث ثلاث مطالب منها من يتفرع الى فروع حسب الحاجة ، انهينا البحث بخاتمة ذكرنا فيها بعض النتائج والتوصيات ، والخطة مفصلة كالآتي:

مقدمة

الفصل الاول : التخدير – مصطلحات ومفاهيم –

المبحث الاول : تعريف التخدير و حقيقته.

المطلب الاول : تعريف التخدير اللغة.

المطلب الثاني : تعريف التخدير في الاصطلاح.

المطلب الثالث : الفاظ ذات صلة بالتخدير.

المبحث الثاني : نشأة علم التخدير وانواعه وانواع الادوية المستخدمة فيه

المطلب الاول :نشأة علم التخدير

المطلب الثاني : انواع التخدير

المطلب الثالث :انواع ادوية التخدير

الفصل الثاني : حكم التخدير وبعض الاحكام المتعلقة به

المبحث الاول :حكم التخدير

المطلب الاول : الاصل في تعاطي المخدرات

المطلب الثاني : التداوي بالمواد المخدرة

المطلب الثالث : ضوابط التخدير

المبحث الثاني : احكام التخدير

المطلب الاول : تخدير الرجل للمرأة والمرأة للرجل

المطلب الثاني : مسؤولية طبيب التخدير

المطلب الثالث : اثر التخدير في العبادات والمعاملات

الفرع الاول : اثر التخدير في العبادات (الوضوء ، الصلاة ، الصوم نموذجا)

الفرع الثاني : أثر التخدير في المعاملات (الطلاق ، الاقرار نموذجا)

- خاتمة

قائمة المختصرات

ب – ط : بدون طبعة

ب – س : بدون سنة الطباعة

ج : جزء

م : مجلد

ص : صفحة

تح : تحقيق

تر: ترجمة

ط – خ : طبعة خاصة ونقصد بيها انها طبعت بموافقة خاصة من دار الكتب العلمية

ط ع : الطبعة المترجمة للعربية

د : دكتور

أ : استاذ

في: يوم المشاهدة

سا : ساعة المشاهدة

List of shortcuts

ISO : isoflurane
SEVO:sèvoflurane

الفصل الاول : التتويم

والتخدير – مصطلحات

ومفاهيم –

المبحث الاول : تعريف

التتويم والتخدير وحقيقتهما

المبحث الثاني :نشأة التخدير

وانواعه وانواع الادوية

المستخرجة منه

تمهيد

التخدير قبل العملية الجراحية من المواضيع المستجدة التي تحتاج إلى بيان ، في هذا الفصل نتطرق إلى تعريف كل من التخدير في اللغة والاصطلاح وتليها الألفاظ التي لها صلة بهذا المصطلح ، هذا بالنسبة للمبحث الأول ، اما المبحث الثاني فتناول نشأة علم التخدير حيث ذكرنا فيها دور المسلمين في تطور مجال التخدير وبينا نوعيه مع ذكر لبعض انواع الأدوية .

المبحث الاول : تعريف التخدير وحقيقته.

المطلب الأول : تعريف التخدير في اللغة.

التخدير في اللغة :

التخدير فِي اللُّغَة اصْلهُ خَدَر(الْخَاءَ ، الدَّال ،الرَّاءَ)أُصْلَان:

الظُّلْمَة وَالسِّتْر ،وَالْبُطْء والاقامة

فالأول : الْخُدَارِيَّ اللَّيْل الْمُظْلِم وَالْخُدَارِيَّة الْعُقَابُ لِلَوَّنهَا قَال :

خُدَارِيَّة فتخاء ألثقَ رِيشهَا سَحَابَة يَوْم ذِي اهاضيب مَاطِر

وَيُقَال الْيَوْم خَدِرٌ وَاللَّيْلَة الْخَدِرَة :الْمُظْلِمَة الْمَاطِرَة وَقَدْ اخْدَرَنَا اذا اظلنا الْمَطَر [1]

وَالْخِدَر سَتْر يَمُدّ لِلْجَارِيَة فِي نَاحِيَة الْبَيْت ثُمَّ صَارَ كُلّ مَا وراك مِنْ الْبَيْت وَنَحْو خَدَرا [2]

والثاني اِخْدَر فُلَانٌ فِي أَهْله اقام فِيهَا قَال:

كَأَنْ تَحتِي بَازيا رَكَاضًا اخْدَر خَمُسا لَمْ يَذُق عضاضا [3]

وَأَسْد خَادِر مُقِيم فِي عَرِينه، خَدَر الاسد اخْدَر فهو خادر ومخدر اذ كان في خدره وهو بيته

والخَدر: إمذلال يَغْشَى الاعضاء (الرِجُل وَالْيَد وَالْجَسَد) وَقَدْ خَدِرَت الرِجُل تَخْدَر وَالْخَدَر مِنْ الشَّرَاب وَالدَّوَاء فُتُور يَعْتَرِي الشَّارِب وَضُعْف

قال ابن الاعرابي: الْخُدَرَة ثَقَّل الرِجُل وَامْتِنَاعهَا عَنْ الْمَشْي وَالْخَدَر الْكَسِل وَالْفُتُور[4]

---

[1] – **ابن فارس ابن زكريا ابن الحسن الحمد،** معجم مقاييس اللغة ، تح : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، (ب)ط ، 1399 م ،1979 هـ ،(ج 2 ، ص 159) .

[2]– **ابن منظور ابو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم** ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، (ب) ط ،(ب) س ، (ج 4 ، ص 230 ،231).

[3]– ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة، (مصدر سابق) ، (ص 160).

[4]– ابن منظور ، لسان العرب (مصدر سابق)، (ص 232، 233).

المطلب الثاني : تعريف التخدير في الاصطلاح .

التخدير في اصطلاح:

عند الفقهاء :

ذكر في الموسوعة الكويتية انه لا يخرج استعمال الفقهاء للتخدير عن المعني اللغوي [1]وقد **عرف محمد بن علي التهانوي** الحنفي [2] التخدير (Anesthésie) بأنه :

مقابل اللذع وهو تبريد للعضوي بحيث يصير جوهر الروح الحامل لقوة الحس والحركة باردا في مزاجه غليظا في جوهره فلا تستعملها القوى النفسانية [3]

قال صاحب الحاشية : ....بخلاف المفسد ويقال له المخدر وهو ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشأة (أي شدة وقوة) وطرب ومنه الحشيشة وبخلاف المرقد وهو ما غيبهما معا ... [4]

وقيل: هو المشوش للعقل مع عدم السرور الغالب .

او هو تغطية العقل لا مع الشدة المطربة .

وقيل ايضا : مادة تسبب في الانسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة وقد تنتهي الى غيبوبة تعقبها الوفاة [5].

---

[1]– وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، الموسوعة الفقهية ،طباعة دار السلاسل ، الكويت ، ط 2 ، 1408 ،1988 ، (ج 11 ، ص 33) .

[2]– هو محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد الفاروقي الحنفي التهانوي هو كاتب وعالم هندي لا يعرف بالتحديد سنة وفاته ، يقال في 1191 هـ صاحب موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون وقد نسب بعضهم الى التهانوي كتب في الفقه والتصوف والفلسفة ولا يعلم مدى صحة هذه النسبة . (ينظر الى موقع ويكيبيديا)

[3] **التهانوي محمد بن علي بن محمد الحنفي** ،كشاف اصطلاحات الفنون ، ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1418 ، (ص 394) .

[4]– **الدردير ابي البركات احمد بن محمد العدوي** ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة بن عرفة الدسوقي المالكي ، تح : محمد عبد الله شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 3، 2010 ، (ج 1 ، ص 84).

[5]– **د – المانع المجيدي** ، مجلة النوازل الفقهية القانونية ، فقه الموازنات واثره في المسائل الطبية " التخدير الجراحي نموذجا" ، العدد 4 ، 1440 ،2019 ، مركز البحث في العلوم الاسلامية والحضارة بالأغواط ، الجزائر ،(ص 99) .

عند الاطباء:

التخدير وسيلة طبية لتعطيل حس الألم بصورة مؤقتة ، فيفقد المريض الشعور في كل الجسم اذا كان التخدير عاما ويتم اجراؤه في العمليات الجراحية الكبرى واذا كان التخدير موضعيا فيكون في جزء محدد من الجسم حيث يتم اعطاء الدواء المخدر في تلك المنطقة وذلك نتيجة تعطل العصب ويستخدم في العمليات الجراحية أو عند أخذ خزعة من أحد الاعضاء أو عند إجراء بعض الفحوص وتستخدم في التخدير أنواع مختلفة من المواد المخدرة وله طرق عديدة

وعلم التخدير هو : دراسة التبنيج، أو التخدير وطريقة مباشرته، والمضاعفات المرافقة له ودراسة المخدرات وطرق إعطائها ومفعولها.[1]

المطلب الثالث : الفاظ ذات صلة بالتنويم والتخدير

1.التفتير :

لغة:

مصدر فَتَرَ يَفْتُرُ ويَفْتِرُ فُتُوًرا فِتَارًا سكن بعد حدة ولآن بعد شدة وفَتَرَ تَفْتِيرًا. وفَتَرَ الماء سكن حره فهو فَاتِر[2] وفَتَر عن العمل من باب قعد وقوله تعالى ﴿عَلَى فَتْرَةٍ مِّنَ الرُّسُلِ ﴾[3] أي على انقطاع بعثهم ودروس اعلام دينهم والفِتْر بالكسر ما بين طرف الابهام وطرف السبابة بالتفريج المعتاد [4] وفي التنزيل العزيز: ﴿ يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لاَ يَفْتُرُون﴾[5] و الفَاتِرُ ما بين الحار والبارد ويقال طرف فَاتِرٌ: فيه ضعف مستحسن و الفُتَارُ: ابتداء النشوة والفَتَر: الضعف وهذا التفتير اعم من التخدير اذ التخدير نوع من التفتير[6] .

---

[1]– **د أحمد محمد كنعان،** الموسوعة الطبية الفقهية ، دار النفائس – بيروت– تح : محمد هيثم الخياط ، ط 1 ، 1420هـ–2000م. (ص189) ،(بتصرف)

[2]– الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ،(مصدر سابق) ، (ص 1218) .

[3]– المائدة الآية 19

[4] – **الفيومي احمد بن محمد بن علي المقري** ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، تح : عبد العظيم الشناوي ،دار المعارف ، القاهرة، ط2 ، (ب)س، (م1 ، ص461) .

[5] – الأنبياء الآية 20

[6]– **مجمع اللغة العربية** ، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر ، ط 4 ، 1425 ، 2004 ،(ص 672) .

اصطلاحا:

والتفتير في الاصطلاح فسر باسترخاء الاطراف وتخدرها وصيرورتها اي وهن وانكسار وذلك من مبادئ النشوة معروفة عند اهلها[1]

2.الإسكار :

لغة :

من سَكَرَ سُكُورًا وسَكْرَانًا : فَتَرَ و سَكَنَ يقال سَكَرَت الريح وسَكَرَ الحر عينه سَكَنَتْ عن النظر ويقال سَكَرَ من الغضب اشدت غضبه او امتلأ غيظا و فُلاَن من الشراب سَكِرًا وسَكِرًا وسَكْرَانًا : غاب عقله وادراكه فهو سَكِرٌ وسَكْرَانْ[2]

اصطلاحا :

والمراد بالمسكر هو ما خامر العقل وغطاه سواء كان ذلك بالشراب او بغيره وسواء كان قليلا او كثير لان النبي صلى الله عليه وسلم وضع هذا الضابط فيما صح عنه من الاحاديث[3] فقال **(كل مسكر خمر وكل خمر حرام)** [4]

واختلف العلماء في ضابط السكر ومن هو السكران :

فقال ابو حنيفة : هو الذي لا يعقل صاحبه الارض من السماء ولا المرأة من الرجل[5] وقال الصاحبان وباقي الائمة : ان السكران هو الذي يكون غالب كلامه الهذيان واختلاط الكلام .

---

[1]– انظر : **القرافي ابن الياس بن حمد بن ادريس الضهاحي** ، الفروق او انوار البروق في انوار الفروق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، م 1971،(ج1 ص376).

[2]– مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط ،(مصدر سابق) ، (ص438).

[3]– رواه مسلم ،[تح :نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة ، دار طيبة ، ط 1 ، 1427 هـ – 2006 م ، كتاب الاشربة ، باب بيان ان كل مسكر خمر وكل خمر حرام (ص 965، رقم الحديث 2006).] .

[4] – **الشنقيطي محمد المحتار**، شرح زاد المستنقع ، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء ، الادارة العامة مراجعة المطبوعات الدينية ، الرياض ، السعودية ، ط1 ، هـ1428، 2007 م ، (ج 255 ، ص 2).

[5]– **الطحاوي ابو جعفر**، مختصر الطحاوي ، تح : ابو الوفاء الافغاني : لجنة احياء المعارف النعمانية ، الهند ، (ب)ط ،(ب)س ، (ص 278) .

وقال الصاحبان مال اليه اكثر المشايخ وعليه الفتوى وهو قول غير الحنفية [1].

3.الاغماء :

لغة:

غما البيت غموا وغميا : سقفه غمي عليه غمى عرض له ما افقده الحس والحركة فهو مغمى عليه والاغماء فقد الحس والحركة لعارض[2]

اصطلاحا:

فهو فتور طبيعي يزيل القوى وهو آفة في القلب او الدماغ تعطل القوى المدركة عن افعالها[3].

وقال في التعريفات : انه فتور غير اصلي ،لا بمخدر يزيل عمل القوى .

قوله غير اصلي يخرج النوم وقوله لا بمخدر يخرج الفتور بالمخدرات وقوله يزيل عمل القوى يخرج العته [4] .

4.**التبنيج :**

لغة :

بنج مصدر بنج ، نبات مخدر ، البنج الاصل ، جمعها بنج ، يبنج بنجا رجع الى بنجه ، بنج تبنيجا ، خدره ، اعطاه البنج لينومه قبل العملية الجراحية ويقصد به مادة مخدرة منومة يتعاطها المريض قبل اجراء العملية الجراحية [5]

---

[1] – وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي وادلته ، دار الفكر ، دمشق ، ط 2 ، 1405هـ ،1985 م ،(ص 150).

[2]– مجمع اللغة العربية ،المعجم الوسيط (مصدر سابق)، ص664

[3]– **ابي المعالي برهان الدين** ،الذخيرة البرهانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان (ب)ط ، م 1971، (ج1 ، ص311).

[4] – **الجرجاني علي بن محمد** ، معجم التعريفات ، تح : محمد صديق منشاوي ، دار الفضيلة ، القاهرة ، (ب،ط) (ب، س) ،(ج 1 ، ص 30).

[5] – **جبران مسعود** ، الرائد ، معجم لغوي عصري ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ط 7 ، 1992 م ، (ص 182).

في الاصطلاح :

البنج نبات له حب يخلط بالعقل ويورث الخبال وربما اسكر اذا شربه الانسان بعد ذوبه ويقال انه يورث السبات [1] وقد وصفه ابن البيطار وصفا دقيقا مما جاء في كلامه انه الشيكران بالعربية [2]

تنبيه

يجدر بنا التنبيه لشيء مهم في هذا الصدد وهو ان اطلاق البنج على كل مخدر يعطى لإجراء العمليات الجراحية اطلاقا شائعا لا علاقة له بهذا النبات ، فلا الفقهاء ولا الصيادلة ولا الاطباء يعنون بالبنج هذا الاطلاق الشائع ولذلك وضعناه مع الالفاظ ذات صله بالمخدر [3]

5.المرقد :

لغة :

من (ر ق د) دواء يرقد شاربه [4]

اصطلاحا :

ما غاب معه الحواس كالبصر والسمع واللمس والذوق [5].

6.المفسد :

لغة :

المُفَسِد من فَسَدَ : أَفْسَدَ يُفْسِدُ اِفْسَادًا فهو مُفْسِد والمفعول مُفْسَد [6]

---

[1]– الفيومي ،المصباح المنير،(مصدر سابق)،(ص 62).

[2]– **ابن بيطار** ، الجامع لمفردات الادوية و الاغذية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1412هـ ، 1992 م، (م 1 ، ص 160).

[3] – **فكي حسن بن احمد** ،أحكام الادوية في الشريعة الاسلامية ، تح: محمد بن ناصر السيجاني ، مكتبة دار المنهج ، الرياض ، ط 1 ، 1420 هـ، (ص 255).

[4] – جبران مسعود ، الرائد ،(مصدر سابق) ، (ص 831).

[5] – **القرافي** شهاب الدين ابي العباس المالكي ، بحاشية ادرار الشروق على انواء الفروق للإمام ابن الشاط ، الفروق الفقهية ، تح : عمر حسن القيام ، مؤسسة الرسالة ، ط 1 ، 1424 هـ ، م2003 ، (ج 1 ، ص 446).

[6]– **احمد مختار عمر**، معجم اللغة العربية المعاصر ، عالم الكتب ، ط 1، 1429 هـ ، 2006 م ، (م 1 ، ص 1707).

اصطلاحا : هو المشوش للعقل مع عدم السرور الغالب كالبِنْج والسَّيْكَرَان

الفرق بين المفسد ولمرقد والمسكر:

قد يلتبس الفرق بين المفسد والمسكر والمرقد على كثير من الفقهاء ، والفرق بينهم يكون في المتناول منها ، اذا غابت معه الحواس فهو المرقد وان لم تغب فلا يخلو من ان تحدث معه نشوة وسرور ، فإن كانت معه النشوة فهو المسكر كالخمر ، والمِزْرِ وهو نبيذ الشعير والحنطة والحبوب وقيل هو نبيذ الذرة خاصة [1]

والبِتَعُ : بتعا ، العسل صنع منه بتعا ، والبتع نبيذ صنع من العسل[2] [3]

والسُكْرُكَة : بضم السين والكاف وسكون الراء وهو نوع من الخمور يتخذ من الذرة ، ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء فقال : **لا خير فيها ونهى عنها** [4]، قال مالك : فسئلت زيد بن اسلم ما الغبيراء ؟ فقال : هي السكركة [5]ويقال هي خمر الحبشة في حديث الاشعري .

7 التنويم:

لغة :

النَّوْمُ: النُّعَاسُ، أَوَ الرُّقَادُ ، كَالْنِّيَام بِالْكَسْرِ و الاسم النِّيمةُ ، بِالْكَسْرِ، وَهُوَ نَائِمٌ ونؤُومٌ وَنَوْمَةً كَهَمْزَةٍ وَصَرْدٍ، ج: نِيَامٌ وَنَوْمٌ وَ نُيَّمٌ وَ نيَّمٌ وَنُوَّامٌ وَنِيَامٌ وَنَوْمٌ، كَقَوْمٍ، أَوْ هُوَ اسم جَمْعٍ وَمَالَه نيمة لَيْلَة بِالْكَسْرِ: بَيْتُتُهَا وَامْرَأَةُ نؤوم وَنَائِمَةً، ج نَوْمٌ وَأَنَامُهُ: نَوْمُهُ و يا نومان، يَخْتَصُّ بِالنِّدَاءِ: كَثِيرَ النَّوْمِ، وَالْمَنَامَ وَالْمَنَامَةَ: مَوْضِعُهُ وناومني فَنَمْتُهُ، بِالضَّمِّ: غُلْبَتُهُ وَنَامِ الْخَلْخَالِ: اِنْقَطَعَ صَوْتُهُ مِنَ اِمْتِلَاءِ السَّاقِ وَ– السُّوقَ: كَسَدَتْ، وَ– الرّيحَ: سَكَّنَتْ وَ– النَّارَ: هَمَدَتْ وَ–

---

[1] – ابن منظور ، لسان العرب،(مصدر سابق) ، (ص 86).

[2]– القرافي ،الفروق الفقهية،(مصدر سابق) ،(بتصرف) ، (ص 447).

[3] – جبران مسعود ، الرائد ، (مصدر سابق)،(ص 163).

[4]– **ابن الاثير مجد الدين محمد الجزري** ، النهاية في غريب الحديث والاثر، تح : محمود محمد الطناحى ، طاهر احمد الزاوي ، المكتبة الاسلامية ، ط1 ،1383هـ ، م1963، (ج 2 ، ص383).

[5]– رواه الامام مالك في الموطأ،[تح :الشيخ طه عبد الرؤوف سعد ،1424هـ، 2003 م ، ط 1 ، كتاب الاشربة، باب تحريم الخم (ص522، رقم الحديث1538 ، حديث مرسل تفرد به الامام مالك).].

الْبَحْرَ هَدَاءً، وَ- الثَّوْبَ: أَخَلْقٌ، وَ- الرَّجُلَ تَوَاضُعَ لله تَعَالَى، وَ- الشَّاةَ: مَاتَتْ، وَ- إِلَيْهِ: سَكَنٌ وَاِطْمَأَنَّ، كَإِسْتَنَام وَنَوْمَةٌ كَهَمْزَةٍ وَأَمِينِ: مُغَفَّلُ او حَامِلٌ- وَيَأْخُذُهُ نُوَّامٌ كَغُرَابٍ: يَعْتَرِيهِ النَّوْمُ، وَتَنَاوَمَ أَرَاهُ مِنْ نَفْسِيِّهِ كَاذِبًا كَإِسْتَنَامٍ. وَتَنَوَّمٌ: اِحْتَلَمَ وَأَنَامَهُ: قَتَلَهُ، وَ- السَّنَةُ النَّاسَ: هَشَّمَتْهُمْ، وَ- فُلَانٌ: وَجَدَهُ نَائِمَا وَالنَّائِمَةُ: الْمَنِيَّةُ وَالْحَيَّةُ وَالْمَنَامَةُ: الْقَطِيفَةُ كالنيم بِالْكَسْرِ، وَالدَّكَّانِ، والمستنام: كُلَّ مُطْمَئِنَّ يَقِفُ فِيهِ الْمَاءَ- ومنيم، بِالضَّمِّ، وَنَامِينَ: مُوضِعَانِ وَالنَّامَّةُ- قَاعَةَ الْفَرَجِ [1].

اصطلاحا :

رغم البحث والتنقيب الا أننا لم نجد تعريف التنويم كمصطلح منفرد ، لذلك استقينا التعريف من مصطلح التنويم المغناطيسي فكان التعريف كالآتي :

التنويم هو عملية افتعال لحالة نوم غير طبيعية عن طريق المواد المنومة او أدوية التنويم (منها المواد المخدرة او أدوية التخدير)

التنويم المغناطيسي : هو عملية افتعال لحالة نوم غير طبيعية عن طريق ،الإيحاء من شخص أخر هو المنوم على نحو تتغير معه إرادة العقل الطبيعي فيصبح خاضعا لتأثير المنوم فهو يعمل على شل الوضعية الأساسية لعقل الإنسان .

-يستعمل التنويم المغناطيسي في مجال الطبي خصوصا كمخدر من أجل إجراء العمليات الجراحية دون تخدير مادي [2].

---

[1]- الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، تح :انس محمد الشامي و زكريا جابر احمد ،دار الحديث - القاهرة .1429هـ - 2008م ،(ص1665).

[2]- الجمعية العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي ، التنويم المغناطسي بين البحث عن الحقيقة الجنائية ومبدأ احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ،لدكتور سعداوي محمد الصغير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة طاهري محمد ، بشار ،الجزائر

المبحث الثاني :نشأة علم التخدير و أنواعه و أنواع الادوية المستخدمة فيه

المطلب الاول: نشأة علم التخدير.

كان الاعتقاد السائد في الغرب أن الالم و المعاناة هما الثمن الذي يجب أن يدفعه الانسان ليكفر عن خطاياه [1] هو السبب الرئيسي في تأخر انتاج الادوية المخففة للألم .

وبعدها

كان التخدير عبارة عن اعطاء المريض جرعة كبيرة من المخدر غير مضبوطة ليتم اجراء العمليات الجراحية بسرعة قبل ان يستيقظ ، وكانت تستخدم طرق شديدة القسوة لإفقاده وعيه ، حيث أن بعض المرضى يقضون نحبهم بسبب تلك الطرق الغير علمية، كضربه على رأسه [2].

و اعتمدوا ايضا على التبريد كنوع من انواع التخدير قبل العمليات الجراحية فقيل "من جملة ما يخدر الماء البارد بالثلج تبريدا بليغا "

و استعمل التبريد كمخدر موضعي بإدخال العضو المراد تخديره في الماء البارد حتى يخدر [3] .

التفاعلات الكيميائية في صنع مادة التخدير و دور المسلمين فيها :

المشهور في كتب الغرب ان التخدير بدأ مع اكتشاف مادة الإثر عام 1842 و أن لكل من **مورتون**[4] و **سمبسون**[5] الفضل في ادخال طرق التخدير الحديثة الى مجال الممارسة

---

[1] – **عبد الصبور عبد القوي علي مصري** ، جرائم الاطباء و المسؤولية الجنائية و المدنية عند الاخطاء الطبية بين الشريعة و القانون ، دار العلوم ، القاهرة ، ط1 ، يناير 2011 م (ص245)، (بتصرف).

[2] – **هيلة بنت عبد الرحمان اليابس** ، مجلة العدد ، حكم التخدير حال استفاء الحد ، العدد 55 ، رجب 1434 هـ (ص 8). (بتصرف) .

[3] – **البهجي ايناس حسنى** ، تاريخ اوروبا في العصور الوسطى ، مركز الكتاب الاكاديمي ، ط1 ، 2017 م، (ص129)،(بتصرف).

[4] – ويليام تومس جرين مرتون (william thomas green morton) ولد في(9 اغسطس) 1819 بأمريكا ، طبيب اسنان في مجال التخدير يعتبر اول من استخدم الاثير كمادة مخدرة عام 1846 في العمليات الجراحية (توفي سنة 1868).(ينظر الى موقع ويكيبيديا).

[5] – جيمس يانج سمبسون (james youlg simpson) ولد في (7يونيو 1811)في اسكتلندا طبيب و طبيب امراض نساء يعتبر اول من استعمل الكلوروفورم للتخدير اثناء عملية الولادة سنة 1847 توفي :(6مايو1870) . (ينظر الى موقع ويكيبيديا).

الطبية ، لكن الصحيح أن الاطباء و العلماء المسلمون قد استخدموا التفاعلات الكيميائية في صنع التخدير و توصلوا الى مادة الإثير قبل الغرب بقرون [1] .المعلوم ان الاثير ينتج عن تفاعل الغول (الكحول) بحمض الكبريت لتقطير و استخلاص قدر من الماء منه و المتأمل في التاريخ يعلم أن ابا بكر **الرازي**[2] له الفضل في اكتشاف حمض الكبريت و اسماه حينها "زيت اتراح" و نجد العالم و الفيلسوف **الكيندي**[3] استقطر الغول [4]، ومن هنا يكون المسلمون من أوائل من توصلوا لوضع اسس تركيبة مادة الإيثير المخدر قبل علماء الغرب بعصور .

كما أن لا يفوتنا ان نذكر قصة جيمس سمبسون الاسكتلندي عندما كان في السنة الثانية طب حيث شاهد أول عملية جراحية ، و كان سيمبسون يراقب الجراح و هو يجري عملية جراحية لبتر ساق فتاة مريضة فيها الالتهاب وتسمم و كانت تصرخ وتتلوى من الألم بعد أن شاهد جيمس هذا، قرر العمل على طريقة لتخفيف الالم . بعد سنين عديدة من العمل الدؤوب وقف الطبيب الشهير جيمس في غرفة العمليات بجوار الجراح المسؤول ثم جعل المريض أمامه يتنفس مادة **الكلوفورم** وما إن استنشقها المريض حتى غاب عن الوعي وأجريت له العملية الجراحية تمت فيها انتزاع الورم الخبيث في رقبته و كانت هذه السنة 1847 و بهذا الاستكشاف حقق جيمس احدى اهم الانتصارات في مجال الجراحة[5] .

---

[1] – **عبد السلام كمال** ، الحضارة الاسلامية ثقافة و فن و عمران، دار بروج ، القاهرة ، (ب) ط ، 2017 م ، (ص 252).(بتصرف).

[2] – ابو بكر محمد بن يحي بن زكريا الرازي ولد سنة 250هـ / 26 اغسطس 865 م بمدينة الري ، طبيب كيميائي ،فيلسوف، و رياضياتي ،مسلم ،و صفته المستشرقة زيغريد هونكة انه اعظم اطباء الانسانية ، الف كتاب (الحاوي في الطب) الذي ضم المعارف الطبية منذ ايام الاغريق ، ضل المرجع الطبي الرئيسي في اوروبا لمدة 400 عام توفي سنة 313 هـ / 15 اكتوبر 925 م. (ينظر الى : من لا يحضره الطبيب ل الرازي : تح محمد امين الضناوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، (ب ، ط)، (ب ، س)، ص (5–7) (بتصرف).

[3] – ابو يوسف يعقوب بن اسحاق الكيندي علامة عربي مسلم برع في الفلك ، الفلسفة ، الكيمياء ، الفيزياء ، الطب ،الرياضيات ، الموسيقى ، علم النفس و المنطق ، عاش في البصرة ثم انتقل الى بغداد (توفي سنة 866) (ينظر الى : فيلسوف العرب والمعلم الثاني ، مصطفى عبد الرزاق ،(ب ، ط)، (ب ، س)، (ص 7 – 40) ، و موقع ويكيبيديا ،(بتصرف).

[4] – عبد السلام كمال ، الحضارة الاسلامية ثقافة و فن و عمران ،(مرجع سابق)،(ص252).

[5] – **انور داود** ، قصص وعبر ، مطبعة الرؤية ، مصر الاسكندرية ، ط1 ، 2016 م ، (ج5 ، ص 154) ، (بتصرف).

فضل المسلمين في تطور علم التخدير:

و من جهة اخرى ساهمت الحضارة العربية و الاسلامية بنصيب وافر في تقدم مختلف مجالات العلم و الطب و المنجزات التي تحققت في حقل التخدير وضعت الأسس التي تقوم عليها الممارسات في هذا المجال [1].

ولا يفوتنا هنا أن نسجل الريادة في التخدير للأطباء المسلمون فهم أول من استعمل التخدير في الجراحة باختراعهم الإسفنجة المخدرة [2]و سموها **المرقد** و التي لم تكن معروفة قبلهم حيث كانت تغمر في عصير إحدى المواد و المعروفة آنذاك بعملها كالمخدر ثم تجفف في الشمس و اذا أرادوا استعمالها ثانية يرطبونها بالقليل من الماء و توضع على أنف المريض[3] ، هذا المحلول يتكون من أعشاب مركبة من القنب (الحشيش) ، الزوان المسكر وهومن الفصلية النجيلية يعد من اهم نباتات المروج والمسطحات الخضراء ويستعمل في تطهير الجلد من الأورام وداء الجذام ، الخشخاش(الافيون) و(ست الحسن) وهو نبات من الفصيلة الباذنجانية يبلغ طوله حوالي مترين وهو من النباتات السامة [4].

وقد أقر المسلمون في السبق في ميدان التخدير و الفضل في نقله إلى اوروبا الكثير من المستشرقين من بينهم الألمانية **زيغريد هونكة** حين قالت في كتابها شمس العرب تسطع على الغرب : "وللعرب على علم الطب فضل آخر كبير في غاية الأهمية و تعني به استخدام المرقد (المخدر) العام في العمليات الجراحية وكان التخدير العربي فريدا في نوعية ، صادقا في مفعوله ، رحيما بمن تناوله و هو يختلف كل الاختلاف عن المشروبات المسكرة التي

---

[1] – **نخبة من اساتذة التخدير في البلدان العربية** ، التخدير و تاريخه ، منظمة الصحة العالمية (المكتب الاقليمي للشرق الاوسط) ، القاهرة مصر ، (ب) ط ، 2006 م ، (ص31)، (بتصرف) .

[2] – **د احمد محمد كنعان** ، الموسوعة الطبية الفقهية ، دار النفائس ، ط 1 ،1420 هـ-2000م (ص 189).(بتصرف).

[3] – عبد الصبور عبد القوي ، جرائم الاطباء و المسؤولية الجنائية و المدنية عند الاخطاء الطبية بين الشريعة و القانون، (مرجع سابق)، (ص 246).

[4] –**احمد كنعان** ، الموسوعة الطبية الفقهية، (مرجع سابق) ، (ص 190).(بتصرف).

كان الهنود و اليونان و الرومان يجبرون مرضاهم على تناوله كلما أرادوا تخفيف آلامهم [1]"و أضافت ايضا قولها: "الحقيقة تقول و التاريخ يشهد أن فن استعمال الإسفنجة المخدرة فن عربي بحت لم يعرف من قبلهم".

تقول هونكة أن هذا الاكتشاف و نعني به الاسفنجة المرقدة دخل الى اوروبا بطرق عديدة و ضل معمولا به حتى القرن 18 [2].

لم يقتصر الاطباء المسلمون عن طريقة الاسفنجة المخدرة فقط بل كانوا يستعملون لبوسا من الشرج او شرابا من الفم [3]،وتم تطوير الاسفنجة المخدرة إلى جهاز موصل بقمع يوضع على أنف المريض ليتم ادخال المادة المخدرة الى جسم المريض عن طريق التنفس عام 1918 في انجلترا ، و بعدها قام الاطباء بإدخال مادة التخدير عن طريق الحقن الوريدي إلى أن وصل العلم إلى ما هو عليه الحال الآن في التقدم الكبير في علم التخدير ،و استخدام الحاسب الآلي مما اعطى درجة كبيرة من الامان و السلامة اثناء اجراء العمليات الجراحية[4].

المطلب الثاني :انواع التخدير.

التخدير نوعان:

<u>النوع الأول</u> :التخدير الكلي.

يؤثر في الجملة العصبية المركزية ،مما يسبب ضياع الإدراك وفقدان الحس التام في سائر الجسم فينتقل فيه الشخص المخدر إلى حالة النوم العميق ومنه يفقد الوعي الكامل وعدم الإدراك التام ويحصل له ارتخاء عضلي تام.[5]

---

[1] – **زيغريد هونكة**، شمس العرب تسطع على الغرب ، اثر الحضارة العربية في اوروبا ، نقله عن الالمانية ، **فاروق بيضون** ، **كمال الدوسوقي** ، تح: مارون عيسى الخوري ، دار الجيل ، بيروت و دار الافاقة الجديدة ، بيروت ، ط 8 ، 1913هـ/1993م. (ص 259).

[2] – زيغريد هونكة ، شمس العرب تسطع على الغرب ،(المرجع السابق) (ص 280) ،(بتصرف).

[3] – البهجي ايناس حسن ، تاريخ اوروبا في العصور الوسطى(مرجع سابق) ، (ص129).

[4] – هيلة بنت عبد الرحمان اليابس ،مجلة العدد ، حكم التخدير حال استفاء الحد(مرجع سابق) ،(ص8) .

[5]– هيلة بنت عبد الرحمان اليابس ،مجلة العدد ، حكم التخدير حال استفاء الحد(مرجع سابق)، (ص9) ، (بتصرف) .

فيفقد المريض حس الألم ويفقد وعيه ويستخدم هذ النوع في التخدير في العمليات الجراحية العامة غالبا [1] ويستخدم في معظم الحالات الجراحية التي تستدعي ذلك كعمليات المخ والأعصاب والأوعية الدموية والقلب والرئة ويستخدم على يد اطباء ذو خبرة في مجاله المخصص به ويكون في أغلب المستشفيات الكبرى بآلات البنج الحديثة[2].

يفقد المريض في تخدير الكلي الإحساس بجسده ويفقد الوعي (الشعور بما حوله).[3]

يعتبر التخدير العام أو التبنيج العام عبارة عن خليط من الأدوية كلها تدخل إلى الجسم وتؤثر في الأجهزة الحيوية مثل القلب والشرايين والجهاز العصبي المركزي وتؤثر على الرئتين مما يجعل المريض لا يستعيد صحته وعافيته ونشاطه بصورة كاملة[4].

في أثناء التخدير العام لابد من مراقبة الوظائف الحيوية للعضوية باستمرار كضغط الدم ونشاط القلب ومحتوى الدم من الأوكسجين ويتم هذا الإجراء داخل غرفة العمليات ويتولى هذه المهمة طاقم التخدير فيتأكد من صيام المريض حسب التعليمات الموجهة له مسبقا وتفقد فحوصاته[5].

فئة التخدير العام يمكن تقسيمها إلى تخدير وريدي و استنشاقي ومكونات التخدير العام هي التنويم (فقدان الوعي)وتسكين الألم (فقدان الإحساس بالألم)والتحكم في المنعكسات مثل نبض القلب وضغط الدم وارتخاء العضلات[6].

---

[1]– احمد كنعان ،الموسوعة الطبية الفقهية، مرجع سابق ، (ص 189).

[2] – التخدير (دراسة فقهية) ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه **لهند بنت عبد العزيز عبد الله بن باز** 1433هـ إشراف أد حسن بن عبد الله العبيدي و د.و ضحى بنت مبارك العتبي ، المملكة العربية السعودية ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،كلية الشريعة بالرياض قسم الفقه ، (ص 42) ،(بتصرف).

[3] – **بول آي كوباسا** ، موسوعة الاختراعات والاكتشافات الطب **نقله إلى العربية خليل يوسف سمرينة** ، دار العبيكان، المملكة العربية السعودية ، (ب – ط) ، (ب – س) ، (ص13).

[4] – د **محمد هيثم** (مختص في التخدير و الانعاش)،مستشفى جمعية المقاصد الخيرية الاسلامية ، ماهي انواع التخدير/ و ما الفرق بينهما / و كيف نحدد نوع التخدير للمريض ! مع صديقكم محمد هيثم ، موقع اليوتيوب ، 29 –10– 2019 ، في :17 ماي 2020 ، سا : 01:30 ،(بتصرف).

[5] – **د –إلياس حاجوج** ، كيف يعمل هذا؟ جسم الإنسان وأمراضه نقله إلى العربية ، مكتبة العبيكان ،المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1427 هـ–2006 م(ص452).

[6] – **أبهيك جوس** ، رسائل إلى كيمائية شابة ، دار المحرر الأدبي، (ب – ط) ، 2015/10/1 ، (ص 79) .

أما بالنسبة لطرق التي يتم عن طريقها إيصال المواد المخدرة إلى الجسم لكي تقوم بمهمة التخدير العام أربعة :الاستنشاق ق والحقن في الوريد والحقن في العضلات وإدخالها عن طريق المستقيم[1] .

ففي التخدير الإنشاقي : كانت أدوية التخدير حتى وقت قريب تقتصر على المخدرات الانشاقية بسبب تأخر اختراع المحاقن والإبر المعدة الإعطاء الأدوية حقنا [2]. **اما الحقن بالوريد** :تعطى هذه الطريقة تأثيرا سريعا حيث يصل الدواء مباشرة إلى الدورة الدموية العامة دون حاجة لامتصاصه وتكون أثار الدواء مباشرة ويمكن من خلال هذه الطريقة استخدام كميات كبيرة من الدواء خاصة في حالة الحقن بالمحاليل الطبية ، ويستخدم أنواع من العقاقير التي لا تستخدم عادة في الحقن العضلي إلا أن هذه الطريقة لا تخلوا من عيوب فهي أخطر طرق تناول الأدوية لأن الدواء يدخل إلى الدورة الدموية مباشرة ويصعب التحكم في الجرعة بعد حقنها[3].

فتخدير الكلي يعطى عن طريق الحقن أو البلع أو الاستنشاق وينقل الدم المادة المخدرة لدماغ حيث يعمل على توقف جزء من الجهاز العصبي المسؤول عن الشعور بالألم وعند انخفاض وعي المريض وانخفاض الإدراك ينخفض معدل دقات القلب والتنفس ويفقد المريض القدرة على ردود الفعل المنعكسة [4].

ففي التخدير العام يطلب من المريض ألا يتناول أي طعام قبل ساعات من العملية وعدم الشرب قبل ساعتين إلا ثلاث لضمان بقاء المعدة خالية [5] .

ومن مضاعفات التخدير العام كثيرة جدا من ناحية الجهاز الدوري ومن ناحية الجهاز التنفسي فنسبة الوفيات مرتفعة أثناء الجراحة تحت مخدر عام.

---

[1] – الشنقيطي ،أحكام الجراحة الطبية،(مرجع سابق) (ص270).

[2] – **د محمد عبد الرحمن العينية** ، الشامل في علم التخدير ، دار القدس للعلوم ، ط ع ، 2010 م، (ص 13).

[3] – **د سامي عبد القوي**، علم الأدوية النفسية الإكلينيكي ، مكتبة الانجلو المصرية ، ط2 2018 م (ص51) .

[4] – بول آي – كوباسا، موسوعة الاختراعات والاكتشافات ،(مرجع سابق) ،(ص 13).

[5] – **البرفسور بروس كاميل** ، كتب طبية لدوالي الساقين ، تر: **هنادي مزبودي** ، دار المؤلف ، الرياض ، ط 1 ، 1435هـ ، 2014 م ، (ص 117).

ومن مضاعفات التخدير من ناحية الجهاز التنفسي عديدة أيضا وتؤدي إلى الوفاة إلا انه في وجود طبيب تخدير مختص قد تكون غير الممكن نسبة الوفاة إلى هذه المضاعفات[1] .

الثاني: التخدير الموضعي: (الجزئي)

وفيه يفقد المريض حس الألم في موضع معين من جسمه دون أن يفقد وعيه وهذا النوع من التخدير قد يكون موضعيا أو يكون تخديرا لناحية معينة من الجسم مثل تخدير النصف السفلي من الجسم من أجل بعض العمليات التي تجرى في الحوض [2] وسمى بالتخدير **الناحي** : ويقصد به حصار الجذور العصبية ضمن الجافية أو خارجها ويؤمن هذا الحصار إرخاء عضليا وتسكينا ملحوظا قد يسبب درجة من هبوط التوتر الشرياني دون تأثير يذكر.[3]

ويقسم التخدير الناحي إلى عدة أنواع منها التخدير الشوكي والتخدير فوق الجافية والنصفي ويتميز التخدير الناحي بجميع اشكاله بفعاليته الكبيرة[4]

وتسمى الأدوية التي تحدثه بالأدوية المخدرة الموضعية ويعطى هذا النوع من التخدير في حالات جراحة البروستات وبعض جراحات الأطراف وهو يتفاوت في المدة الزمنية فعادة ما يتم استخدام التخدير بنوعه النصفي في الإجراءات التي تستمد من 2 إلى 3 ساعات بينما يمكن لتخدير ان يستمد لمدة أطول وذلك على حسب نوعية الجراحة وما تستغرقه من زمن لإجرائها ويتم تخدير موضع الألم وذلك عن طريق إعطاء حقنة تحت الجلد [5]

ويستخدم هذا نوع من التخدير عند إجراء العملية في العين أو الأنف أو الفم أو الجلد ويعتبر مانعا لحدوث الألم لذلك اختاره الأطباء في عمليات الأسنان وفي علاج الألم الناتج

---

[1] – **د أحمد جلال**، موسوعة طب الشرعي، دار الفكر والقانونية بدار الكتب المصرية ،(ب – ط)، 2013 ، (ج 2، ص 293).

[2] – احمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية ،(مرجع سابق) ،(ص 189).

[3] – الطالبة **لما شوكت جعبري** ، خصائص تخدير مرضى كسور مفصل لورك ، بحث علمي لنيل شهادة الدراسات العليا (الماجستير)في التخدير والإنعاش ، 2007–2008 ،إشراف أد عبد الهادي سلامة و أد صفوان يوسف قسم التخدير والإنعاش ،كلية الطب البشري جامعة تشرين – سورية (ص21).

[4] – **د. نواف إبراهيم** ، مقارنة بين استخدام البوبيف كائين مع أو بدون إضافة الميدازولام في التخدير الشوكي عند البالغين ، بحث علمي أعد لنيل شهادة الدراسات العليا (الماجستير)في التخدير والإنعاش ، إشراف أ– د هند الدغلي و برئاسة أ– د من عباس قسم التخدير والإنعاش، كلية الطب البشري ، جامعة دمشق (ص12).

[5] – الشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية ،(مرجع سابق) ،(ص272)،(بتصرف)

من الإصابات والأمراض [1] ،ففي التخدير الموضعي تفتقد الأعصاب الموجودة في ذلك جزء من الإحساس بالألم بحيث لا يفقد الشخص وعيه أو فاقد لوعيه بصورة شبه كاملة ويعتمد ذلك على نوع العملية التي سيتعرض لها المريض وحسب تقدير المريض لذلك [2] .

ويعمل على حجب الأعصاب في المنطقة المستهدفة فيفقد المريض الإحساس بالألم ويمنعه في المنطقة المخدرة فهو لا يمنع الوعي كما يعمل التخدير العام بل يسمح للمريض بالبقاء مستيقظا وواعيا أثناء العملية حيث لا يتم تحديد إلا مساحة صغيرة فهو يرتبط بالإجراءات الجراحية البسيطة وفي هذا التخدير يكون تنفس المريض ممتاز دون الاحتياج لمساعدة آلية ويسكن الألم لفترات طويلة حتى بعد خروج المريض من العملية ويستعيد نشاطه بشكل أسرع[3]

وفي هذا النوع من التخدير أي الموضعي ينقسم حسب المكان أو الطريقة إلى عدة أقسام منها

التخدير النصفي :وهو على قسمين

أ)- التخدير الشوكي

ب)- التخدير فوق الجافية

يعتبر التخدير الشوكي نوع من أنواع التخدير يتم فيه تخدير منطقة كاملة من الجسم وهي المنطقة السفلية من الجسم وفي هذا النوع يفقد المريض الإحساس بالألم ويتم بواسطة حقن مخدر موضعي داخل سائل النخاع الشوكي من خلال الثقب الموجود بين الفقرات القطنية ويتم هذا في عمليات متعددة كالعمليات البولية والتناسلية والعمليات القيصرية [4]

---

[1] – بول آي كوباسا (موسوعة الاختراعات والاكتشافات)،(ص13) ، (بتصرف).

[2] – **محمد الزحيلي** ، أحكام التخدير والمخدرات الطبية والفقهية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 24 العدد الأول 2008، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الشارقة ، (ص1) .

[3] – محمد هيثم ، (ماهي انواع التخدير/ و ما الفرق بينهما / و كيف نحدد نوع التخدير للمريض ! مع صديقكم محمد هيثم)، (مرجع سابق) موقع اليوتيوب .

[4] –هند بنت ابن باز(التخدير – دراسة فقهية–)، (مرجع سابق)، (ص 44) ، (بتصرف).

توصلت الدراسة إلى أن التخدير الشوكي المستمر يعتبر طريقة مناسبة وفعالة لتخدير المرضى ذو الخطورة العالية وذلك نظرا لوجود القسطرة فإمكانية استعمال هذه الطريقة يقرر نتائج جيدة وذلك لحدوث مضاعفات قليلة وهي تناسب الأعمار المختلفة للمرضى ، وذلك لاستعمال جرعات صغيرة وتكميلية من المخدر الموضعي [1].

وتعتبر الجافية أحد الأغشية الثلاثة المحيطة بالجهاز العصبي المركزي وهي في القسم الثاني وتتكون من الأم الجافية وهي من طبقتين داخلية وخارجية الداخلية استمداد للأم الجافية الدماغية والطبقة الخارجية أو داخل العظمية يوجد بين الطبقتين ما يسمى بالمسافة حول الجافية، وتتم هاته المرحلة بإدخال إبرة البنز في الفراغ بشكل موازي لها ويكون فوق السائل الدماغي الشوكي والأم العنكبوتية وهي عبارة عن غشاء رقيق يلتصق بلأم الجافية ويغطي الدماغ يفصل بين العنكبوتية والام الحنون المسافة تحت العنكبوتية والتي تمتلئ بالسائل الدماغي الشوكي

وثالثها الام الحنون وهذا الغشاء رقيق شفاف ملتصق بالنخاع الشوكي تعطي استطالات ليفية ضمن المسافة تحت العنكبوتية تصل حتى الأم الجافية تدعى بالأربطة المسننة فهاته قد تسبب إعاقة للجريان الحر المحاليل المخدرات الموضعية مما قد يسبب تأثيرات غير متوقعة [2] ، وهذا من مساوئ التخدير الناحي فهو يحتاج وقت أطول لإجرائه وكذلك يحتاج وقت لظهور التأثير وهذا خلاف مزاياه متعددة منها يمكن تطبيقه عند مرضى الذين لا نستطيع إعطاءهم المرخيات العضلية وهو مناسب جدا لمرضى الربو أو التهاب القصبات وغيرها وتتم طريقته بفتح وريد محيطي قياس القسطرة المستخدمة ثم إعطاء المريض

---

[1] – **محمد فؤاد الجبار**، دراسة مقارنة بين تخدير النخاعي الشوكي المستمر وتخدير ما فوق الأم الجافية المستمر من حيث الأمان والفعالية ، رسالة موطئة للحصول على درجة الدكتوراه في التخدير، كلية الطب جامعة الفيوم ،2016 م ، (ص3).

[2] – **حسن الريشوني** ، دراسة مقارنة بين مقاربة الخط المتوسط ومقاربة جنيب الخط المتوسط في التخدير الشوكي، بحث علمي اعد لنيل شهادة الدراسات العليا الماجستير إشراف ، ا.د نجوى رقماني و رئاسة أ.د منى عباس، قسم التخدير والإنعاش ، كلية الطب البشري ، جامعة دمشق (ص11–12) ، (بتصرف) .

تحضيرا دوائيا وريديا مع حقن ويسرب له بعض السوائل الوريدية داخل الأوعية لعدم انخفاض الضغط أما عند انخفاضه يستخدم الايفدرين كدواء رافع لضغط الشرياني [1]

المطلب الثالث :انواع ادوية التخدير

يوجد نوعين من الادوية :

1النوع الاول :أدوية التخدير العام

يستخدم في التخدير العام مجموعة من الادوية تنتج عنها آثار متعددة من شأنها أن تساهم في اجراء العملية الجراحية بسلاسة ومن دون ألم و تتمثل هذه الآثار في فقدان الوعي المِؤقت ، فقدان الذاكرة المؤقتة التسكين و التنويم ازالة القلق و التوتر الناجم عن العملية الجراحية ارتخاء العضلات و تسكين الالم .

المراحل التي يمر بها المريض في التخدير العام :

يمر المريض ب اربع مراحل في التخدير العام نذكرها :[2]

1- حقن الادوية المساعدة لبدء التخدير:

ويكون ذلك بداية بإعطاء بعض الادوية او العقاقير للمريض و هي العقاقير للتحضير للتخدير و هذه تعطى للمريض قبل أن يأخذ ادوية التخدير و الهدف منها منع اي تأثيرات تترتب عن التخدير[3]، و الادوية المساعدة لبدء التخدير العام تشمل ثلاث مجموعات

[1] – لما شوكت جعبري ، خصائص تخدير مرض كسور مفصل لورك،(مرجع سابق)(ص23– 25)، (بتصرف).

[2] – **ياسين ابراهيم تيم** ، ادوية التخدير العام general anethetic ، موقع اليوتيوب ، 23–02–2017 في : 18ماي 2020 ، سا : 22:10 ، (بتصرف).

[3] – **زياد علي محمد كايد** ، مجلة المفكر ، المسئولية القانونية لطبيب التخدير ، العدد الرابع عشر ، (ب – س) ، كلية العلوم والدراسات الانسانية ، جامعة شقراء ، المملكة العربية السعودية ،(ص19) .

موضحة في الجدول الآتي :

اسم المجموعة	مثال عنها	عمله والهدف منه
بنزوديازبينز Benzodaizepines	ميدازولام Midazolam	تحقن لتسهيل حفز التخدير العام . اهدافه: تسكين المريض، ازالة الخوف و التوتر فقدان الذاكرة المؤقتة.
الافيونات Opioids	فينتانيل Fentanyl	يحقن لتسهيل وضع انبوب التنفس في القصبة الهوائية و قبل فتح الجرح و يستمر طول وقت العملية (مرحلة الثبات) وحتى خلال الانعاش اذا كان الالم شديدا. أهدافه: اعطاء المريض تسكين فعال لأقصى انواع الالم .

أدوية ارتخاء العضلات Muscle relaxants	ساكسينيل كولين Succinyl choline	ارتخاء عضلات الجهاز التنفسي . أهدافه: ارتخاء العضلات المحيطة بالقصبة الهوائية مما يساعد على ادخال انبوب التنفس و اثناء العملية تحقن من اجل ارخاء عضلات الجسم حتى لا يتحرك[1] .

2- الادوية المستخدمة عند بدء التخدير العام :

تستخدم أدوية بدء التخدير مباشرة بعد حقن الادوية المساعدة و هنا يمكننا تقسيم أدوية التخدير العام الى :

أدوية وريدية و أدوية استنشاقيه :

أ- ادوية التخدير الوريدية:

بروبوفول propofol:

مستحلب متكون من عدة مواد من ضمنها زيت الصويا و بياض البيض ، يستعمل هذا الدواء كمنوم للأطفال الذي اعمارهم اكثر من ثلاث سنوات و البالغين ومن الافضل ألا يحقن للأطفال الاقل من ثلاث سنوات. حسب الكتب الطبية فإن محلول البروبوفول يبدأ مفعوله بعد اربعين ثانية من حقنه غير أن الاطباء أكدوا أن مدة مفعول المحلول تبدأ بعد عشر ثواني داخل غرفة العمليات[2].يعمل البروبوفول على توسع العروق مما يؤدي الى

[1]- ياسين ابراهيم تيم ، ادوية التخدير العام general anethetic ،(مرجع سابق)، (بتصرف) .

[2] - **امجد عدنان** ، الحلقة الرابعة البروبوفول propofol ، موقع اليوتيوب ، 18-03-2018 ، في : 19ماي 2020 ، سا : 01:25.(بتصرف) .

انخفاض حاد لضغط دم المريض و انقباض عضلة قلب [1]، يحرض البروبوفول حالة التخدير العام بآلية تسهيل ودعم التأثيرات المثبطة التي يبديها الناقل العصبي Gaba[2] .

ايتوميديت :

عرف عام 1972 يعتبر سريع المفعول و قصير في مدى التأثير آمنا على القلب ومن اهم آثاره الجانبية:

قصور هرمون الكورتيزون لذلك يوصي الاطباء بعدم استخدامه لمدة طويلة [3].

الكتامين :

يستخدم الكتامين في العمليات السريعة بدون اعطاء المريض كميات كبيرة من التخدير مثل العمليات القيصرية .

يأثر الكتامين على الجهاز العصبي فيخدر المريض تخديرا انفصامي فيعزل الشخصية عن العالم المحيط به زيادة عن ذلك يهلوس، و يرفع الضغط داخل الجمجمة وكل هذه التأثيرات لها أدوية اخرى مساعدة تحقن مع الكتامين للتخفيف

يؤثر الكتامين على الرئتين ببطيء التنفس و توسيع القصبات الهوائية أما القلب و الشرايين فالكتامين بخلاف باقي ادوية التخدير يرفع ضغط الدم مع زيادة تسارع نبضات القلب و زيادة حاجة هذا الاخير الى الاكسجين [4].

ب- أدوية التخدير الاستنشاقية:

يوجد الكثير من الغازات التي تم اكتشافها نذكر منها:

---

[1] – **محمد هيثم** ، شوية فارما تخدير (مخدر البروبوفول السريع) شرح سريع و مختصر M-H ، موقع اليوتيوب ، 04 -01 2019 في : 18 ماي 2020 ، سا : 23:25.(بتصرف) .

[2] – محمد عبد الرحمان العينية، الشامل في علم التخدير،(مرجع سابق)،(ص247).

[3] – هند بنت ابن باز (التخدير – دراسة فقهية –)، (مرجع سابق)،(ص54).

[4] – **محمد هيثم** ، شوية فارما تخدير (مخدر الكتامين الخطير) شرح سريع و مختصر مع محمد هيثم M-H ، موقع اليوتيوب ، 12-11-2018 ، في : 19 ماي 2020 ، سا :00:30 ، (بتصرف) .

غاز النايترز : او المعروف بغاز الضحك و موجود ويستعمل الى حد الان. عند استنشاقه يشعر المريض بالنشوة او الفرح تم استعماله عام 1844 اول مرة على يد طبيب الاسنان امريكي .

و اما التركيز سيكون على ما هو يستعمل حاليا .

- احدث الغازات هو غاز **سيفوفلورين (sevo)** بدأ استعماله عام 1992و **غاز ايزوفلورين** (Iso).

مراحل دخول الغاز الى الرئة :

1- مرحلة الامتصاص بعد استنشاق المريض الغاز يدخل sevo و Iso الى الرئتين

2- مرحلة التوزيع : توزيع الغازات في الجسم

تخرج الغازات من جسم المريض بعد الانتهاء من العملية عن طريق الرئتين بالتنفس بنسبة 90 بالمئة و عن طريق الكلى.

المزيد من الشرح موضح في الجدول التالي :

تأثير كل من sevo و iso على القلب و الشرايين الرئتين و الدماغ :

الغاز	على القلب	الرئتين	الدماغ	خاصية الرائحة
Sevo	-يعمل على تقليل الضغط بشكل كبير. -لا يؤثر على القلب . -يعمل على توسيع الشرايين .	توسيع القصبات الهوائية	يعمل على تأثير مخدر لا مسكن يضاف اليهم ادوية لتسكين الالم .	لا يحتوي على رائحة كريهة يكثر استخدامه في بدء تخدير الاطفال [1]. (غير محبب للأطفال)

[1] – هند بنت ابن باز (التخدير – دراسة فقهية –)، (مرجع سابق)،(ص 52).

Iso	يعمل على تقلص الضغط بشكل اقل كما من الممكن ان يزيد نبضات القلب و يعمل على وسيع الشرايين	توسيع القصبات الهوائية	بقلل حاجة الدماغ للأكسجين	رائحة جد كريهة نتيجة احتواءه على مادة الفلور [1] .

3- مرحلة الثبات:

الادوية المستخدمة لمرحلة الثبات هي :

بعد تنويم المريض بنجاح يتم اعطاءه أدوية لإبقائه في مرحلة التخدير العام و ذلك باستخدام الغازات المتطايرة مثل sevofluran ، بالإضافة الى الغازات يتم اعطاء المريض Musck belaxantو dpiaid. حسب الحاجة ، مثلا اذا تحرك المريض اثناء العملية يتم حقنه بهم .

4- الأدوية المستخدمة في مرحلة الانعاش :

بعد انتهاء العملية يتم إيقاف التخدير حينها يبدا المريض بالاستيقاظ و يتم نقله إلى الإنعاش ليبقى تحت المراقبة خوفا من ظهور أعراض جانبية للأدوية، ثم يتم اعطاءه في هذه المرحلة الأكسجين للمساعدة على التنفس و أدوية مخففة للألم مثل Nsaids او حتى Opioid كان الالم شديدا جدا [2].

النوع الثاني : أدوية التخدير الموضعي :

التخدير الموضعي هو الغاء الاحساس بالألم في منطقة معينة في الجسم يحصر من خلالها نقل التيارات العصبية في المنطقة التي يطبق فيها وهكذا يزول الشعور بالألم ، يستخدم في التخدير ادوية عديدة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر. مادتي الكوكائين والليدوكايين

[1] – **محمد هيثم** ، شوية فارما (غازات التخدير الإستنشاقية) شرح سريع و مختصر مع محمد هيثم ، موقع اليوتيوب ، 2019-02-01 . في 22 ماي 2020 ،سا : 13:08 ، (بتصرف) .

[2] – ياسين ابراهيم تيم ، ادوية التخدير العام general anethetic ،(مرجع سابق)، (بتصرف).

الكوكائين : يستخلص من نبات الكوكا استعمله الأطباء كعلاج للاكتئاب في بداية القرن الماضي وهو مسحوق أبيض يضاف له مسحوق السكر أو مادة الليدوكايين المخدرة موضعيا لتخفيفه .كان يستعمل كمخدر موضعي في جراحات العين والانف والحلق لان هذه المادة تضيق الاوعية الدموية وتمنع النزيف [1] .

في عام 1855 تم استخلاصه كيمائيا وعزله واستخدم كمخدر موضعي عام 1880 [2].

الليدوكايين : يستعمل في حالة الحقن الوريدي وايضا مخدر موضعي يبدأ عمله سريعا يستعمل كعلاج فوري للألم عن طريق الرش في الفم له استخدامات عديدة خاصة في عمليات الانف والحنجرة[3]

نباتات مخدرة ذات طابع دوائي :

البنج : نبات سام من فصلية الباذنجانيات، أوراقه كبيرة لزجة وزهره ابيض او اصفر او منمق بالبنفسجي يستعمل في الطب للتخدير[4].

وصفه ابن بيطار وصفا دقيقا ومن جملة ما قال : ان البنج ثلاث اصناف نذكر منها ما يستعمل للطب وهو الصنف الثالث ، قال ابن بيطار: (واما الصنف الثالث فإنه ينتفع به في علم الطب وهو ألينهما قوة وأسلسهما وقال : فيه رطوبة تدبق باليد وعليه شيء فيما بين الغبار والزغب وله زهر ابيض وبزر ابيض وينبت في القرب من البحر.....)، ويعتبر هذا الصنف الأنفع في الطب من الصنفيين الباقيين .

خصائص البنج الدوائية:

---

[1] – **عبد الناصر موسى** ، مرض الوسواس القهري (الاسباب ،الاعراض، الوقاية، و العلاج) ، دار خالد اللحياني ، الاردن ، ط1 ، 2007 م ، (ص99).

[2]– محمد هيثم، (ماهي انواع التخدير/ و ما الفرق بينهما / و كيف نحدد نوع التخدير للمريض ! مع صديقكم محمد هيثم) (مرجع سابق).

[3] – **الدكتور محمد هيثم** ، علبة مخدر (البنج) كلنا بنتمنى تكون موجودة عننا في الدار ، موقع اليوتيوب ، 03-12-2017، في : 25 ماي 2020 ، سا : 01:00

[4] – **النويري شهاب الدين احمد بن عبد الوهاب** ، نهاية الارب في فنون الادب ، تح :د محمد رضا مروة و د يوسف الطويل و د يحي الشامي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، (ب ، ط)، (ب، س)،(ج 5 ، ص 12) .

مما نقله ابن بيطار ان عصارة البنج تسكن الوجع وانه يورث تخليطا وسباتا ويعرض لشاربه سكر شديدا مع ذهاب العقل واسترخاء الاعضاء [1].

الافيون : يعتبر من المواد المخدرة الطبيعية وهو لبن شجرة الخشخاش الأسود وقيل عصارته، والخشخاش نبات حولي يصل ارتفاعه إلى متر تكون ثمرته على شكل كبسولة مستديرة [2]، وقيل انه يستخرج بتشريط جوزة الخشخاش وهي على غصنها عند الصباح فتسيل منها مادة لبنية لزجة تكون بيضاء ثم يغمق لونها عندما تجمد فيتكون الافيون، وهو يستخدم كمخدر ومسكن للآلام [3] .

استخدامات الافيون وما يستخرج منها وخصائصه الدوائية :

يستخرج من الافيون الخام عدة مواد مخدرة منها : المورفين وهو أهم مادة فعالة مستخلصة من الافيون ومنها يستخلص الهروين وهو اهم مستخلصات المورفين واشدها خطورة و الكودايين وقد تم تصنيع عقاقير منها ذات تأثيرات متفاوتة

كما يستخدم الافيون في مجال الادوية استخدما واسعا في معالجة الالام الشديدة[4] .

---

[1]– **ابن بيطار** ، الجامع لمفردات الادوية و الاغذية ، (مرجع سابق) (ص 159 ، 160)،(بتصرف).

[2] – مرجع سابق (محمد بن ناصر بن سلطان السحيباني) ، (ص 252)، (بتصرف)

[3] – المختار في كشف الاسرار و هتك الاستار ، تح: الدكتور منذر الحائك ، دار صفحات ، (ب)ط ، 2014 م، (ص60) ، (بتصرف).

[4] – فكي حسن ،احكام الادوية في الشريعة الاسلامية ، (مرجع سابق) (ص 253) ، (بتصرف) .

خلاصة الفصل الاول :

من خلال هذا الفصل المتعلق بدراسة حول التخدير والتنويم مصطلحات ومفاهيم ، نسجل النتائج المتوصل لها وذلك من خلال عرض لأهم ما تضمنه هذا الفصل، تبين لنا من خلال البحث في مفهوم التخدير ، فعند الأطباء يعتبر وسيلة طبية لتعطيل حس الألم بصورة مؤقتة ويتم اجراؤه في العمليات الجراحية الكبرى، والتنويم عملية افتعال لحالة نوم غير طبيعة عن طريق المخدر وأدوية التخدير. يعتبر الأطباء المسلمين أول من استعمل التخدير في الجراحة فلهم الفضل . في نشأته وتطور بعد ذلك باستخدامهم للإسفنجة المخدرة فلها تأثير مخدر قوي. وتطور هذا العلم في القرن العشرين الميلادي بحيث اتيح للجراح تدخل جراحيا في أي عضو من اعضاء الجسم ويكون المريض فاقد للوعي عكس الماضي. يستخدم في التخدير أنواع مختلفة من المواد المخدرة وله طرق عديدة منها التخدير العام : وفيه يفقد المريض حس الألم ويفقد وعيه تماماً ويستخدم في العمليات الجراحية غالباً. التخدير الجزئي : وفيه يفقد المريض حس الألم في موضع معين من جسمه فقط دون أن يفقد وعيه ولكل منهما ادوية خاصة تستعمل في التخدير العام ادوية وريدية وادوية استنشاقيه وغيرها و أدوية تخدير الموضعي الكوكائين والليدوكايين وغيرهم من الادوية.

الفصل الثاني : حكم التخدير وبعض الأحكام المتعلقة به

المبحث الاول : حكم التخدير

المبحث الثاني :أحكام التخدير

تمهيد

إن الدين الإسلامي وضع أسس للمحافظة على الضروريات الخمسة من بينها تحريم كل ما يعود بالضرر عليها ، لذلك فالإسلام حرم المخدرات لأن فيها مفسدة للعقل والجسم وإفساد المال كما حرم الخمر.

وأباح الله تعالى للناس التداوي بكل ما هو مباح فقال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم "**ما انزل الله من داء الا أنزل له شفاء**" [1]وقال :" **لكل داء دواء**"[2] ولأن الإنسان يضعف وتسوء حاله حال مرضه ويتطلب الشفاء بأي سبب يظن نفعه ، من هذه الاسباب التداوي بالمحرمات من بينها المواد المخدرة .

في هذا الفصل بيان لما قلنا .

[1]– رواه البخاري ،[تح :محمد فؤاد عبد الباقي ، دار ابن الجوزي ، القاهرة ، ط 1، ،2010 كتاب الطب ، باب ما انزل الله من داء الا له شفاء(ص 689، رقم الحديث 5678).]

[2]– رواه ابي داوود في سننه ،[تح : شعيب الأرناؤوط و محمد كامل قاروبللي ، دار الرسالة العلمية ، 1430هـ، 2009 م ، (ط. خ)، اول كتاب الطب، باب الرجل يتداوى (ج 6 ، ص5، رقم الحديث3855 ، اسناده صحيح).]

المبحث الأول: حكم التخدير

المطلب الأول: الأصل في تعاطي المخدرات

الفرع الأول : تعريف المخدرات

لغة: مشتق من الفعل "خدر" ويدور معناه حول معاني الضعف والكسل والفتور والستر.[1]

اصطلاحا: لا يوجد تعريف عام جامع يوضح مفهوم المخدرات بوضوح وجلاء بل هناك مجموعة من التعاريف الاصطلاحية تتنوع بين تعريف الشرعي والطبي وغيرها .[2]

ـ عند الفقهاء :

عند الفقهاء لم يكن مصطلح المخدرات معروفا إلا أن بعضهم تكلم عن بعض أنواع المخدرات إما باعتباره مسكرا أو مخدر كالأفيون والحشيش وبعضهم استخدم لفظ مخدر. [3]

ذكر **ابن رجب**[4] في بيانه حكم المسكر بعد أن قسم المسكر إلى قسمين.

قال: أن النوع الأول ما كان فيه لذه وطرب، أورد فيه قول طائفة من العلماء فقال:(قال طائفة من العلماء كان هذا المسكر جامدا او مائعا وسواء كان مطعوما أو مشروبا وسواء كان من حب أو ثمرة أو لبن أو غير ذلك وأدخلوا في ذلك الحشيشة التي تعمل من ورق العنب وغيرها مما يؤكل لأجل لذته وسكره). وفي سنن أبي داود من حديث شهر ابن حوشب عن أم سلمة قالت"***نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مسكر و مفتر***"[5]

---

[1] – سبق تعريفه في اللغة ، انظر (ص 15) من هذا البحث .

[2] – https://addiction-wiki.com / ، موسوعة الادمان اعرف عدوك ، سيد صابر، تعريف المخدرات وانواعه ، تاريخ الاضافة 2020 م .

[3] – فكي حسن ابن احمد ،احكام الادوية في الشريعة الاسلامية ، (مرجع سابق)(ص 250.)

[4]– هو الحافظ زين الدين وجمال الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن الشيخ المحدث شهاب الدين ابن ابي احمد رجب عبد الرحمن البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن رجب ولد سنة (736 هـ) ببغداد له مصنفات عديدة منها جامع ابي عيسى الترمذي وشرح الاربعين النووي وشرع في شرح صحيح البخاري ، توفي بدمشق سنة (795 هـ)، ينظر الى :شذرات الذهب في اخبار من ذهب ،عبد الحي بن احمد العكري ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان،(ب – ط)، (ب – س)،(ص 339) .

[5] – رواه ابي داوود في السنن ،[تح : شعيب الأرناؤوط و محمد كامل قاروبللي ، دار الرسالة العلمية ، سورية ، دمشق ، ط خ ، 2009 – 1430 ، كتاب الشرب ، باب النهي عن المسكر (ج 5 ، ص 529 ، رقم الحديث 3686 ،اسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب ، وقوله (نهى عن كل مسكر) له شواهد صحيحة).]

والمفتر هو المخدر للجسد وإن لم ينتهي إلى حد الإسكار، والنوع الثاني يزيل العقل ويسكر ولا لذه فيه وطرب كالبنج ونحوه. [1] ، نرى أن ابن رجب استخدم لفظ المخدر والمسكر والمفتر وقصد بهم المخدرات بأنواعها من خلال أقوال العلماء .

وقد ذكرنا في الفصل الأول من هذا البحث بعض تعريفات العلماء للتخدير .[2]

ـ التعريفات المعاصرة للمخدرات:

هناك مجموعة من التعريفات الاصطلاحية للمخدرات نذكر منها ما يلي :

هي المادة التي يؤدي تعاطيها إلى حالة تخدير كلي أو جزئي مع فقد الوعي أو دونه وتعطي هذه المادة شعورا كاذبا بالنشوة والسعادة مع الهروب من عالم الواقع إلى عالم الخيال.[3]

عرفت ايضا على أنها : كل ما يؤثر على العقل ويخرجه من طبيعته المميزة المدركة الحاكمة العاقلة ويترتب على الاستمرار في تعاطيها الإدمان فيصبح الشخص أسيرا لها .[4]

اما التعريف العلمي للمخدرات :هي ماده كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم وهي ترجمة لكلمة Narcotic المشتقة من الاغريقية Narcosis التي تعني يخدر أو يجعله مخدرا.[5]

---

[1] – **ابن رجب البغدادي زين الدين ابي فرج بن شهاب الدين ، جامع العلوم و الحكم** ، تح شعيب الارناؤوط و ابراهيم باحسن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، 1419 – 1999 ، (ج 2 ، ص 464)،(بتصرف) .

[2] – سبق تعريفه ، (ص 19)، من هذا البحث .

[3] – **سيد عبد الخليل** ، حروب خفية (المخدرات و تدمير الامم) ، وكالة الصحافة العربية ،مدينة الجيزة ، مصر ، 2020 م ، ط 1، (ص 14).

[4] – **معاذ صبحي محمد عليوي** ، الآثار الاجتماعية و الاقتصادية لتعاطي المخدرات ، دار حروف منثورة ، فلسطين ، (ب – ط) ، 2016، (ص 22) .

[5] – **رباب عبد الوهاب العدينات** ، المخدرات و دورها السلبي على الفرد و الاسرة و المجتمع و طرق الوقاية منها (الأردن نموذجا) ، مكتبة ملاك ، دار خالد اللحياني ، ط1 ،2016 م ، (ص 97) (بتصرف) .

الفرع الثاني : أنواع المخدرات

تنقسم المخدرات من حيث طبيعتها ومصدرها إلى ثلاث أقسام:

ـ المخدرات الطبيعية:

هي مخدرات من أصل نباتي وهي كل ما يؤخذ مباشرة من النباتات الطبيعية التي تحتوي على مواد مخدرة سواء كانت نباتات برية أي تنبت بدون زراعة أو نباتات تمت زراعتها مثل الحشيش الأفيون، الكوكا، والقات[1] والبانجو[2]. [3]

ـ المخدرات التخليقية:

وهي مجموعة من العقاقير التي يتم تصنيعها من مركبات كيميائية دون أن تحوي أي مواد طبيعية وهي إما مسكنة أو منومة أو مهدئة أو مهلوسة .

هذا بالإضافة إلى المذيبات الطيارة و هي تسبب الإدمان عليها بدرجات متفاوتة .[4]

ـ المخدرات نصف تخليقية (التصنيعية):

هي جملة المخدرات يتم استخراجها صناعيا من النباتات الطبيعية من خلال إجراء عمليات كيميائية تجعلها في صورة أخرى تختلف كثيرا أو قليلا عن صورتها الحقيقية ، أهم هذه المواد مشتقات الأفيون كالمورفين والهيروين و الكودايين والكوكايين من نبات الكوكا .[5]

---

[1]– القات : نبات من فصيلة القاتيات يزرع في اليمن وتمضغ اوراقه خضراء وهو منبه ومخدر في حالة الاكثار من مضغه

[2] – البانجو :من النباتات المخدرة التي تؤخذ من نبات القنب يتوفر بكثرة في مصر

[3] – **د محمد احمد خدام المشاقبة** ، الادمان على المخدرات الارشاد و العلاج النفسي ،دار الشروق ، عمان ، ط1 ، 2006 م – 2007 م، (ص 47).

[4] – **د مصطفى صابر النمر** ، الدراما الأجنبية و انحرافات المراهقين السلوكية ، دار العربي ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 2016 ، (ص163).

[5] – **القاضي ياسر محمد سعيد قدو** ، أثر الحالات النفسية في قضايا الاحوال الشخصية ، المركز العربي للدراسات و البحوثات العالمية ، القاهرة ، ط 1 ، 2018 م، (ص 189) ، و الاتجار الغير المشروع بالمخدرات و الجهود الدولية للوقاية منها بالتطبيق على التجارب عالمية و اقليمية وطنية ، **د عبد العال الديربي** ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ،2016م ، ط 1 ، (ص 28)، (بتصرف)

الفرع الثالث : الاضرار الدينية و الصحية للمخدرات

ـ الأضرار الدينية:

– تعاطي المخدرات يفسد الدين والعقل ويتحول المتعاطي إلى إنسان ضعيف الصلة بالله عز وجل وإلى شخص لا أخلاق له ولا دين لأن عقله أصبح أسير شهواته ، فلا يردعه وازع ديني أو ضمير .[1]

– حرمان الرزق والعلم

– المخدرات تقتل الحياء، فلو تأملنا أحوال المدمنين نلاحظ عدم تورعهم عن الأعمال القبيحة. [2]

ـ الأضرار الصحية :

الأضرار الصحية كثيرا نذكر منها ما يلي:

– انهيار القوه الصحية والنفسية للأفراد و إصابتهم بضغط الدم و السكتة القلبية علاوة على انتشار الأمراض. [3]

– اضطراب وظيفي في حواسي السمع والبصر.

– التهيج الموضعي للأغشية المخاطية للشعب الهوائية.

– العصبية الزائدة والحساسية الشديدة والتوتر الانفعالي. [4]

– حدوث تغير في تركيبة المخ مما يؤدي إلى تدهور الوظائف العقلية والإصابة بأمراض خطيرة.

---

[1] – سيكولوجية العلاقة بين مفهوم الذات و الامن النفسي لدى متعاطي المخدرات ، **خالد المختار الفار** ، مكتبة الجرير ،الرياض ، السعودية ، (ب – ط) ، 2016 م ، (ص 69).

[2] –هند بنت ابن باز، التخدير – دراسة فقهية – ، (مرجع سابق) ، (ص 80).

[3] – مخابرات و مخدرات ، **شفيق احمد علي** ، دار دلتا، مصر ، ط1 ، (د ، س) (ص 60). (بتصرف) .

[4] – **د عبد الاله بن عبد الله المشرف** ، المخدرات و المؤثرات العقلية اسباب التعاطي و اسباب المواجهة ، د رياض بن علي الجوادي ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، السعودية ، 1432 هـ –2011 م ، ط1 ، (ص 41).

– اكتئاب حاد يتخلله أفكار انتحارية .[1]

الفرع الرابع : حكم تعاطي المخدرات في الشريعة الإسلامية

اتفق أهل العلم على تحريم القدر المؤثر سكرا أو قدرا أو ضررا من المخدرات وقد نصوا على تحريم أنواع المخدرات التي ظهرت في زمانهم مثل الحشيش والأفيون ونحو ذلك . و لم يتفقوا على علة التحريم هل هي الإسكار أم الضرر أم الخدر؟.[2]

جاءت أقوالهم كالآتي:

قال صاحب **الدر المحتار**: (ويحرم أكل البنج والحشيشة هي (ورق القنب) والأفيون لأنه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، لكن دون حرمة الخمر فإن أكل شيئا من ذلك لا حد عليه وإن سكر منه ، بل يعزر بما دون الحد . وقال: غير أنه من قال بحل البنج والحشيشة فهو زنديق مبتدع .[3]

وقال **ابن تيميه**[4](وأما الحشيشة الملعونة المسكرة فهي بمثابة غيرها من المسكرات والمسكر حرام باتفاق العلماء بل كل ما يزيل العقل فانة يحرم أكله ولو لم يكن مسكر كالبنج فإن المسكر يجب فيه الحد وغير المسكر يجب فيه التعزير). [5]

---

[1] – مستشفى التعافي للطب النفسي و علاج الادمان ، https://altaafi.com / مخاطر المخدرات ، تاريخ الاضافة 7 مايو ،2020، (بتصرف) .

[2] –فكي حسن بن احمد ،احكام الادوية في الشريعة الإسلامية ،(مرجع سابق) (ص260) .

[3] – **ابن العابدين** ، رد لمحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، تح : شيخ عادل الحمد عبد الموجود ، شيخ علي محمد معوض ، دار العالم للكتاب ، الرياض ، – 2003 م 1423هـ ، (ط – خ) ، (ج 10 ، ص 44)، انظر : الدر المختار شرح و تنوير الابصار جامع البحار ، **محمد بن علي الحفصي** ، تح : عبد المنعم خليل ابراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان 1423 هـ – 2002 م ، ط 1 ، (ص 678).

[4]– هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحراني المشهور باسم ابن تيمية. هو فقيه ومحدث ومفسر وعالم مسلم مجتهد من علماء أهل السنة والجماعة. وهو أحد أبرز العلماء المسلمين خلال النصف الثاني من القرن السابع والثلث الأول من القرن الثامن هجري ولد يوم الاثنين (سنه 661) بحران من مؤلفاته دفع الملام عن الائمه الاعلام السياسة الشرعية ، مجموع الفتاوى الكبرى توفي (سنة 287) في دمشق انظر :اربعون حديثا لشيخ الاسلام ابن تيمية ، احمد ابراهيم الخارج ،كتاب الكتروني (ص 11 – 21) .

[5] –**ابن تيمية شيخ الإسلام أحمد** ، مجموع فتاوى ، تح :عبد الرحمان بن محمد بن قاسم و ساعده ابنه محمد ، وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف و الدعوة و الإرشاد ، السعودية ، 1425–2004 ، (ب – ط) ، (م 34 ، ص 204).

وقال في **كشاف القناع** : (لا يباح أكل الحشيش المسكرة وتسمى حشيشة الفقراء).[1]

وقال **القرافي**[2] في الفروق :

(النبات المعروف بالحشيشة التي يتعاطاها أهل الفسوق اتفق فقهاء أهل العصر على المنع منها المغيب للعقل).[3]

الأدلة الشرعية الدالة على تحريم القدر المؤثر من المخدرات :

من القرآن الكريم :

قوله تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ ﴾ [4]

و قوله: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾[5]

ـ وجه الدلالة من الآيتين:

المخدرات من الخبائث وقد حرم الله على عباده جميع الخبائث ولم يحل لهم الا الطيبات .

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون ﴾[6]

باعتبارها تخامر العقل وتخرج هوعن طبيعته المدركة الحاكمة فكل ما لابس العقل واخرجه عن طبيعته المميزة المدركة الحاكمة فهو محرم .[7]

---

[1] – **البهوتي منصور بن يونس بن ادريس** ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، 1403 هـ – 1980 م، (ب – ط) ، (ج 6 ، ص189).

[2]– هو شهاب الدين ابو العباس احمد بن ابي العلاء ادريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن وليد الصنهاجي البهنسي المصري القرافي ولد (سنه 626 هـ) انتهت اليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله طلب العلوم فبلغ الغاية القصوى كان إماما بارعا في الفقه والأصول والعلوم العقلية وله معرفة بالتفسير، من مؤلفاته كتاب الذخيرة في الفقه من أجل الكتب المالكية وكتاب القواعد المعروف بالفروق، كتاب شرح التهذيب توفي (سنه 684 هـ) ، انظر :كليات في الفقه على مذهب مالك ، **رشيد المدور** ، دار الكتب العلمية ، (ب – ط) ، (ب – س)،(ص 86 – 88).

[3] – **القرافي** ، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق ، تح : خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،(ب – ط) ، (ب – س) ، (ج 1 ، ص 372)،

[4]– سورة الأعراف ، الآية 157 .

[5]– سورة المائدة ، الآية 4

[6] – سورة المائدة ، الآية 90.

[7] – **العقيد أنور سلامة الطراونة** ، تعاطي المذيبات الطيارة بين الأحداث في الوطن العربي ، دار الخليج ، 2015 ، ط 2 ، (ص 20) .

قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ وقوله : ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ﴾ .[1]

ـ وجه الدلالة من الآيتين:

ـ تنهي هذه الآيتين عن الإضرار بالنفس والأمر بالمحافظة عليها لان تعاطي المخدرات هلاك ظاهر وواضح لإلقاء بالنفس إلى التهلكة .[2]

من السنة النبوية:

"حدثنا سعيد بن منصور حدثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن الحكم بن عتيبة عن شهر بن حوشب عن أم سلمة ***قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر*** "[3]

قال في **أنوار البروق** القاعدة عند المحدثين والأصوليين أنه اذا ورد النهي عن شيئين مقترنين ثم نص نهي عن حكم النهي عن أحدهما من حرمة أو غيرها أعطي الآخر ذلك الحكم بدليل اقترانهما في الذكر والنهي ، وفي الحديث اقترن المفتر بالمسكر وتقرر عندنا تحريم المسكر.[4]

"حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ***[لا ضرر ولا ضرار]***" .[5]

ـ وجه دلالة من الحديث :

ـ إن فيها من الأضرار العظيمة ما قد يكون أعظم من الضرر الحاصل بشرب الخمر.[6]

---

[1] – سورة النساء ، الآية 29 .

[2] – **آلاء خيري** ، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السادس لكلية الشريعة (تعاطي المخدرات : الأسباب و الآثار و العلاج من منظور إسلامي اجتماعي قانوني) ، كتاب أوراق المؤتمر ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، **هيئة الاعمال الخيرية الامارتية** ، فلسطين ، 2016 م ، (ص 116).

[3] – سبق تخريجه (ص 63) .

[4] – القرافي ، الفروق المسمى بأنوار البروق ،(مصدر سابق) ، (م 1 ، ص 216).

[5] – رواه ابن ماجه في سننه ، [تح: محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة دار الاحياء الكتب العربية ، (ب – ط) ، (ب – س) ، كتاب الاحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر في جاره (ج 1 ، ص 784 ، رقم الحديث 23– 41)].

[6] – https://islamqa.info/ar اسلام ويب ، احكام الاشربة ،مسائل حول التخدير ،تاريخ الاضافة 22 – 12 – 2009.

واستدل **ابن تيمية** بقول النبي صلى الله عليه وسلم" ***كل مسكر الخمر وكل خمر حرام***" [1] ولا فرق ان يكون او مشروبا او جامدا او مائعا.

واضاف **ابن تيمية** انه من يقول ان الحشيشة تغيب العقل فلا تسكر كالبنج نشوه قليل وها يدعو الى الكثير ولهذا قال الفقهاء يجب فيها الحد كالخمر.[2]

الاجماع :

قال **الجزيري**[3] في كتابه لقد زعم بعض الفساق ان البيرة حلال شربها لأنها من ماء الشعير..... ونبات القات والحشيش .... وزعموا انها حلال بحجه ان هذه مشروبات لم تكن في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يرد نص بتحريمها ، وقد اجتمعت كلمه العلماء على تحريم هذه المشروبات وغيرها من المخدرات المحدثة مثل الحشيش الافيون وغيرهما. [4]

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء.

هل الحشيش حرام ام حلال؟

الجواب: محرم أكل الحشيش وشربها واستعمالها أكلا وشربا ومضغا لما فيها من الإسكار والمضار والمفاسد العظيمة وقد ورد النهي عن المسكر في صحيح مسلم وسنن أبي داوود عن ابن عمر رضي الله من هما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "***كل مسكر الحرام***" .[65]

---

[1] – سبق تخريجه، (ص 23).

[2] – ابن تيمية ،(الفتاوى الكبرى) ،(مرجع سابق) ، (ص 204 ، 206).(بتصرف).

[3]– هو عبد الرحمن بن محمد عوض الجَزِير هو فقيه أزهري، من أهل مصر. ولد بجزيرة " شندويل " بمركز " سوهاج " بمصر عام 1299 هـ – 1882 م، وتعلم في الأزهر وتفقه فيه على مذهب أبي حنيفة من عام 1313 هـ إلى عام 1326 هـ، ثم درّس فيه وعُيّن مفتشاً لقسم المساجد بوزارة الأوقاف سنة 1330 هـ ، من اهم مؤلفاته الفقه على المذاهب الاربعة ، وتوفي بحلوان (سنة 1359 هـ – 1941 م). انظر : موقع الشاملة

[4] –**الجزيري عبد الرحمان** ، الفقه على المذاهب الاربعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، 1424 هـ – 2002 م ، ط 2، (ج 5 ، ص 35 – 36).

[5] – رواه مسلم ،[تح :نظر بن محمد الفاريابي ابو قتيبة ، دار طيبة ، ط 1 ، 1427 هـ – 2006 م ، كتاب الاشربة ، باب بيان ان كل مسكر خمر وكل خمر حرام (ص 964، رقم الحديث1733).]

[6] – فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الافتاء ، جمعها احمد بن عبد الرزاق الدويش ، دار المؤيد ، الرياض ، السعودية ، 1424 هـ، ط 1 ، (م 22 ،ص 138).

القياس الصحيح :

حرم الله تعالى المخدرات بالقياس على الخمر بجامع الإسكار فكلاهما يؤدي إلى الإسكار اعتبر هذا الاخير مقياس صحيحا صريحا استوى فيه الأصل والفرع من كل جهة ومن ثم وجب الحكم بتحريم المخدرات لاشتراكهما في العلة .[1]

وقد يكون القياس بطريقي قياس الأولى يعني أن تحريم المخدرات أولى من تحريم الخمر لأنها أشد ضررا منه فإذا قارنا بينهما نجد أن الأضرار الناجمة عن المخدرات تفوق بكثير أضرار الخمر، جاء في النص ما يدل على أن أي شيء يجمع الخمر في العلة أنه حرام في قوله صلى الله عليه وسلم" ***كل مسكر الخمر وكل خمر حرام*** [2]".[3]

من المعقول :

تعاطي المخدرات يتعارض مع مقاصد الشريعة الاسلامية وهي حفظ الدين والعقل و النفس والمال والنسل وان كل ما يؤدي الى ضرر في الجسم او العقل فهو حرام وقد اثبتت الدراسات العلمية اضرار المخدرات الصحية والنفسية كما إن تعاطي المخدرات تبذير وتبديد للمال في ما لا يفيد على غرار المضار الدينية فالمخدرات تصد عن ذكر الله وعن الصلاة .[4]

ـ علاقة المخدرات بالمسكرات:

اختلف الفقهاء في حكم هاته المسألة على رأيين في كون المخدرات مسكرة أو غير ذلك فإن كان المسكر مخدرا لا يجوز التداوي به مطلقا وتعتبر من المسكرات وإقامة حد الشرب على متعاطيها و تأخذ حكمها، هذا ما ذهب إليه اصحاب الرأي الأول وخالفهم غيرهم بكونها غير

---

[1] – انور الطراونة ، تعاطي المذيبات الطيارة بين احداث في الوطن العربي ،(مرجع سابق) ، (ص 22). (بتصرف) .

[2]– سبق تخريجه (ص 23)

[3] – **عبد الكريم بن عبد الله الخضير**، تحبير الصفحات بشرح الورقات ، مؤسسة معالم السنن ، 1437 – 2016 ، ط 1 ، (ج 5 ، ص 408).(بتصرف)

[4] – الشريعة الاسلامية و دورها في تعميق الوعي بمخاطر التدخين و المخدرات ، بحث مقدم الى ندوة ، تعميق الوعي بمخاطر التدخين و المخدرات التي نظمها المركز العربي للدراسات الامنية و التدريس ، 1 جمادى الاولى 1416 هـ ، 25 – 28 سبتمبر 1990 م، الرياض ، (ص 108 – 109).

مسكرة وأجاز التداوي بها عند الضرورة والحاجة وقالوا بأن عينها غير نجسة وعقوبتها تعزيرية وليست حدية فيترتب على هذا الخلاف أحكام منها النجاسة والحدود وغيرها .[1]

الرأي الاول: القائلين بان المخدرات مسكرة استدلوا لما ذهبوا اليه من الكتاب والسنة

- **من القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿ يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون﴾ [2]

- **من السنة:**

أ – ما اخرجه الإمام مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم"***كل مسكر خمر وكل خمر حرام***"[3]

ت– عن أبي موسى الأشعري ومعاذ ابن جبل رضي الله عنهما لما بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما: "***ليسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا" قال ابو موسى يا رسول الله إنا بأرض يصنع فيها شراب من العسل يقال له البتع وشراب من الشعير يقال له المزر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل مسكر حرام***"[4]

ـ وجه الدلالة:

الحديث نص على أن كل مسكر يعطى حكم الخمر كيفما كان وصفه أو لونه مائعا او غير مائع ، ولا فرق بين أن يكون المسكر مأكولا او مشروبا أو جامدا أو مائعا.[5]

قال **الخطابي**[6]:(كل شراب يورث الفتور والخدر في الأطراف وهو مقدمة السكر، نهى عن

---

[1] – فكي حسن بن احمد ، احكام الادوية في الشريعة الاسلامية ،(مرجع سابق)،(ص 260 – 275).(بتصرف).

[2] – سورة المائدة ، الآية 90.

[3] – سبق تخريجه (ص 23)

[4]– سبق تخريجه (ص 74)

[5] – ابن تيمية ، (الفتاوى الكبرى)، (مرجع سابق)، (ج 34 ، ص 104).

[6] – هو ابو سلمان حمد بن محمد ابراهيم بن الخطاب البستي الخطابي الشافعي المشهور بالخطابي محدث وفقيه وعالم مسلم من كبار ائمة الشافعية ولد في (931 م) في مدينه بوست تفقه في المذهب الشافعي له تصانيف كثيره منها كتاب غريب الحديث، معالم السنن ، توفي في (7 ربيع الاخر 388 هـ)انظر: سير اعلام النبلاء للإمام الذهبي ، تح : حسان عبد الله المنان بيت أفكار الدولية ، لبنان ، (ب ، ط) ،2004 ، (ج 17 ، ص 23)

شربه، لأن يكون ذريعة إلى السكر)[1].

قال **ابن حجر**[2] في الفتح :

(استدل بمطلق قوله" كل مسكر حرام" على تحريم ما سكر ولو لم يكن شربا ، فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها وقد جزم النووي وغيره بأنها مسكرة)[3].

وقال **الصنعاني**[4] : (ويحرم ما أسكر من أي شيء وإن لم يكن مشروبا كالحشيشة وأنها تحدث ما يحدث الخمر من طرب ونشوة وأما البنج فهو حرام) . [5]

وذكر **ابن حجر** في الزواجر :(حكى القرافي وهو من المالكية وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة).[6]

وفى فتوى **ابن تيمية** قال: (وأما الحشيشة الملعونة المسكرة ، فهي بمنزلة غيرها من المسكرات والمسكر منها حرام باتفاق العلماء ، بل كل ما يزيل العقل فإنه يحرم أكله ولو لم يكن مسكرا كالبنج فإنه المسكر يجب فيه الحد وغير المسكر يجب فيه التعزير). [7]

---

[1] –**ابي الخطابي البستي سليمان** ، معالم السنن شرح سنن ابي داوود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، (ب – ط) ، (ب – س) ، (ص 247).

[2] – هو شهاب الدين ابو الفضل احمد بن علي بن محمد بن علي بن محمود بن احمد المعروف بابن حجر العسقلاني الشافعي المصري ولد في شعبان (سنه 77 هـ) بمصر اكمل حفظ القران الكريم وله تسع سنوات حفظ عمدة الاحكام للمقدسي ومختصر ابن الحاجب في الاصول والفية العراقي والفية ابن مالك من مؤلفاته نخبت الفكر في مصطلح اهل الاثر، تجريد التفسير من صحيح البخاري، توفي (سنه 852 هـ) انظر : سبل السلام شرح بلوغ المرام ، تح : عبد القادر عرفات ، دار الفكر، (ب – ط) ، (ب – س) ، (ص 7 – 12).

[3] – **العسقلاني ابن حجر شهاب الدين** ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار الكتب العلمي ، بيروت ، لبنان ، (ب – ط) ، (ب – س)، (ص 38) .

[4] – هو الامام المحدث الحافظ الضابط ابو ابراهيم محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي الصنعاني ولد بمدينه كحلان في مدينه صنعاء منتصف جمادى الاخيرة من عام (1099 هـ) من مصنفاته العدة وهو حاشية على شرح عمدة الاحكام وسبل السلام وهو شرح على بلوغ المرام من ادلة الاحكام توفي يوم الثلاثاء ثالث من شعبان (سنه 1122هـ)

[5] – **الصنعاني محمد بن اسماعيل** ، سبل السلام شرح بلوغ المرام مع جمع ادلة الاحكام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، (ب – ط) ، (ب – س) ، (ج 4 ، ص 62).

[6] – **ابن حجر ابي العباس احمد** ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، (ب – ط) ، (ب – س) ، (ج1 ، ص 305.)

[7] – ابن تيمية، (الفتاوى الكبرى)،(مصدر سابق) ، (ص 204).

وفي شرح منح جليل (لا يجوز المسكر دواء أن كان يأكل او يشرب بل ولو كان طلاء بكسر الطاء المهملة ممدودا) [1]

قال العلماء :المفتر :كل ما يورث الفتور والخدر في الاطراف وهذه المذكورات كلها تسكر وتخدر وتفتر.[2]

الرأي الثاني :قالو بأن المخدرات غير مسكرة واستدلوا بحديث ام سلمة رضى الله عنها ***"نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر"***[3]

ـ وجه الدلالة :

ان النبي صلى الله عليه وسلم عطف المفتر على المسكر وهذا العطف يدل على المغايرة بينهما فيحمل المسكر على الذي يكون فيه شدة مطربة وهو محرم فيه ويحمل المفتر على النبات كالحشيشة [4].

جاء في روضة الطالب : (ما يزيل العقل من غير الأشربة كالبنج حرام لكن لا حد في تناوله) فإنه يرى هنا ان المخدرات ليست من المسكرات. [5]

يرى **القرافي** (أن الحشيشة مفسدة للعقل وليست مسكرة لوجهين:

انا نجدها تثير الخلط الكامن في الجسد كيفما كان ، شراب الخمر تكثر عربدتهم ووثوب بعضهم على بعض بالسلاح ويهجمون على بعض الأمور العظيمة التي لا يهجمون عليها

---

[1] –**محمد بن احمد بن محمد عليش** ، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، 1984 م – 1404 هـ ، ط1 ، (ج 9 ، ص 353).

[2] – **العلامة ابي الطيب محمد شمس الحق آبادي**، عون المعبود شرح سنن ابي داوود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، (ب – ط) ، (ب – س) ، (ج 9 ، ص 225).

[3] – سبق تخريجه (ص 63).

[4] –**العلامة ابي الطيب محمد شمس الحق آبادي** مع شرح الحافظ ابن القيم الجوزية ، عون المعبود شرح سنن ابي داوود ، تح : عبد الرحمان محمد عثمان ، المكتبة السنية للمدينة المنورة ، 1969 – 1388 ، (ب – ط) ، (ص 128) .

[5] – **النووي ابي زكريا بن يحي** ، روضة الطالب ، تح: الشيخ عادل احمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ،دار الكتب ،بيروت ، لبنان ،2003،1423 ، (ج 7 ، ص 378).

حال الصحو ولا نجد أكلة الحشيشة إذا اجتمعوا يجرى بينهم شيء من ذلك ولم يسمع من العوائد ما يسمع عن شراب الخمر) [1].

- الرأي المختار :

وهو التفرقة بين المسكرات والمخدرات وهو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني فما استدل به الفريق الأول بالمساواة أدلة عامة[2] .

المطلب الثاني : حكم التداوي بالمواد المخدرة

- مفهوم التداوي :

التداوي : هو العلاج : وهو تعاطي الدواء بقصد معالجة المرض أو الوقاية منه .[3]

- مشروعية التداوي:

ذهب جماهير العلماء (الحنفية و المالكية قالوا بالإباحة)،(الشافعية قالوا بالاستحباب) إلى القول بمشروعية التداوي وأنه من الأسباب، وأن التداوي لا ينافي التوكل[4] كما لا ينافيه دفع الجوع و العطش والحر والبرد بأضداده،

لمن اعتقد أنه بإذن الله تعالى وبتقديره وإنها لا تنجع بدواء بل بما قدر الله فيها وإن الدواء ينقلب داء اذا قدر الله تعالى.[5]

- مما استدل به الفقهاء على مشروعية التداوي :

ما روي عن أسامة بن شريك قال: قالت الأعراب:" ***يا رسول الله الا نتداووا ؟ قال نعم عباد الله تداول إن الله لم يضع الداء إلا وضع له شفاء أو قال دواء إلا داء واحد قالو: يا رسول الله ما هو؟ قال الهرم***"[6].

---

[1] – القرافي ، الفروق الفقهية ،(مصدر سابق)،(ص447).

[2] – آلاء خيري ، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السادس لكلية الشريعة (تعاطي المخدرات : الأسباب و الآثار و العلاج من منظور إسلامي اجتماعي قانوني)، (مرجع سابق)،(ص 33) ، (بتصرف).

[3] – احمد كنعان ، الموسوعة الطبية الفقهية ،(مرجع سابق)،(ص 193).

[4] – (قول جمهور الحنابلة أن تركه افضل ونص عليه احمد أنه أقرب إلى التوكل)

[5] – **محمد ابو السيد احمد** ، حماية المستهلك في الفقه الاسلامي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، (ب – ط) ، (ب – س)،(ص 320). انظر : **ابن القيم الجوزية** ، زاد الميعاد في هدي خير العباد ، تح: شعيب الأرناؤوط و عبد القادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، 1430 هـ – 2009 م، (ب – ط) ، (ج 4 ، 79).

[6] – سبق تخريجه (ص 61).

وقوله صلى الله عليه وسلم الله " ***تداووا ولا تداوى بحرام***".[1]

حكم التداوي بالمواد المخدرة :

اختلف الفقهاء في المسألة على مذهبين:

المذهب الأول : القائلين بجواز التداوي بالمواد المخدرة وهم الكثير من الأقدمين من بينهم : **ابن فرحون**[2]من المالكية. **والإمام النووي**[3] من الشافعية والإمام **ابن رجب** من الحنابلة **وابن عابدين** [4]من الحنفية .

المذهب الثاني : القائلين بعدم جواز التداوي بالمواد المخدرة وهم **ابن تيمية وابن القيم**

ـ الاقوال والادلة :

قال ابن فرحون في التبصرة : (والظاهر جواز ما يسقي من المرقد لأجل قطع عضو ونحوه لأن ضرر المرقد مأمون وضرر العضو غير مأمون .[5]

---

[1] – رواه ابي داوود في السنن ،[تح :شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قروبيلي ، دار الرسالة العلمية، (ط – خ)، 1430 هـ – 2009 م 0 ، كتاب الطب ، باب الادوية المكروهة (ج 6، ص 23 ، رقم الحديث 3874 ، صحيح لغيره)

[2] –إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري عالم بحاث من شيوخ المالكية، ولد سنة(1358 م)ونشأ ومات في المدينة. وهو مغربي الأصل، نسبته إلى يعمر بن مالك، من عدنان. رحل إلى مصر والقدس والشام سنة 792 هـ. وتولى القضاء بالمدينة سنة 793 ثم أصيب بالفالج في شقه الأيسر، فمات بعلته عن نحو 70 عاما سنة (799هـ ،1397 م) من مؤلفاته : الديباج المذهب في تراجم أعيان المذهب المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام :انظر موقع الشاملة .

[3] – هو العلامة محي الدين ابو زكريا يحيى بن الشيخ الزاهد ابي يحيى شرف بن حسن الخزامي النووي ولد في سنه (631) بنوى محدث وفقيه ولغوي مسلم ابرز مؤلفاته ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج ، الاربعين النووية ، والروضة توفي في 24 رجب سنة (676) : انظر ترجمة الامام النووي ، **ظافر حسن آل جبعان** ، 1428، ط 1، (ص 7 – 23).

[4] – هو الامام محمد امين ابن عمر بن عبد العزيز المشهور بعابدين فقيه حنفي ولد (عام1198هـ)الموافق ل1784 م بدمشق قراءه القران الكريم مجوده وحفظه وحفظ الشاطبية والجزرية واتقن علوم النحو والصرف من مؤلفاته حاشية رد المحتار المعروفة باسم حاشية ابن عابدين رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار

توفي في 21 ربيع الثاني (1252 هـ) ودفنا بدمشق: انظر مجلة العلوم الاسلامية ، ابن عابدين – سيرة وعطاء– د رمضان حمدون علي ،1434هـ ، 2013 م ، العدد 13 ، (م 7 ، ص 3 – 8).

[5] – **ابن فرحون برهان الدين محمد المالكي** ، تبصرة الحكام في اصول الاقضية و مناهج الاحكام ، دار عالم الكتب ، الرياض ، (ط – خ) ، 1423 – 2003 ، (ج 2 ، ص 190).

قال الإمام النووي في روضة الطالبين : (لو احتيج في قطع اليد المتآكلة إلى زوال عقله هل يجوز ذلك؟ قال الأصح الجواز).[1]

قال **ابن رجب** في جامع العلوم والحكم : (أن تناوله لحاجة التداوي به وكان الغالب منه السلامة جاز).[2]

وقال ابن عابدين في رد المحتار: (لا بأس بشرب ما يذهب بالعقل لقطع نحو آكله).[3]

ـ أدلة القول الأول :

استدل القائلون بجواز التداوي بالمواد المخدرة بما يلي:

أ – قوله تعالى : ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [4]

ـ وجه الاستدلال من الآية :

عملا بعموم الآية أي أن الآية عامة في اباحة كل محرم في حال الضرورة، ولا شك أن التخدير في بعض العمليات الجراحية يعد ضرورة اذ يستحيل اجراؤها بدونه واذا تم فإنه يترتب على ذلك هلاك المريض.

الآيتان أباحتا أكل كل الأشياء المحرمة حالة الاضطرار والمرض يعتبر من الضروريات ضمن ضوابط الضرورة الشرعية .[5]

وللعمل بقاعدة الضروريات (تبيح المحظورات)[6] ، فالمعنى منها أن الممنوع شرعا يباح عند الضرورة ، ومنها التداوي بالمواد المخدرة.

ب ــ قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [7]

---

[1] – النووي، روضة الطالبين ،(مصدر سابق) ، (ج 10 ، ص 171).

[2] – ابن رجب ، جامع العلوم و الحكم ،(مصدر سابق)، (ص 465).

[3] – ابن عابدين ،رد المحتار،(مصدر سابق)، (ص 45) .

[4] – سورة الانعام ، الآية 119.

[5] – هند بنت ابن باز، التخدير– دراسة فقهية– ،(مرجع سابق)، (ص 97).(بتصرف)

[6]– **ابن نجيم زين الدين** ، الاشباه والنظائر على مذهب ابي حنيفة النعمان ، تح : الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1419 هـ ، 1999 م ، ط 1 ، (ص73) .

[7] – سورة البقرة ، الآية 195.

وقوله: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [1]

نصت الآيتين على النهي عن الإضرار بالنفس والقائها في المهالك و التداوي بالمخدر ماهي إلا وسيلة لحفظ النفس التي أوصى الله تعالى بحفظها.

ج ـ الحاجة إلى التخدير في الجراحة الطبية ثلاث حالات:

1_ أن تصل إلى مقام الضرورة:

في هذه الحالة هي التي يستحيل أن يجري الطبيب العملية الجراحية بدون تخدير، وهذا يكون في العمليات المعقدة مثل عمليات الجمجمة والقلب المفتوح والتي تنتهي بموت المريض أثناء الجراحة إن لم يخدر .

يباح في هذه الحالة اخذ المخدر بلا إشكال بناء على القاعدة "الضرورات تبيح المحظورات".

2 ـ أن تصل مقام الحاجة:

هذه الحالة هي التي لا يستحيل فيها اجراء العمليات الجراحية بدون مخدر لكن قد يتلقى المريض مشقة كبيرة في تحمل الألم ، غير أن هذه المشقة لا تصل إلى حد الموت. مثال ذلك عمليات بتر الأعضاء .

في هذه الحالة يباح أخذ المخدر العام بناء على القاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة او خاصة" .[2]

3- أن لا تصل لا إلى مقام الضرورة ولا إلى مقام الحاجة :

وهي الحالة التي يتمكن المريض فيها تحمل الألم ويكون بشكل بسيط دون الوصول إلى المشقة الفادحة، مثال ذلك : قلع السن في بعض الحالات .

هنا يباح أخذ التخدير الموضعي لأنه لا يغيب العقل ولا يغيب الحواس.[3]

---

[1] – سورة النساء ، الآية 29.

[2] – **السيوطي جلال الدين** ، الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1403 هـ ، 1983 م ، ط 1 ، (ص 88).

[3] – فكي حسن بن احمد ،أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية ،(مرجع سابق)،(ص 284)، (بتصرف) و هند بنت ابن باز ،مرجع سابق (تخدير دراسة فقهية) ، (ص 99).(بتصرف) .

الإجماع :

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة [1]

أنها سئلت ما حكم استعمال البيثادين او المورفين وهي أدوية ذات تأثير مسكر عند الضرورة او عند الحاجة؟ أجيب عنهم أنه إن لم يعرف مواد سواهما جاز استعمالهما لتخفيف الألم ما لم يترتب على استعمالهما ضرر أشد أو مساوي كإدمان استعمالهما.[2]

ـ أدله أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني من السنة والمعقول.

من السنة :

قال صلى الله عليه وسلم: ***"انها ليس بدواء ولكنها داء"***[3]

قوله صلى الله عليه وسلم : " ***إن الله لم يجعل شفائكم فيما حرم عليكم***"[4].

وجه الدلالة :

أن الحديث ينفي أن يكون في المحرم شفاء والمخدرات محرمة لذا لا يجوز استخدامها في العلاج .[5]

الرد عليه:

فقد ذكر العلماء أن الحديث يتضمن نفي الحرمة عند العلم بالشفاء أي معنى الحديث الله تعالى أذن لكم بالتداوي وجعل لكل داء دواء فاذا كان ذلك الشيء محرم وعلمتم أن فيه شفاء فقد زالت حرمة استعماله .[6]

---

[1] – تحت رقم 142879

[2] – إسلام ويب ، https://www.islamweb.net/ar/ /

[3] – رواه ابو داوود في السنن ،[تح :شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قروبيلي ، دار الرسالة العلمية، (ط – خ)، 1430 هـ – 2009 م ، كتاب الطب ، باب الأدوية المكروهة (ج 6، ص 22 ، رقم الحديث 3873 ، إسناده حسن).]

[4] – رواه البخاري ،[تح :محمد فؤاد عبد الباقي، دار ابن الجوزي، القاهرة، (ط 1)، 2010 م ، كتاب الاشربة، باب شراب الحلواء والعسل (ص 681، صحيح موقوف اخرجه البخاري معلقا مجزوما فقال " وقال بن مسعود في السكر ...).]

[5] – **شريف ابراهيم حامد عبد الرحمان** ، الجواهر المخدرة بين الاباحة و التخدير الفقه الاسلامي القانون الوضعي ،(دراسة المقارنة)، كلية التكنولوجيا، جامعة منوفية ، مصر ، 1435 هـ – 2017 م ،(ص 362).

[6] – احمد كنعان ، الموسوعة الفقهية ،(مرجع سابق)، (ص 195).

عن ابي الدرداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **أن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فلا تداووا بالمحرم**"[1]

وجه الدلالة من الاحاديث :

هذه الأحاديث عامة تحرم التداوي في المحرمات كانت خمرا المخدرات أو غيرها.

الرد عليه :

أن تناول الخمر يؤدي الى الادمان فقد يعتاد شربها بخلاف المخدر الذي يكون بوصفة طبية وتحديد الجرعة المناسبة لكل مريض وإن إباحة التداوي بالمخدر كإباحة الميته المحرم للمضطر.

الرد على الحديث الأول:

هذا الحديث يقصد به الخمر إن حرمة المخدرات ليست حرمة ذاتية كما في حرمة الخمر التي حرمت لعينها وإنما حرمتها مبنية على ما تحدثه من أضرار فإن انتفت الأضرار وتحققت مصلحة مشروعة مثل العمليات الجراحية فإنها تنفي التحريم .[2]

من المعقول :

ان الله تعالى حرم على هذه الأمة الخبث فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل فإنه وإن أثر في ازالتها لكنه يعقب سقما أعظم منه في القلب بقوة الخبث الذي فيه فيكون المداوي به قد سعى في ازالة سقم البدن بسقم القلب.[3]

وأيضا ان التداوي بالمخدرات حرام لقطع دابر مروجها الذين يبررون صناعتها بحجة استخدامها في العلاج [4]

---

[1] – سبق تخريجه (ص 83).

[2] – **وسيم حسام الدين** ، مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في ضوء احكام الشريعة الاسلامية و الانظمة السعودية ، القانون الاقتصادي ، الرياض ، 1437 هـ – 2016 م، ط 1، (ص 546). (بتصرف)

[3] – **ابن القيم الجوزية** ، الطب النبوي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، (ب – ط) ، (ب– س) ، (ص 123).

[4] – وسيم حسام الدين، مكافحة الجريمة المنظمة ،(مرجع سابق)، (ص 549).

القول الراجح :

بعد عرض آراء الفقهاء الظاهر أن الرأي الراجح والله أعلم هو القائل بجواز التداوي بالمواد المخدرة لقوة أدلة أصحاب هذا الرأي ولضعف أدلة المخالفين . وفق شروط وضوابط التي يلي ذكرها .[1]

المطلب الثالث: ضوابط التداوي بالمواد المخدرة.

الأصل أن استخدام المواد المخدرة محظور شرعا ، ويستثنى من ذلك حال الضرورة والحاجة بشروط وضوابط هي كالاتي:

الضابط الأول:

التداوي بها عند الضرورة: وهي الحالة المحدقة بالإنسان في ظرف سيء والتي تحمل على ارتكاب المحرم الممنوع شرعا للمحافظة على نفسه من الهلاك عملا بمقصد الشريعة الاسلامية في الحفاظ على النفس، والأصل في استعمال هذا المحرم **قوله تعالى:** ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[2]

ومن أمثلة الاضطرار للتداوي بالمحرم : المخدرات في العمليات الجراحية واستعمال المورفين ومشتقاتهم لتسكين الألم الغير محتمل.[3]

الضابط الثاني:

أن لا يكون هناك دواء الحلال: إذا اضطر المريض إلى دواء فيه مسكر ولا يوجد غيره وافاد الأطباء انه علاج لهذا المرض متعين نفعه متأكد فلا بأس ولا ينبغي للمريض أن لا يلجأ

---

[1] – فكي حسن بن احمد ، احكام الادوية في الشريعة الاسلامية ،(مرجع سابق)، (ص276)،(بتصرف).

[2] – سورة الانعام ، الآية 119.

[3] – أ– **د احمد بن محمد الخليل** ، احكام التداوي بالمحرمات الحسية في الفقه الاسلامي ، دار ابن الجوزي ، الرياض ، 1435 ، ط 1 ، (ص 8). (بتصرف) .

للدواء المحرم إلا اذا لم يوجد دواء حلال او أقل منه في التحريم ولو كان أقل نفعا ولكن المقصود يحصل به .[1]

الضابط الثالث:

أن يقول بذلك طبيب ثقة: أن يشهد طبيب ثقة خبير بمهنة الطب وأن يتحلى بالصدق والأمانة والتدين [2]وهذه الشروط فيها اختلاف (في كون الطبيب عدل ومسلم) يقول صاحب أحكام الادوية (والذي يبدو والله أعلم ان الخبرة مع الثقة وعدم ظهور دلائل على سوء القصد يكفي في هذا الباب وأما الاسلام والعدالة فهي صفات تزيد من الثقة في قول الطبيب).[3]

الضابط الرابع:

أن يكون القدر المخدر قليلا لا يسكر: على المريض اذا اضطر إلى الاستعمال المحرم للتداوي الا يتجاوز به قدر الضرورة [4]عملا بالقاعدة التي تقول الضرورة تقدر بقدرها .[5]

أي أن تكون الجرعة الدوائية غير مؤدية لعوارض السكر بل يكفي المقدار الذي تدفع به الضرورة .

---

[1] – احمد بن محمد الخليل ،التداوي بالمحرمات الحسية ،(مرجع سابق)،(ص 80) ، و**الشيخ عطية صقر** ، موسوعة احسن الكلام في الفتاوى و الاحكام ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، 1432 هـ – 2011 م، ط 1 ، (ص 290).(بتصرف) ، انظر: http://www.alkeltawia.com ، احكام التداوي بالمحرمات ، محمد ناظم النسيمي .

[2] – **عبد الله بن ابراهيم الانصاري** ، البحوثات و الدراسات ، دار الكتب العصرية ، بيروت ، لبنان ، 1401 – 1981 ، ط 1 ، (ج 1، ص 114).(بتصرف).

[3] – فكي حسن بن احمد ، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية ،(مرجع سابق)،(ص 286).(بتصرف).

[4] – عبد الله ابن ابراهيم الانصاري ، البحوثات و الدراسات ،(مرجع سابق) ، (ص 114).(بتصرف).

[5] – السيوطي ،الاشباه و النظائر ،(مصدر سابق) ،(ص 83).

المبحث الثاني: أحكام التخدير

تمهيد :

يعد التخدير باستخدام المخدرات والأدوية المخدرة عامل أساسي لنجاح العمليات الجراحية مما جعل الإنسان يلجأ. للعلاج به ولا شك أن شريعة شرعت له ذلك وحددت لطبيب مسؤولياته مع المريض وبينت للمريض كيفية استدراكه لما فاته من العبادات في نطاق التيسير قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [1]وفي هذا المبحث توضيح ذلك .

المطلب الاول: تخدير الرجل للمرأة والمرأة للرجل

يدخل موضوع التخدير في التداوي . فهل يجوز تداوي المرأة عند الطبيب الرجل والرجل عند الطبيبة المرأة؟

الأصل في الشريعة الإسلامية أنه لا يجوز كشف عورة المرأة للرجل ولا الرجل للمرأة ولا المرأة للمرأة ولا عورة الرجل للرجل.[2] لـ قوله تعالى: ﴿ { قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾[3]

وقوله صلى الله عليه وسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ***"لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي رجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد"*** [4]

وقوله :***"احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك"*** [5]

---

[1] –سورة الحج الآية 78

[2] – أ– **د علي الحمد السلوس** ، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة و الاقتصاد الاسلامي ، مكتبة دار القرآن ، مصر ، (ب – س) ، ط 7 ، (ص 707).

[3] – سورة النور ، الآية 30.

[4] – رواه مسلم في صحيحه،[تح :نظر بن محمد الفريابي ابو قتيبة ، دار طيبة ، ط 1 ، 1427هـ – 2006 م ، كتاب الحيض ، باب تحريم النظر الى العورات، (ص164 ، رقم الحديث 338).]

[5] – رواه الترمذي في الجامع الكبير ،[تح : د بشار عواد معروف ، دار الغرب الاسلامي ، ط 1 ، 1669 م 0 ، كتاب ابواب العلوم ، باب ما جاء في حفظ العورة ،(ج4 ، ص 492 ، رقم الحديث 2794، حديث حسن).]

وقوله: ***"المرأة عورة فإذا خرجت إستشرفها الشيطان"*** [1]

تحدث الفقهاء في هذا الموضوع نذكر منهم:

قول **ابن حجر العسقلاني** :(كشف العورة مباح لمصلحة الجسم والنظر اليها يباح للمداواة).[2]

وقال **الشوكاني** [3] (وجوب ستر العورة في جميع الأوقات.... ومن جميع الاشخاص إلا الزوجة والأمة والطبيب....)[4]

وقال الإمام **السمرقندي**[5] في جواز تداوي المرأة عند الرجل :

(أنه يجوز للطبيب أن ينظر إلى موقع المرض منها للضرورة والتيسير ما سواه ويغض بصره ما استطاع ، وقال واذا علمت امرأة مداواتها لداوتها لأن النظر الجنسي أحق وان لم تعلم ينبغي أن يعلم الطبيب أن النظر إلى العورة حرام إلا عند الضرورة.)[6].

---

[1]– رواه الترمذي في الجامع الكبير ،[تح : د بشار عواد معروف ، دار الغرب الاسلامي ، ط 1 ، 1669 م 0 ، كتاب ابواب الرضاع ،(ج4 ، ص 463 ، رقم الحديث 1183، حديث حسن صحيح غريب).] .

[2] – ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح ،(مصدر سابق) ،ج 11 ، ص 420.

[3] – هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني امام ائمه الاسلام العلامة الرباني امامه في الفقه واصوله وفي التفسير والحديث ولد يوم الاثنين الثامنة والعشرون من شهر ذي القعدة عام و(173 هـ) في بلدي شوكان من مؤلفاته نيل الاوطار، فتح القدير، ارشاد الفحول، توفي رحمه الله في ليله الاربعاء السابع والعشرين من شهر جمادى الاخرة سنة (1250 هـ) ودفن بصنعاء ، انظر : ترجيحات الامام الشوكاني في نيل الاوطار ،معلمين محمد هاشم،(ب – ط) ، (ب – س)، (ص 11 ، 13).

[4] –**الشوكاني محمد بن علي** ، نيل الأوطار من اسرار منتهى الاخبار ، تح: محمد صبحي و بن حسن حلاق ، دار ابن الجوزي ،الرياض ، 1427 ، ط 1 ، (ج 3 ، ص 284).

[5]– هو أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب السمرقندي الفقيه الحَنَفِيُّ ولد سنة (333 هـ) الإِمَامُ، الفَقِيْهُ، المُحَدِّثُ، الزَّاهِدُ، الملقب بإمام الهدى. صاحب تفسير القرآن الكريم الّذي سمّاه بـ "بحر العلوم". وله كتاب في التصوف الإسلامي باسم "بستان العارفين" وكتاب "تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين" توفي سنة (373 هـ) انظر :نيل الاوطار ، (ج 12 ، ص 133).

[6] – **السمرقندي الحنفي** ، فتاوى النوازل ، تح: السيد يوسف أحمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1425 هـ – 2004 م ، ط 1 ، (ص 276.) .

وقال **بدر الدين العيني** [1]:(يجوز للطبيب أن ينظر إلى موضع المرض منها لأن للضرورة تأثير في إباحة المحرمات بدليل إباحة الميتة والخمر عند الضرورة وعليه أن يغض بصره ما استطاع ولا يكشف سوى موضع المرض لأن ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها).[2]

ذكر صاحب المغني المحتاج : (وأما عند الحاجة للنظر والمس مباحان لفصد والحجامة والعلاج ولو في فرج للحاجة الملحة إلى ذلك..... إلى أن قال وليكن ذلك بحضرة محرم أو زوج أو امرأة ثقة)[3] .

قال في ذلك **ابن مفلح**[4] (فإذا مرضت امرأة ولم يوجد من يطبها غير رجل فجاز منها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظره منه حتى الفرجين وكذا الرجل مع المرأة .[5]

ذكر **العز بن عبد السلام** [6] في القواعد الأحكام : (ستر العورات و السوأة واجب وهو من أفضل المروءات وأجمل العادات ولا سيما في النساء الأجنبيات لكن يجوز للضرورات والحاجات).[7]

---

[1] – هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين أصله من حلب أقام مدة في حلب ولد سنة (762 هـ) من مؤلفاته عمدة القاري في شرح البخاري مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار ، توفي سنة (855 هـ).

[2] – **بدر الدين العيني الحنفي** ، البناية شرح الهداية ، تح: أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1420 هـ – 1999 م، ط 1 ، (ج 12 ، ص 138).

[3] – **الخطيب الشربيني** ، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، تح: علي محمد معوض ، عادل احمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1421 – 2000 ، (ب – ط) ، (ج 3 ، ص 163).

[4] – هو الصدر الأديب البليغ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن سعد بن عبد الله بن سعد بن مفلح بن نمير الأنصاري المقدسي ثم الصالحي الحنبلي الكاتب .ولد سنة (571 هـ) . من مؤلفاته كتاب الفروق الذي اشتهر في الافاق وهو من أجل الكتب الحنابلة و الآدب الشرعية و المنح المرعية توفي في شوال سنة (650 هـ) انظر : يسير اعلام النبلاء (ج 23 ، ص249)

[5] – **ابن مفلح شمس الدين المقدسي** ، الآداب الشرعية و المنح المرعية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، (ب – ط) ، (ب – س) ، (ج 2 ، ص 300).

[6] – هو الامام اوحد زمانه وسلطان علمانه بن عبد السلام بن ابي القاسم بن الحسن بن محمد بن مهذب السلمي الشافعي الملقب بعز الدين واختصر العز هو عالم وقاضي مسلم برع في الفقه والاصول والتفسير واللغة من مؤلفاته شرح التنبيه الى كتاب الصيام ومختصر اصول الفقه ومقدمه في النحو ولد سنه (577 هـ) بدمشق توفي سنه (660 هـ) : انظر : فتاوى سلطان العلماء العز بن عبد السلام ، تح : خاد الجندي : الدار المصرية اللبنانية ،(ب – ط) ، (ب – س)، (ص 16 – 26)

[7] –**محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي** ، قواعد الاحكام في مصالح الأنام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،(ب – ط) ، (ب – س) ، (ج 1 ، ص 108).

وقال في بلغة السالك لأقرب مسالك إلى مذهب الإمام مالك : (ويجب ستر العورة عمن يحرم النظر إليها من غير الزوجة والأمة لا للضرورة فلا يحرم بل يجب واذا كشف للضرورة فبقدرها كالطبيب).[1]

وجاء في مجلس المجمع الفقهي الاسلامي : الأصل إذا توافرت طبيبة مختصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة وإن لم يتوفر ذلك فطبيبة غير مسلمة ثقة وإلا طبيب مسلم وإلا فطبيب غير مسلم على أن لا يطلع من جسم المرأة إلا على قدر الحاجة وأن تتم معالجة المرأة بحضور محرم أو زوج أو امرأة ثقة خشية الخلوة .[2]

النتيجة

نستنتج مما سبق ذكره أنه لا يجوز تخدير المرأة للرجل ولا الرجل للمرأة إلا في حالة الضرورة القصوى ، إن لم يوجد طبيب مختص في التخدير للرجال أو طبيبة مختصة للنساء وأن لا يكشفا من جسم المريض إلا ما دعت اليه الحاجة ، ويجب غض البصر قدر المستطاع وان تتعالج المرأة بوجود محرم أو زوج أو امرأة ثقة.

واخيرا يجب على المسؤولين في الصحة والمستشفيات حفظ عورات المسلمين والمسلمات أثناء العمليات الجراحية إلا بقدر الحاجة من خلال اللباس الشرعي والتوجيهات الشرعية.

---

[1] – **شيخ احمد الصاوي** ، بلغة السالك لأقرب المسالك على شرح الصغير للقطب سيدي الحمد الدردير، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، (ب – ط) ، (ب – س) ، (ج 4 ، ص 416).

[2] – **د راسي محمد عبد الكريم** ، الاستحسان في الشريعة الاسلامية موقع بين اصول التشريع و تطبيقاته الفقهية المعاصرة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 2012 ، ط1 ، (ص 393) .

المطلب الثاني: مسؤولية الطبيب تخدير

إن الشريعة الإسلامية وضعت قواعد المسؤولية الطبية بما يكفل حماية الطبيب ويحفظ حقوق المريض [1] من بين الأطباء . المتخصص في علم التخدير الذي هو المسؤول الأول في العمليات الجراحية حيث يبدأ عمله قبل العملية إلى أن يزول التخدير بعدها ، من بين المسؤوليات البسيطة بداية : مراجعة ملف المريض ليدرس حالته ويعرف علته و ليعرف اذا كان المريض يستحمل التخدير أو لا ويختار النوع والطريقة المناسبة له [2]، ويتأكد من أن معدة المريض خالية من الطعام لكي لا يختنق .

تعددت مسؤوليات الطبيب المخدر نذكر منها ما يلي :

أولا: الخطأ الطبي:

تعريف الخطأ:

"هو ما ليس للإنسان قصد فيه" .[3]

يجب على طبيب التخدير أن يتبع أصول الفن في هذا التخصص ويتخذ من جانبه جميع الاحتياطات اللازمة لكي لا يقع في الخطأ .[4]

من أمثلة الأخطاء التي يقوم بها طبيب التخدير، إعطاء المريض جرعة زائدة عن الحد المسموح مما يؤدي إلى الحاق الضرر به . أو كأن يقوم خطأ بحقنه مخدر يحتوي على مادة يتحسس منها منها المريض كأن يكون لدى المريض حساسية من البيض يجب على

---

[1] – http://www.med-ethics.com ، اخلاقيات المهنة الصحية ، المسؤولية الطبية في الشريعة الاسلامية ،محمد فؤاد توفيق .

[2] – احمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية ،(مرجع سابق)، (ص 190).

[3] – الجرجاني، التعريفات،(مصدر سابق)،(ص 88).

[4] – **عبد الصبور عبد القوي علي مصري**، جرائم الأطباء و المسؤولية الجنائية و المدنية عن الأخطاء الطبية بين الشريعة و القانون ، (مرجع سابق)، (ص 319).

الطبيب الا يستعمل مادة البروبوفول في التخدير ، ومن بين الأسباب التي تساعد في حدوث الاخطاء الطبية :الإهمال، عدم الاحتياط، عدم الانتباه، عدم مراعاة الأنظمة [1]

ثانيا: حفظ العورات:

الأطباء ومساعديهم مطالبون شرعا بالالتزام بهذا الأدب مراعاة حرمة العورة فلا يجوز لهم أن يقوموا بمطالبة المريض رجالا كانوا او نساء بالكشف عن العورة إلا لضرورة الملحة. وإن اخلوا بهذا الواجب وطلبوا من المريض الكشف دون الحاجة لو كان بإمكانهم الكشف بطريقه اخرى فإنهم يتحملون مسؤوليات انتهاك حرمة المريض باستباحة النظر إلى عورته بدون حق وعلى القاضي ان يعاقبهم تعزيرا [2] وقد دلت الكثير من الآيات الأحاديث عن ضرورة ستر العورة سبق ذكرها في المطلب السابق : تخدير الرجل للمرأة و المرأة للرجل .

ثالثا: إفشاء سر المريض :

افشاء سر المريض أمر منهي عنه شرعا لما فيه من ايذاء وتهاون بحق صاحب السر، فمن جهة الشرع يعتبر طبيب التخدير وباقي الأطباء وكل من لديه صلة بالأسرار الطبية وبيانات المرضى مؤتمنين على السر وافشائهم لهم يعد من قبيل خيانة الأمانة إلا اذا كانت هناك مصوغات شرعية لإفشائه.[3] و قد يكون السر مرضا معينا او كلام قاله المريض اثناء التخدير....الخ **لقوله تعالى:** ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ﴾ [4].

وقوله: ﴿ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولا ﴾[5]

---

[1] – مسؤولية طبيب الجراح و طبيب التخدير (دراسة مقارنة)، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق فرع قانون و صحة اعداد كريم الشيخ علال اشراف بدالي محمد ، جامعة جيلالي اليابس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سيدي بلعباس ، 2018 2019، ص 303 –312. (بتصرف)

[2] – الشنقيطي ، احكام الجراحة الطبية و الاثار المترتبة عليها،(مرجع سابق)، (ص 467).

[3] – **عارف علي عارف القره داغي** ، مسائل فقهية معاصرة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 2012 ، (ب – ط) ، (ج 5 ، ص 92).

[4] – سورة النحل ، الآية 91.

[5] – سورة الاسراء ، الآية 34.

رابعا: ضمان الطبيب :

تعريف الضمان :

علماء الشريعة يطلقون لفظ الضمان على عدة معان من بينها التعويض : حيث تلزم الشريعة كل من قام بفعل ، ترتب عليه وقوع ضرر بالآخرين بالتعويض عن هذا الضرر [1]

الأطباء في الضمان ثلاثة :

فرق العلماء في ضمان الطبيب بين الطبيب المعروف بالحذق الذي لم يخطئ في عمله حسب المتبع عادة وبين الطبيب الجاهل أو لم يعلم منه الحذق أو علم منه ولكنه عالج بغير اذن .

قال في الاجماع في ضمان الطبيب الحاذق

(قال وكذا لا يضمن الطبيب المعروف بالحذق اذ لم يخطئ في عمله بحسب المتبع فلو عمل الطبيب للمريض عملية جراحية وقام بواجبه من الاحتياط الذي يجب أن يعمل في مثله ولكن عرض ما ليس في حسابه فقضى على حياته فلا شيء على الطبيب).[2]

من خلال كلام ابن المنذر أن الطبيب اذا لم يتهاون في عمله واخذ جميع احتياطاته لكن قدر أن مات المريض أو حدث له أي ضرر لم يضمن الطبيب.

وان لم يعلم من الطبيب الحذق أو كان جاهلا في المهنة فإنه يضمن كل الاخطاء التي تسبب بها لقوله صلى الله عليه في حديث عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "***من تطبب و لم يعلم منه الطب قبل ذلك فهو ضامن***"[3]

قال في سراج السالك :

---

[1] – **محمد عبد المنعم ابو زيد** ،– الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته الإسلامية ، المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، القاهرة ، 1417 هـ ، 1996 م ،(ب – ط) ، (20 ، 21) ، (بتصرف)

[2] – **ابن المنذر**، الاجماع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،(ب – ط)،(ب – س) ، (ص113).

[3] – رواه ابن ماجه في سننه ،[تح محمد فؤاد عبد الباقي : مطبعة دار الاحياء ، (ب ، ط) ،(ب – س)، كتاب الطب ، باب من تطبب ولم يعلم منه الطب (ج1 ، ص 1148 ، رقم الحديث 3466 ، قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد).]

(الطبيب اذا كان جاهلا بالأدواء وما يوافقها من الدواء في فصل من فصول العام مع معرة الطبائع اذا عالج إنسانا فمات بسبب علاجه فعليه ضمان النفس ويقتص منه لأنه كالعامد) .[1]

يقول ابن القيم في مجمل قوله أن الجاهل اذا امتهن الطب قد هجم بجهله على إتلاف الأنفس فلازمه الضمان وهذا إجماع من أهل العلم .[2]

أما اذا كان الطبيب حذقا في مهنته إلا أنه عمل بغير إذن وتسبب في إضرار للمريض فإنه يضمن أما اذا كان بإذن فلا ضمان عليه.[3]

خلاصه القول :

إن الطبيب اذا لم يتعدى لم يضمن بالإجماع على حد قول ابن المنذر في الإجماع (واجمعوا على أن الطبيب اذ لم يتعدى لم يضمن).[4]

المطلب الثالث : أثر التخدير في العبادات والمعاملات

وفي هذا المطلب فرعان:

الفرع الأول : أثر التخدير في العبادات (الوضوء ، الصلاة ، الصوم نموذجا)

أولا : أثر التخدير على الوضوء

من تناول الحشيش أو غيره من المخدرات فغاب عقله انتقض وضوؤه كما نص عليه المالكية والحنفية وكذلك عند الشافعية والحنابلة لان الحشيش مسكر[5]

---

[1] – **السيد عثمان الجعلي** ، سراج السالك شرح اسهل المسالك لنظم ترغيب المريد السالك ، تح: عبد اللطيف حسن عبد الرحمان ، دار الكتب العلمية ،بيروت ، لبنان، ط 1 ، 2008 ، (ج 1 ، ص200).

[2] – **ابن القيم الجوزية** ، زاد الميعاد في هدي خير العباد ، تح: شعيب الأرناؤوط و عبد القادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، 1430 هـ – 2009 م، (ب – ط) ، (ص 641).

[3] – عطيه صقر، موسوعة احسن الكلام في الفتاوى و الأحكام ،(مرجع سابق)، (ص 492).

[4] – ابن المنذر، الإجماع ، (مصدر سابق)، (ص 74).

[5] – **محمد الادريسي ابي الفضل عبد الله بن** ، واضح البرهان على تحريم الخمر والحشيش في القرآن ، تح : الشيخ على احمد الطهطاوي ، دار كتب العلمية ،بيروت، لبنان،(ب ، ط)، (ب ،س)، (ص 249).

وقال في المغني: (زوال العقل على ضربين :نوم ، وغيره فأما غير النوم ، وهو الجنون والإغماء والسكر وما أشبهه من الأدوية المزيلة للعقل ، فينقض الوضوء يسيره وكثيره إجماعا)[1].

وحديث عائشة رضى الله عنها :"**أن النبي صلى الله عليه وسلم أغمى عليه ثم أفاق فاغتسل ليصلي ثم أغمي عليه ثم أفاق فاغتسل** " [2]

واجمعت الأمة على انتقاض الوضوء بالجنون وبالإغماء وقد نقل الاجماع فيه ابن المنذر وآخرون[3]

وقال في شرح مسلم :(اتفقوا على أن زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر والخمر أو النبيذ او البنج أو الدواء ينقض الوضوء سواء قل أو كثر)[4]

<u>ثانيا</u> : أثر التخدير في الصلاة :

اختلف العلماء فيمن زال عقله بسبب مباح كما هو الحال في التخدير في العمليات الجراحية بأن قضاءه قضاء المغمى عليه بسبب غير محرم بناء على قولهم هل يشبه النائم أم المجنون على أقوال :[5]

ذهب الحنابلة أن المغمي عليه حكمه حكم النائم لا يسقط عنه قضاء شيء من الواجبات التي يجب قضاؤها على النائم. [6]

---

[1] – **ابن قدامة موفق الدين** ، المغني ، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن الشركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب بالرياض 541–620هـ (ج ،1 ص 234)

[2] – رواه البخاري ،[تح :محمد فؤاد عبد الباقي ، دار ابن الجوزي ، القاهرة ، ط 1، ،2010 كتاب الاذان، باب انما جعل الامام ليأتم به (ص 90، رقم الحديث 687).] .

[3] – **النووي محي الدين ابي زكريا** ، المجموع شرح المهذب للإمام ابي اسحاق ابراهيم الشيرازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، (ب ، ط)، (ب ، س)، (ج 2 ، ص 367)

[4]– **صحيح مسلم** بشرح النووي لإمام ابي الحسين مسلم النيسابوري ، الإمام يحي بن بن مشرف النووي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان (ج 3 ، ص64)

[5]– **د عبد الخالق العتله** ، ابن حزم وموقفه من قواعد الاستدلال بتعدية الحكم بغير القياس ، دار الخليج ،(ب ، ط)، (ب ،س)، (ص250) ، (بتصرف)

[6] – ابن قدامة ، المغني ، (مصدر سابق) ، (ج 2 ، ص 51).

واستدلوا لما روى أن عمارا رضى الله عنه غشى عليه أياما لا يصلى ثم استفاق بعد ثلاث فقال هل صليت ؟ فقالوا : ما صليت منذ ثلاث فقال :أعطوني وضوء فتوضأ ثم صلى تلك الليلة [1]**قال ابن قدامة** : (هذا فعل الصحابة وقولهم ولا نعرف لهم مخالف)[2]وهو القول الأول

أما **القول الثاني** : قال به **المالكية** من زال عقله بجنون او إغماء أو مرض أو بسبب مباح فلا تجب عليه الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم ***"رفع القلم عن ثلاثة***[3]

قال **صاحب المهذب** : (نص على المجنون وقسنا عليه كل من زال عقله بسبب مباح) [4].

ان عبد الله بن عمر أغمى عليه فذهب عقله فلم يقضي الصلاة قال مالك: وذلك فيما نرى – والله أعلم–أن الوقت قد ذهب فأما من أفاق في الوقت فإنه يصلي اي لا يلزمه صلاة ما فاته إلا الصلاة التي أفاق عليها في وقتها [5]

وفي **المجموع** : (من زال عقله بسبب غير محرم كمن جن أو أغمى عليه او زال عقله بمرض او شرب دواء لحاجة أو أكره بشرب مسكر فزال عقله فلا قضاء عليه وإذا افاق فلا قضاء عليه)[6]

وقال محمد (سقط القضاء بالبنج والدواء لأنه مباح فصار كالمريض) [7]

وإذا علم أن الدواء مزيل للعقل وأن الشراب مسكر فلا قضاء عليه كما في الإغماء [8]

---

[1] – **الزركشي** الحنبلي ، شرح الزركشي شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، (ب ، ط)، (ب ، س) ،(ج 1 ، ص155).

[2] – ابن قدامة،المغني، (مصدر سابق)، (ج 2 ، ص51).

[3] – وهبة الزحيلي ،الفقه الاسلامي وادلته، (مرجع سابق)،(ص121).

[4] – **الشيرازي أبي اسحاق ابراهيم بن يوسف** ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ،(ب ، ط)، (ب ،س)، (ج 1، ص 99).

[5] – **الزرقاني محمد بن عبد الباقي** ، شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، (ج1 ، ص50) ، (بتصرف).

[6] – النووي ، المجموع ، (مصدر سابق)،(ج 4 ، ص11).

[7] – **المقري شرف الدين اسماعيل بن أبي بكر** ، مسالك الحاوي ، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، (ص128).

[8] – العتلة ، ابن حزم وموقفه من قواعد الاستدلال بتعدية الحكم بغير القياس،(مرجع سابق) ، (ص250).

القول الثالث :انه يجب عليه القضاء إن كان الاغماء قد فوت خمس صلوات فقط فما دون فإن زاد عن ذلك فلا قضاء [1].

قال أبو حنيفة :إن كان الإغماء يوما وليلة فما دون ذلك وجب القضاء وان زال لم يجب واحتجوا بأن عليا كرم الله وجهه اغمي عليه اربع صلوات فقضاها [2]

وهو قول **لابن قدامة** من الحنابلة : (ان طالت مدة غياب العقل بشرب الدواء (التخدير) فإنه يسقط عنه القضاء وذا لم تطل المدة يلزمه القضاء) [3]وجاء في حاشية الطحاوي : (من زال عقله ببنج أو خمر أو دواء لزمه القضاء وإن طالت لأنه بصنع العباد كالنوم) [4]

الترجيح

ولا شك أن المغمي عليه بسب المرض والبنج يوما أو يومين او ثلاثة في حكم النائم ولا يؤخر الصلوات التي عليه حتى يصليها مع مثيلاتها بل عليه أن يبادر بذلك من حين يرجع إليه شعور كالنائم اذا استيقظ . [5]

وهذا ما قاله أصحاب القول الثالث.

---

[1] – **الشيباني أبي المظفر يحي بن محمد** ، اختلاف الأئمة العلماء ، تح : السيد يوسف احمد ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ،(ب ، ط)، (ب ،س)، (ص88)

[2] – **الشيخ احمد بن محمد الحسيني الحنفي** ، معين الامة على معرفة الوفاق والخلاف بين الائمة ، تح : محمد حسن اسماعيل ، دار الكتب العلمية ،بيروت ، لبنان ،(ب ، ط)، (ب ،س)، (ص89).

[3] – هند بنت ابن باز ، (التخدير – دراسة فقهية–) ،(مرجع سابق)، (ص 170).

[4] – حاشية الطحاوي على الدر المختار شرح التنوير الابصار في مذهب الامام ابي حنيفة ، **الطحاوي** تح :الشيخ احمد فريد المزيدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،(ب ، ط)، (ب ،س)، (ج2 ، ص537)،(انظر التخدير، دراسة فقهية) ص 177)

[5] – الفتاوى المتعلقة بالطب واحكام المرض ،(من فتاوى سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ ، سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمهما الله ، **اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء ، هيئة كبار العلماء)**، اشراف فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان تح : المفتي العام للملكة العربية السعودية سماحة عبد العزيز بن عبد الله ال الشيخ , الرئاسة العامة للجون العلمية والافتاء، الرياض مملكة العربية سعودية ، 1435 هـ ، ط 3 ،(ص59).

ثالثا :أثر التخدير على الصوم

ـ تأثير المخدر العلاجي على الصوم :

صورة المسالة.

في نهار رمضان احتاج مريض إلى عملية جراحية بالتخدير فهل يفسد صيامه؟ هل يجب عليه القضاء؟

يرى بعض الفقهاء أن السكر بالمباح يعد كالإغماء وبعضهم قال كالجنون

قال **ابن مفلح** في اصوله :(والمعذر بالسكر كالمغمي عليه) [1]

وقيل (ليس السكران بحلال كالنائم بل المجنون)[2]

وقيل :(السكر إذا كان من مباح كشرب دواء وشرب مكره أو مضطر فهو كالإغماء).[3]

ولهذا اختلف الفقهاء في هذه المسالة فمنهم من قال أن المخدر يجب أن يدرك وقت الفجر لأنه اذا أغمي عليه في هذا الوقت عليه القضاء لزوال عقله وقت النية هذا قول **المالكية** ، ذكر في الخلاصة الفقهية فقال في مجمل كلامه أنه اذا جن الصائم أو اغمي عليه وقت الفجر فإن عليه القضاء لعدم صحه الصوم لزوال عقله وقت النية ولو أغمي عليه أو جن قبل الفجر وأفاق وقته فليس عليه القضاء لسلامة النية ، كما يلزمه القضاء إذا جن أو أغمي عليه بعد الفجر كل اليوم او جله ولا قضاء عليه إذا أغمي عليه بعد الفجر نصف يومه أو أقل من النصف[4]

---

[1] – **ابن مفلح شمس الدين محمد** ، أصول الفقه ، تح : فهد بن محمد السرحلي ، مكتبة العبيكان ، 2018، ط 2 ، (ص 289) .

[2] – **د محمود مطرجي** ، الفقه الاسلامي وادلته، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ،1429 هـ –1430، ط 1، (ج3 ، ص 102).

[3] –**ابن نجيم الحنفي** ، فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الانوار في اصول المنار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1422 هـ – 2001 م ، ط 1 ، (ص 481)

[4] – **محمد العربي القروي** ، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ،(ب– ط) (ب – س) ، (ص 154). (بتصرف).

و قيل أيضا أن المغمى عليه إن بقي يوما فأكثر أو أكثر من يوم قضى وإن أغمي عليه كثيرا بعد الفجر لم يقضي[1]

ومنه نستنتج أن المريض المخدر إذا بقي تحت تأثير التخدير يوما فأكثر أو أعطي المخدر فجرا أو بعد الفجر وبقي مخدرا جل يومه أو كله فعليه القضاء لزوال العقل وقت النية.

اما ذا اعطي المريض المخدر قبل الفجر وأفاق وقت الفجر او اعطي المخدر بعد الفجر وبقي تحت تأثيره نصف يومه أو اقل من نصف لم يقضي لسلامة النية

ومن الفقهاء من قال أنه إذا أفاق المريض المخدر جزء من النهار صح صومه ولا يضر إن كان في أوله او أخره وهذا قول **الشافعية والحنابلة**.

قال في الام : (المغمى عليه والحائض لا صوم عليهما ولا صلاة اذا افاق المغمى عليه وطهرة الحائض فعليهما قضاء ما مضى من الصوم في أيام اغماء هذا وحيض هذه).[2]

وقال في حاشية الجمل :(والأظهر أن الإغماء لا يضر إذا افاق لحظة من نهاره ، أي لحظة كانت اكتفاء بنية مع الإفاقة في جزء لأنه في الاستيلاء على العقل فوق النوم ودون الجنون[3]).

وعند الحنابلة: (قيل لو فرض أن الرجل أغمي عليه قبل أذان الفجر وأفاق بعد طلوع الشمس لصح صومه)[4].

وعند **الحنفية** قول آخر : قال بعض الحنفية انه يكفي تبييت النية حتى ولو أغمي يوما كامل.

---

[1] – د محمود مطرجي، الفقه الاسلامي وادلته، (ص 102).

[2] – **الشافعي ابي عبد الله محمد بن ادريس ، الام**، دار الفكر، بيروت ، لبنان ، 2009 م ، ط 1 ،(ج 4 ، ص 310).

[3] – **منصور العجيلي المصري الشافعي** ، حاشية الجمل علي شرح المنهج ، تح : شيخ عبد الرزاق غالب المهدي ، درا الكتب العلمية بيروت، لبنان ،(ب – ط) ، (ب – س)،(ص 427).

[4] – **صبري بن سلامة شاهين** ، ترجيحات الحنابلة و اختياراتهم الفقهية ، مكتبة العبيكان ، 1440 هـ ، 2019 م ، ط 1 ، (ج 1 ، ص 495)

(يكفي تبيت النية في اليوم الذي حدث فيه الإغماء لوجود نية الصوم وهو الإمساك المقترن بالنية اذ الظاهر وجودها منه ، وقضى ما بعده من الأيام لانعدام النية)[1]

هل البنج العلاجي مفطر؟

جاء في قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته العاشرة في القرار(93) ، من الامور التي لا تعتبر من المفطرات : غازات التخدير (البنج) ، ما لم يعطي المريض سوائل مغذيه (محاليل)[2]

سئل ابن باز عن إبرة التخدير في الفم لمريض هل تفطر؟.

قال لا بأس بإعطاء المريض الصائم إبرة للتخدير الموضعي في الفم وغيره من أجل العلاج لأنها ليست مغذية.

وسئل أيضا عن إبرة مهدئة في الوريد أو العضل فقال إن كانت غير مغذية وكان بحاجه إليها فلا بأس وتأجيلها لليل أحوط[3].

وقال ابن عثيمين مختصر الفتاوى عندما سئل عن الصائم اذ حقن بالإبرة في الوريد فقال إنه لا يفسد بذلك لأن هذا ليس بأكل ولا شرب ولا بمعنى الأكل والشرب وأن النبي صلى الله عليه وسلم جاء بالفطر بالأكل والشرب فقط ولم يأتي بالفطر بأي شيء يدخل إلى جوفه من أي طريق .

أما الإبرة التي يستغني بها المريض عن الأكل والشرب فهي مفطرة

قيل أيضا في التخدير أنه اذا أضيف للبنج محاليل مغذية سواء كان التخدير كليا أو موضوعيا فإن ذلك مفسدا للصوم وموجب للقضاء [4].

فإذا كان التخدير جزئيا بكل أنواعه لا يدخل الجوف فقد يكون بالاستنشاق بأن يشم المريض غازات وتؤثر على أعصابه فيغمى عليه أو بالإبر الصينية الجافة التي تضغط على مراكز

---

[1] – وهبة الزحيلي ،الفقه الإسلامي وادلته ، (مرجع سابق)،(ج 3 ، ص 612).

[2] – http://www.iifa-aifi.org ، المجمع الفقهي الاسلامي الدولي ، قرار بشأن المفطرات في مجال التداوي ،11-11- 2018 .

[3] – ابن باز، الفتاوى المتعلقة بالطب واحكام المرضى،(مرجع سابق)،(ص 115 ، 116)

[4] – **نايف بن محمد اليحيى** ، مختصر فتاوى الشيخ ابن عثيمين (الصيام والاعتكاف) ، كتاب الكتروني ، (ص 59).

الإحساس تحت الجلد فتفرز المورفين الطبيعي في الجسم ، أو بالتخدير بالحقن مادة مخدرة تحت الجلد أو الأعصاب ولا يدخل للجوف .

والتخدير الكلي الذي هو فقدان الوعي بسبب التخدير مقاسا على الإغماء بجامع أن كليهما فقدان للوعي والإدراك حكمه كما بيننا سابقا[1].

ورجحت هند قول الشافعي القائل في صحة الصوم للمخدر الذي أفاق جزءا من النهار مع تبييت النية لقولهم الإفاقة في جزء من النهار لا تضر الوجود قصد الإمساك في جزء من النهار ولا يتعين الجزء الإدراك والنية حصلت من الليل .[2]

الفرع الثاني: أثر التخدير في المعاملات (الطلاق ، الاقرار نموذجا)

أولا :أثر التخدير في الطلاق:

أجمع الفقهاء على أنه لا يقع طلاق من كان تحت تأثير المخدر العلاجي[3] وذكر هذا الإجماع كل من :

ابن قدامة في قوله : (وسواء زال عقله لجنون أو اغماء أو نوم أو شرب دواء أو إكراه على شرب خمر أو شرب ما يزيل عقله شربه ولا يعلم أنه مزيل للعقل فكل هذا يمنع وقوع الطلاق رواية واحدة ولا نعلم فيه خلاف) .[4]

وقال **العيني** في البناية : (لو سكر بالبنج والدواء لا يقع طلاقه بالإجماع) .[5]

وقال المرداوي :(في الإنصاف في حديثه عن طلاق السكران إن زال عقله بالبنج – نظرت – فإن تداوى به فهو معذور)[6].

---

[1] – https://fatwa.najah.ed / فتاوى النجاح الوطنية، الصيام ،هل ابرة البنج تفسد الصيام ؟، 10-07- 2018. (بتصرف).

[2] – هند بنت ابن باز ، (التخدير – دراسة فقهية –)، (ص 195، 197)(بتصرف يسير).

[3] – https://www.dorar.net ، الدرر السنية، حكم التداوي ، علوي بن عبد القادر السقاف ،1441هـ .

[4] – **ابن قدامة** ، المغني على المختصر الخرقي ، تح : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، (ب – ط) ، (ب – س) ، (ج 6 ، ص 56) .

[5] – بدر الدين العيني ،البناية شرح الهداية،(مصدر سابق)،(ج 5 ، ص 301).

[6] – **المرداوي السعدي** ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تح : ابي عبد الله محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ،(ب – ط)، (ب – س) ،(ج 8 ، ص 437).

قال **الجزيري** ويلحق بالخمر الحشيشة والافيون فمن اخذ منها شيئا بقصد اللهو والسرور فغاب عقله وطلق وقع عليه الطلاق اما اذا اخذ شيئا يقصد التداوي فسكر فطلق فإن طلاق ولا يقع) .[1]

جاء في رد المحتار التفريق بين الذي سكر بطريق الحرام و والسكر الذي جاء بالمباح فقال : (كما إن سكر من ورق الرمان فإنه لا يقع طلاقه ولا عتاقه..... وكذا لو سكر بالبنج أو الأفيون تناوله لا على وجه المعصية بل التداوي).[2]

ثانيا : تأثير التخدير في الإقرار:

تعريف الإقرار :

اختلف الفقهاء في تعريف الإقرار لفظا أما المعنى فهم متفقون ، والتعريف المختار هو تعريف الحنفية حيث عرفوه بحقيقته فقالوا :(أخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه)[3].

اتفق الفقهاء على عدم اعتبار أقوال وأفعال السكران الذي لم يتعدى بسكره كالذي سكر للتداوي أو لجهله هذا الشراب مسكر فحكمه حكم المجنون والمغمى عليه فلا تصح عباراته وإقراراته ولا يترتب عليه أي أثر شرعي أو قانوني ولا ينعقد به عقد ولا تصرف.[4]

ذكر الدسوقي في حاشيته أنه : (لا يؤخذ بإقرارات السكران بالحلال لأنه كالمجنون اتفاقا في جميع أحواله وأقواله فيما بينه وبين الله وفيما بينه وبين الناس).[5]

وقال **النووي** في روضة الطالبين : (والمغمى عليه من زال عقله بسبب يعذر فيه كشرب الدواء ونحوه أو اكراه على شرب الخمر لا يصح اقراره) .[6]

---

[1] – الجزيري ،الفقه على المذاهب الاربعة ،(مصدر سابق) ، (ص 252).

[2] – ابن عابدين ، رد المحتار،(مصدر سابق)، (ص 447) .

[3] – **خالد بن فهد العويس** ، ضوابط الإدلاء بإقرارات الذمة الملية لموظفي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، 1436 هـ ،2015 م ، (ص 41)

[4] – حكم السكران في الفقه الاسلامي ، مجلة جامعة تكريت للعلوم ، جامعة تكريت ، كلية التربية ، قسم علوم القرآن ، ،**ابراهيم بشير مهدي السمراني** ، العدد 1 ، م 19 ، 2012 كانون الثاني . (ص 33 ،34) ،(بتصرف).

[5] – الدسوقي ، (حاشية الدسوقي) ،(مصدر سابق) ، (ص 359).

[6] – النووي،(روضة الطالبين) ،(مصدر سابق) ، (ج 4 ، ص 5).

وعن رأي الحنابلة في إقرار السكران قال **ابن قدامة** :(إن من زال عقله بسبب مباح أو معذور فيه فهو كالمجنون لا يصح إقراره بغير خلاف).[1]

ذكر ابن **عابدين** في موضوع الإقرار : (وإن سكر بطريق مباح كشربه مكرها لا يعتبر بل هو كالإغماء الا في سقوط القضاء) [2].

[1] – **ابن قدامة عبد الرحمان المقدسي** ، الشرح الكبير المسمى بالشافي على متن المقنع ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ،2000 ،(ب – ط) ، (ج 5 ، ص 1469).

[2] – مصدر سابق (حاشية ابن العابدين) ، (ج8 ، ص 397).

ملخص الفصل الثاني :

تبين لنا من خلال هذا الفصل والذي تناولنا فيه حكم التخدير وبعض الأحكام المتعلقة بيه نذكر أهم ما توصلنا اليه :

لم يكن مصطلح المخدرات معروفاً عند الفقهاء إلا أن بعضهم تكلم عن بعض أنواع المخدرات إما باعتباره مسكراً او مخدراً كالأفيون والحشيش وبعضهم استخدم لفظ المخدر

من التعريفات المعاصرة للمخدرات بأنها كل ما يؤثر على العقل ويخرجه من طبيعته المميزة المدركة الحاكمة العاقلة ويترتب على الاستمرار في تعاطيها الادمان

من الاضرار الدينية الناتجة عن تعاطي المخدرات تحرم الرزق والعلم وتقتل الحياء وتفسد الدين والعقل ويتحول متعاطيها الى شخص عديم الأخلاق ولها أثار وخيمة على صحة فتسبب ضغط الدم والسكتة القلبية والتوتر وغيرها من الأضرار

وفي حكم التداوي بالمواد المخدرة كان الراجح الجواز وذلك لقوة أصحاب هذا الرأي وفق شروط وضوابط منها ان تبلغ حاجة المريض لهذا المخدر حد الضرورة وان يتيقن من شفاء المريض من هذا العقار والاهم أن يقتصر من دواء على القدر الذي تندفع به الضرورة .

لا يجوز تخدير المرأة لرجل ولا الرجل للمرأة إلا في حالة الضرورة القصوى وأن لا يكشفا من جسم المريض إلا ما دعت إليه الحاجة ويجب على طبيب غض البصر قدر المستطاع وأن تتعالج المرأة بوجود محرم لهاز

– من مسؤوليات طبيب التخدير الأخذ بجميع الاحتياطات الازمة لكي لا يقع في الخطأ وهو مطالب شرعاً بحفظ العورة للمريض ولا يفشي سر المريض وغيره.

– يعتبر تناول الحشيش وغيره من المخدرات منقض للوضوء وذلك لغياب العقل وقد اجمع الفقهاء على انه لا يقع طلاق من كان تحت تأثير المخدر العلاجي.

خاتمة

خاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله تتنزل الخيرات والبركات وبتوفيقه تتحقق المقاصد والغيات ومن الغايات تمام هاته المذكرة فله الحمد والشكر وبعد.

فلما كانت الخاتمة هي تمام البحث وموضع خلاصته ونتائجه فإننا نذكر أهم النتائج والتوصيات:

النتائج:

1.التخدير هو وسيلة طبية لتعطيل حس الالم بشكل جزئي أو تام لتدخل جراحي او غيره .

2.علم التخدير هو دراسة التبنيج وطريقة مباشرته والمضاعفات المرافقة له ودراسة المخدرات وطرق اعطائها ومفعولها.

3.التخدير نوعان عام يسبب ضياع الإدراك وفقدان الحس التام في سائر الجسم وهو على مراحل، وكل مرحلة لها ادوية خاصة ، وتخدير جزئي وفيه يفقد المريض حس الالم في موضع معين من جسمه دون فقدان الوعي ويكون موضوعيا وله ادويته .

4.جواز التداوي بالمواد المخدرة لما دعت اليه الحاجة والضرورة لكن بشروط و ضوابط هي :

- ✓التداوي بها عند الضرورة مثال ذلك (استعمال المخدر في لعمليات الجراحية).
- ✓ان لا يكون هناك دواء حلال .
- ✓ان يقول بذلك طبيب ثقة.
- ✓ان يكون القدر المخدر قليلا لا يسكر.

5.من المسؤوليات الواقعة على عاتق طبيب التخدير، التحلي بالمسؤولية والاخذ بالاحتياطات اللازمة والحذر من الوقوع في الخطأ، وله على المريض حفظ العورة وغيره.

6.لا يجوز تخدير المرأة للرجل و العكس. إلا ما دعت إليه الحاجة والضرورة بشروط منها :ان لا يكشف من جسم المريض إلا ما دعت إليه الحاجة وان يكون مع المرأة المريضة محرم امرأة ثقة .

7.وفي حكم الوضوء للمريض المخدر اتفق اهل العلم على انتقاضه له وذلك لزوال العقل . وفي حكم الطلاق عدم وقوع الطلاق لمن كان تخت تأثير المخدر العلاجي ، كما عليه قضاء الصيام والصلاة في احوال على اختلاف بين الفقهاء .

التوصيات

– التوعية الشرعية في المستشفيات والدعوة لنشر أحكام الشريعة لتثقيف المرضى المنومين في غرف العمليات و الاطباء ، وتبصرتهم بالرخص الشرعية واحكام اهل الأعذار.

– البحث في مجال الطبي والاطلاع على الدراسات الطبية من طرف طالب العلم الشرعي المتمكن لتقديم الاحكام المتعلقة بها ونخص بذكر مجال تخدير.

– حماية حقوق المريض وخاصة بما يتعلق بخصوصياته ، وعلى وزارة الصحة القيام بالمراقبة الدورية وتحمل المسؤولية من اجل راحة لمريض.

– عقد ندوات ومؤتمرات فقهية في مجال طبي ومراعات المستجدات وحكم الشرع فيها ليعلم الاطباء والمرضى الحكم .

هذا وإن اصبنا فذاك المراد والمرام و إن أخطأنا فمعذورين لدى الكرام ونسأل الله لنا ولأساتذتنا الأفاضل السداد وحسن الختام انه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى اللهم وسلم على النبي المصطفى وآخر دعونا ان الحمد لله رب العالمين .

الفهارس العامة:

وتشتمل على :

- ✓ فهرسة الآيات
- ✓ فهرسة الاحاديث
- ✓ فهرسة الاعلام
- ✓ فهرسة المصادر والمراجع
- ✓ فهرسة الموضوعات

فهرسة الآيات

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
1	﴿ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ..... ﴾	195	البقرة	50
2	﴿ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ..... ﴾	195	البقرة	58
3	﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ .... ﴾	29	النساء	50
4	﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ .... ﴾	29	النساء	59
5	يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ....	04	المائدة	49
6	﴿عَلَى فَتْرَةٍ مِّنَ الرُّسُلِ... ﴾	19	المائدة	18
7	﴿ ياأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ.... ﴾	90	المائدة	49
8	﴿ ياأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ.... ﴾	90	المائدة	53
9	﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ... ﴾	119	الأنعام	58
10	﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ... ﴾	119	الانعام	62
11	﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَات..... ﴾	157	الاعراف	49
12	﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ﴾	91	النحل	69
13	﴿ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولا ﴾	34	الاسراء	69
14	يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لاَ يَفْتُرُون	20	الانبياء	18

15	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ... ﴾	78	الحج	64
16	﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ.... ﴾	30	النور	64

فهرسة الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
01	(كل مسكر الخمر....)	ابن عمر رضي الله عنه	19
02	(سئل صلى الله عليه وسلم عن الغبيراء...)	عطاء بن يسار رضي الله عنه	22
03	(ما انزل الله من داء .....)	ابا هريرة رضي الله عنه	43
04	(لكل داء دواء)	جابر رضي الله عنه	43
05	(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مسكر...)	ام سلمة رضي الله عنها	44
06	(لا ضرار ولا ضرار)	ابي سعيد الخدري رضي الله عنه	50
07	(كل مسكر حرام)	ابي بردة رضي الله عنه	51
08	(تداووا ولا تداوى بحرام)	ابي الدرداء رضي الله عنه	57
09	(انها ليس بدواء ولكنها داء)	محمد بن المثنى رضي الله عنه	60
10	إن الله لم يجعل شفائكم ....)	ام سلمة رضي الله عنها	60
11	(لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة...)	ابي سعيد الخدري رضي الله عنه	64
12	(احفظ عورتك إلا من زوجتك ....)	بهز بن حكيم رضي الله عنه	64
13	(المرأة عورة فإذا خرجت....)	عبد الله بن مسعود رضي الله عنه	65
14	(من تطبب و لم يعلم منه الطب....)	عمرو بن شعيب رضي الله عنه	70
15	(أن النبي صلى الله عليه وسلم أغمى عليه ثم أفاق....)	عائشة رضي الله عنها	72

فهرسة الأعلام

الرقم	اسم الشهرة	اسم النسب	الصفحة
01	ابن تيمية	تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحليم النميري الحراني	48
02	ابن حجر	شهاب الدين ابو الفضل احمد بن علي بن محمد الكناني	54
03	ابن رجب	زين الدين ابو الفتح عبد الرحمن ابن شهاب الدين ابن احمد رجب البغدادي	44
04	ابن عابدين	محمد امين ابن عمر ابن عبد العزيز عابدين الدمشقي	57
05	ابن فرحون	ابراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون برهان الدين اليعمري	57
06	ابن مفلح	شمس الدين الله بن محمد بن سعد بن مفلح المقدسي الدمشقي	66
07	التهانوي	محمد بن علي التهانوي ابن القاضي محمد حامد الفاروقي الحنفي	17
08	الجزيري	عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري الازهري من اهل مصر	51
09	الخطابي	ابو سلمان حمد بن محمد ابراهيم ابن الخطاب البستي الخطابي الشافعي	53
10	الرازي	ابو بكر محمد بن يحيى بن زكريا الرازي	25
11	السمرقندي	ابو الليف نصر بن محمد ابن ابراهيم ابن الخطاب السمرقندي	65
12	الشوكاني	محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الشوكاني اليمني	65

13	الصنعاني	ابو ابراهيم محمد بن اسماعيل بن صلاح الصنعاني	54
14	العز بن عبد السلام	ابن عبد السلام ابن ابي القاسم بن الحسن بن محمد بن مهذب الملقب بعز الدين دمشقي	66
15	القرافي	شهاب الدين ابو العباس احمد بن ابي العلاء البهنسي المصري	49
16	الكندي	ابو يوسف يعقوب ابن اسحاق الكندي الكوفي	25
17	النووي	محي الدين ابو زكريا يحيى ابن حسن الخزامي	57
18	العيني	بدر الدين العيني محمود بن احمد ابن موسى بن احمد بدر الدين العيني الحنفي	66
19	سمبسون	جيمس يانج سمبسون الاسكتلندي	24
20	مرتون	وليام تومس جرين مرتون	24

فهرسة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

أولا :المؤلفات المطبوعة :

1. ابن الخطابي البستي سليمان ، معالم السنن شرح سنن ابي داوود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، (ب – ط) ، (ب – س) .

2. ابن القيم الجوزية ، زاد الميعاد في هدي خير العباد ، تح: شعيب الأرناؤوط و عبد القادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، 1430 هـ – 2009 م، (ب – ط) .

3. ابن القيم الجوزية ، الطب النبوي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، (ب – ط) ، (ب– س) .

4. ابن الاثير مجد الدين محمد الجزري ، النهاية في غريب الحديث والاثر، تح : محمود محمد الطناحى ، طاهر احمد الزاوي ، المكتبة الاسلامية ، ط1 ،1383هـ ، م1963.

5. ابن المنذر، الاجماع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،(ب – ط)،(ب – س) .

6. ابن بيطار ، الجامع لمفردات الادوية و الاغذية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1412هـ ، 1992 م.

7. ابن حجر ابي العباس احمد ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، (ب – ط) ، (ب – س).

8. ابن تيمية شيخ الإسلام أحمد ، مجموع فتاوى ، تح :عبد الرحمان بن محمد بن قاسم و ساعده ابنه محمد ، وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف و الدعوة و الإرشاد ، السعودية ، 1425–2004 ، (ب – ط).

9. ابن رجب البغدادي زين الدين ابي فرج بن شهاب الدين ، جامع العلوم و الحكم ، تح شعيب الارناؤوط و ابراهيم باحسن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، 1419 – 1999 .

10. ابن العابدين ، رد لمحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، تح : شيخ عادل الحمد عبد الموجود ، شيخ علي محمد معوض ، دار العالم للكتاب ، الرياض ، – 2003 م 1423هـ ، (ط – خ).

11. ابن فارس ابن زكريا ابن الحسن الحمد، معجم مقاييس اللغة ، تح : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، (ب)ط ، 1399 م ،1979 هـ.

12. ابن فرحون برهان الدين محمد المالكي ، تبصرة الحكام في اصول الاقضية و مناهج الاحكام ، دار عالم الكتب ، الرياض ، (ط – خ) ، 1423 – 2003 .

13. 102ابن قدامة موفق الدين ، المغني ، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن الشركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب بالرياض 541–620هـ .

14. ابن قدامة ، المغني على المختصر الخرقي ، تح : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، (ب – ط) ، (ب – س) .

15. ابن قدامة عبد الرحمان المقدسي ، الشرح الكبير المسمى بالشافي على متن المقنع ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ،2000 ،(ب – ط).

16. ابن مفلح شمس الدين محمد ، أصول الفقه ، تح : فهد بن محمد السرحلي ، مكتبة العبيكان ، 2018، ط 2 .

17. ابن مفلح شمس الدين المقدسي ، الآداب الشرعية و المنح المرعية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، (ب – ط) ، (ب – س).

18. ابن منظور ابو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، (ب) ط ،(ب) س.

19. ابن نجيم زين الدين ، الاشباه والنظائر على مذهب ابي حنيفة النعمان ، تح : الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1419 هـ ، 1999 م ، ط 1 .

20. ابن نجيم الحنفي ، فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الانوار في اصول المنار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1422 هـ – 2001 م ، ط 1 .

21. 5 . ابي داود سليمان بن الاشعث ، سنن ابي داود، تح شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قرويبلي دار الرسالة العلمية ،سورية دمشق، ط خ ، 1430 هـ 2009م .
22. أبهيك جوس ، رسائل إلى كيمائية شابة ، دار المحرر الأدبي، (ب – ط) ، 2015/10/1 .
23. ابي الطيب محمد شمس الحق آبادي، عون المعبود شرح سنن ابي داوود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، (ب – ط) ، (ب – س).
24. ابي الطيب محمد شمس الحق آبادي مع شرح الحافظ ابن القيم الجوزية ، عون المعبود شرح سنن ابي داوود ، تح : عبد الرحمان محمد عثمان ، المكتبة السنية للمدينة المنورة ، 1969 – 1388 ، (ب – ط) .
25. ابي المعالي برهان الدين ،الذخيرة البرهانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان (ب)ط ، م 1971.
26. احمد ابراهيم الخارج ،اربعون حديثا لشيخ الاسلام ابن تيمية ، كتاب الكتروني .
27. احمد الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك على شرح الصغير للقطب سيدي الحمد الدردير، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، (ب – ط) ، (ب – س).
28. أ– د احمد بن محمد الخليل ، احكام التداوي بالمحرمات الحسية في الفقه الاسلامي ، دار ابن الجوزي ، الرياض ، 1435 ، ط 1 .
29. احمد بن عبد الرزاق الدويش، جمع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الافتاء ، ، دار المؤيد ، الرياض ، السعودية ، 1424 هـ، ط 1 .
30. احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر ، عالم الكتب ، ط 1، 1429 هـ ، 2006 م.
31. انور داود ، قصص وعبر ، مطبعة الرؤية ، مصر الاسكندرية ، ط1 ، 2016 م .
32. أنور سلامة الطراونة ، تعاطي المذيبات الطيارة بين الأحداث في الوطن العربي ، دار الخليج ، 2015 ، ط 2 .

33. ابن ماجه ابي عبد الله محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجه ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار الاحياء ، (ب ، ط) ،(ب س).

34. البخاري محمد بن اسماعيل ، صحيح البخاري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار ابن الجوزي، القاهرة ، ط1 ، 2010 .

35. البهجي ايناس حسنى ، تاريخ اوروبا في العصور الوسطى ، مركز الكتاب الاكاديمي ، ط1 ، 2017 م.

36. البهوتي منصور بن يونس بن ادريس ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، 1403 هـ - 1980 م، (ب – ط).

37. الترمذي محمد بن عيسى ، الجامع الكبير، تح : دشيار عواد المعروف ، دار الغرب الاسلامي ، ط1 –1669م .

38. التهانوي محمد بن علي بن محمد الحنفي ،كشاف اصطلاحات الفنون ، ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1418.

39. الجرجاني علي بن محمد ، معجم التعريفات ، تح : محمد صديق منشاوي ، دار الفضيلة ، القاهرة ، (ب، ط)،(ب ، س) .

40. الجزيري عبد الرحمان ، الفقه على المذاهب الاربعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، 1424 هـ - 2002 م ، ط 2.

41. الجوبري عبد الرحيم ،المختار في كشف الاسرار و هتك الاستار ، تح: الدكتور منذر الحائك ، دار صفحات ، (ب)ط ، 2014 م.

42. الحسيني احمد بن محمد الحنفي ، معين الامة على معرفة الوفاق والخلاف بين الائمة ، تح : محمد حسن اسماعيل ، دار الكتب العلمية ،بيروت ، لبنان ،(ب ، ط)، (ب ،س).

43. الحفصي محمد بن علي ، الدر المختار شرح و تنوير الابصار جامع البحار ، ، تح : عبد المنعم خليل ابراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان 1423 هـ – 2002 م ، ط1.

44. الدردير ابي البركات احمد بن محمد العدوي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة بن عرفة الدسوقي المالكي ، تح : محمد عبد الله شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 3، 2010.

45. الذهبي سير اعلام النبلاء ، تح : حسان عبد الله المنان بيت أفكار الدولية ، لبنان ، (ب ، ط) ،2004 .

46. الرازي ، من لا يحضره الطبيب: تح محمد امين الضناوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، (ب ، ط)، (ب ، س).

47. الزرقاني محمد بن عبد الباقي ، شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ،(ب ، ط)، (ب ،س).

48. الزركشي الحنبلي ، شرح الزركشي شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، (ب ، ط)، (ب ، س).

49. السرخسي ابي بكر محمد ، المبسوط في الفقه الحنفي، تح: ابي عبدالله محمد ابن حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، (ب – ط) ، (ب – س).

50. السمرقندي الحنفي ، فتاوى النوازل ، تح: السيد يوسف أحمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1425 هـ – 2004 م ، ط 1.

51. السيد عثمان الجعلي ، سراج السالك شرح اسهل المسالك لنظم ترغيب المريد السالك ، تح: عبد اللطيف حسن عبد الرحمان ، دار الكتب العلمية ،بيروت ، لبنان، ط 1 ، 2008 .

52. السيوطي جلال الدين ، الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1403 هـ ، 1983 م ، ط 1.

53. الشافعي ابي عبد الله محمد بن ادريس ، الام، دار الفكر، بيروت ، لبنان ، 2009 م ، ط 1 .

54. الشربيني ، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، تح: علي محمد معوض ، عادل احمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1421 – 2000 ، (ب – ط).

55. الشيباني أبي المظفر يحي بن محمد ، اختلاف الأئمة العلماء ، تح : السيد يوسف احمد ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ،(ب ، ط)، (ب ،س).

56. الشنقيطي محمد المختار، شرح زاد المستنقع ، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء ، الادارة العامة مراجعة المطبوعات الدينية ، الرياض ، السعودية ، ط1 ، ه1428، 2007 م.

57. الشوكاني محمد بن علي ، نيل الأوطار من اسرار منتهى الاخبار ، تح: محمد صبحي و بن حسن حلاق ، دار ابن الجوزي ،الرياض ، 1427 ، ط 1 .

58. الشيرازي أبي اسحاق ابراهيم بن يوسف ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ،(ب ، ط)، (ب ،س).

59. الصنعاني محمد بن اسماعيل ، سبل السلام شرح بلوغ المرام مع جمع ادلة الاحكام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، (ب – ط) ، (ب – س) .

60. الصنعاني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ، تح : عبد القادر عرفات ، دار الفكر، (ب – ط) ، (ب – س).

61. الطحاوي ابو جعفر، مختصر الطحاوي ، تح : ابو الوفاء الافغاني : لجنة احياء المعارف النعمانية ، الهند ، (ب)ط ،(ب)س .

62. الطحاوي، حاشية الطحاوي على الدر المختار شرح التنوير الابصار في مذهب الامام ابي حنيفة ، تح :الشيخ احمد فريد المزيدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،(ب ، ط)، (ب ،س).

63. منصور العجيلي المصري الشافعي ، حاشية الجمل علي شرح المنهج ، تح : شيخ عبد الرزاق غالب المهدي ، درا الكتب العلمية بيروت، لبنان ،(ب – ط) ، (ب – س).

64. العز بن عبد السلام السلمي ، قواعد الاحكام في مصالح الأنام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،(ب – ط) ، (ب – س).

65. العز بن عبد السلام ، فتاوى سلطان العلماء ، تح : خاد الجندي : الدار المصرية اللبنانية ،(ب – ط) ، (ب – س).

66. العسقلاني ابن حجر شهاب الدين ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار الكتب العلمي ، بيروت ، لبنان ، (ب – ط) ، (ب – س).

67. العيني بدر الدين الحنفي ، البناية شرح الهداية ، تح: أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1420 هـ – 1999 م، ط 1.

68. العينية محمد عبد الرحمن ، الشامل في علم التخدير ، دار القدس للعلوم ، ط ع ، 2010 م.

69. الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، تح :انس محمد الشامي و زكريا جابر احمد ، دار الحديث – القاهرة .1429هـ – 2008م .

70. الفيومي احمد بن محمد بن علي المقري ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، تح : عبد العظيم الشناوي ،دار المعارف ، القاهرة، ط2 ، (ب)س.

71. الفكي حسن بن احمد ،أحكام الادوية في الشريعة الاسلامية ، تح: محمد بن ناصر السيجاني ، مكتبة دار المنهج ، الرياض ، ط 1 ، 1420 هـ.

72. القرافي شهاب الدين ابي العباس المالكي ، بحاشية ادرار الشروق على انواء الفروق للإمام ابن الشاط ، الفروق الفقهية ، تح : عمر حسن القيام ، مؤسسة الرسالة ، ط 1 ، 1424 هـ ، م2003 .

73. القرافي ، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق ، تح : خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،(ب – ط) ، (ب – س).
74. القروي محمد العربي ، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ،(ب – ط) ، (ب – س).
75. القره داغي عارف علي عارف ، مسائل فقهية معاصرة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 2012 ، (ب – ط) .
76. إلياس حاجوج ، كيف يعمل هذا؟ جسم الإنسان وأمراضه نقله إلى العربية ، مكتبة العبيكان ،المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1427 هـ–2006 م.
77. المرداوي السعدي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تح : ابي عبد الله محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ،(ب – ط)، (ب – س).
78. النويري شهاب الدين احمد بن عبد الوهاب ، نهاية الارب في فنون الادب ، تح :د محمد رضا مروة و د يوسف الطويل و د يحي الشامي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، (ب ، ط)، (ب، س).
79. النووي محي الدين ابي زكريا ، المجموع شرح المهذب للإمام ابي اسحاق ابراهيم الشيرازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، (ب ، ط)، (ب ، س).
80. النووي ابي زكريا بن يحي ، روضة الطالبين ، تح: الشيخ عادل احمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ،دار الكتب ،بيروت ، لبنان ،2003،1423 .
81. بروس كاميل ، كتب طبية لدوالي الساقين ، تر: هنادي مزبودي ، دار المؤلف ، الرياض ، ط 1 ، 1435هـ ، 2014 م .
82. بول آي كوباسا ، موسوعة الاختراعات والاكتشافات الطب نقله إلى العربية خليل يوسف سمرينة ، دار العبيكان، المملكة العربية السعودية ، (ب – ط) ، (ب – س).

83. جبران مسعود ، الرائد ، معجم لغوي عصري ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ط 7 ، 1992 م .

84. خالد المختار الفار، سيكولوجية العلاقة بين مفهوم الذات و الامن النفسي لدى متعاطي المخدرات ، مكتبة الجرير ،الرياض ، السعودية ، (ب – ط) ، 2016 م .

85. خالد بن فهد العويس ، ضوابط الإدلاء بإقرارات الذمة الملية لموظفي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، 1436 هـ ،2015 م .

86. راسي محمد عبد الكريم ، الاستحسان في الشريعة الاسلامية موقع بين اصول التشريع و تطبيقاته الفقهية المعاصرة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 2012 ، ط1 .

87. رباب عبد الوهاب العدينات ، المخدرات و دورها السلبي على الفرد و الاسرة و المجتمع و طرق الوقاية منها (الأردن نموذجا) ، مكتبة ملاك ، دار خالد اللحياني ، ط1 ،2016 م.

88. رشيد المدور، كليات في الفقه على مذهب مالك ، ، دار الكتب العلمية ، (ب – ط) ، (ب – س).

89. زيغريد هونكة، شمس العرب تسطع على الغرب ، اثر الحضارة العربية في اوروبا ، نقله عن الالمانية ، فاروق بيضون ، كمال الدوسوقي ، تح: مارون عيسى الخوري ، دار الجيل ، بيروت و دار الافاقة الجديدة ، بيروت ، ط 8 ، 1913هـ/1993م.

90. سامي عبد القوي، علم الأدوية النفسية الإكلينيكي ، مكتبة الانجلو المصرية ، ط2 2018 م.

91. سيد عبد الخليل ، حروب خفية (المخدرات و تدمير الامم) ، وكالة الصحافة العربية ،مدينة الجيزة ، مصر ، 2020 م ، ط 1.

92. شرف الدين اسماعيل بن أبي بكر ، مسالك الحاوي ، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

93. شفيق احمد علي ، مخابرات و مخدرات ، ، دار دلتا، مصر ، ط1 ، (د ، س).
94. صالح بن فوزان الفوزان(اشراف)الفتاوى المتعلقة بالطب واحكام المرض ،(من فتاوى سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ ، سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمهما الله ، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء ، هيئة كبار العلماء)، تح : المفتي العام للملكة العربية السعودية سماحة عبد العزيز بن عبد الله ال الشيخ , الرئاسة العامة للجون العلمية والافتاء، الرياض مملكة العربية سعودية ، 1435 هـ.
95. صبري بن سلامة شاهين ، ترجيحات الحنابلة و اختياراتهم الفقهية ، مكتبة العبيكان ، 1440 هـ ، 2019 م ، ط 1.
96. صبحي معاذ محمد عليوي ، الآثار الاجتماعية و الاقتصادية لتعاطي المخدرات ، دار حروف منثورة ، فلسطين ، (ب – ط) ، 2016.
97. ظافر حسن آل جبعان، ترجمة الامام النووي ، 1428، ط 1.
98. عبد الاله بن عبد الله المشرف ، المخدرات و المؤثرات العقلية اسباب التعاطي و اسباب المواجهة ، د رياض بن علي الجوادي ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، السعودية ، 1432 هـ –2011 م ، ط1 .
99. عبد الله بن ابراهيم الانصاري ، البحوثات و الدراسات ، دار الكتب العصرية ، بيروت ، لبنان ، 1401 – 1981 ، ط 1.
100. عبد الحي بن احمد العكري :شذرات الذهب في اخبار من ذهب ، ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان،(ب – ط)، (ب – س).
101. عبد الخالق العتله ، ابن حزم وموقفه من قواعد الاستدلال بتعدية الحكم بغير القياس ، دار الخليج ،(ب ، ط)، (ب ،س).
102. عبد السلام كمال ، الحضارة الاسلامية ثقافة و فن و عمران، دار بروج ، القاهرة ، (ب) ط ، 2017 م .

103. عبد الصبور عبد القوي علي مصري ، جرائم الاطباء و المسؤولية الجنائية و المدنية عند الاخطاء الطبية بين الشريعة و القانون ، دار العلوم ، القاهرة ، ط1 ، يناير 2011 م.

104. عبد العال الديربي ، الاتجار الغير المشروع بالمخدرات و الجهود الدولية للوقاية منها بالتطبيق على التجارب عالمية و اقليمية وطنية ، د ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ،2016م ، ط 1.

105. عبد الكريم بن عبد الله الخضير، تحبير الصفحات بشرح الورقات ، مؤسسة معالم السنن ، 1437 – 2016 ، ط 1.

106. محمد عليش ، بن احمد بن محمد ، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، 1984 م – 1404 هـ ، ط1 .

107. عبد الناصر موسى ، مرض الوسواس القهري (الاسباب ،الاعراض، الوقاية، و العلاج) ، دار خالد اللحياني ، الاردن ، ط1 ، 2007 م .

108. قدو ياسر محمد سعيد ، أثر الحالات النفسية في قضايا الاحوال الشخصية ، المركز العربي للدراسات و البحوثات العالمية ، القاهرة ، ط 1 ، 2018 م.

109. مالك بن انس ، الموطأ ، تح الشيخ طه عبد الرؤوف سعد 1424هـ ، 2003م.

110. مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر ، ط 4 ، 1425 ، 2004 .

111. محمد احمد خدام المشاقبة ، الادمان على المخدرات الارشاد و العلاج النفسي ،دار الشروق ، عمان ، ط1 ، 2006 م – 2007 م.

112. محمد ابو السيد احمد ، حماية المستهلك في الفقه الاسلامي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، (ب – ط) ، (ب – س).

113. مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ،تحقيق نظر بن محمد الغريابي ابو قتيبة، دار طيبة ، ط1 ، 1427 هـ ، 2006م.

114. مصطفى عبد الرزاق ، فيلسوف العرب والمعلم الثاني ، ،(ب ، ط)، (ب ، س).
115. مصطفى صابر النمر ، الدراما الأجنبية و انحرافات المراهقين السلوكية ، دار العربي ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 2016 .
116. محمد عبد المنعم ابو زيد ، الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته الإسلامية ، المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، القاهرة ، 1417 هـ ، 1996 م ،(ب – ط) .
117. مطرجي محمود ، الفقه الاسلامي وادلته، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ،1429 هـ -1430، ط 1.
118. معلمين محمد هاشم ، ترجيحات الامام الشوكاني في نيل الاوطار ، ،(ب – ط) ، (ب – س).
119. محمد الادريسي ابي الفضل عبد الله بن ، واضح البرهان على تحريم الخمر والحشيش في القرآن ، تح : الشيخ على احمد الطهطاوي ، دار كتب العلمية ،بيروت، لبنان،(ب ، ط)، (ب ،س).
120. نخبة من اساتذة التخدير في البلدان العربية ، التخدير و تاريخه ، منظمة الصحة العالمية (المكتب الاقليمي للشرق الاوسط) ، القاهرة مصر ، (ب) ط ، 2006 م ، (ص31)، (بتصرف) .
121. نايف بن محمد اليحيى ، مختصر فتاوى الشيخ ابن عثيمين (الصيام والاعتكاف) ، كتاب الكتروني .
122. وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي وادلته ، دار الفكر ، دمشق ، ط 2 ، 1405هـ ،1985 م .
123. وسيم حسام الدين ، مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في ضوء احكام الشريعة الاسلامية و الانظمة السعودية ، القانون الاقتصادي ، الرياض ، 1437 هـ - 2016 م، ط 1.

الرسائل الجامعية:

124. حسن الريشوني ، دراسة مقارنة بين مقاربة الخط المتوسط ومقاربة جنيب الخط المتوسط في التخدير الشوكي، بحث علمي اعد لنيل شهادة الدرسات العليا الماجستير إشراف ، ا.د نجوى رقماني و رئاسة أ.د منى عباس، قسم التخدير و الإنعاش ، كلية الطب البشري ، جامعة دمشق .

125. شريف ابراهيم حامد عبد الرحمان، الجواهر المخدرة بين الاباحة والتخدير الفقه الاسلامي القانون الوضعي ، دراسة مقارنة، كلية التكنولوجيا، جامعة منوفية، مصر، 1435 هـ 2017م.

126. كريم الشيخ علال ، مسؤولية طبيب الجراح و طبيب التخدير (دراسة مقارنة)، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق فرع قانون و صحة اشراف بدالي محمد ، جامعة جيلالي اليابس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سيدي بلعباس ، 2018 2019.

127. محمد فؤاد الجبار، دراسة مقارنة بين تخدير النخاعي الشوكي المستمر وتخدير ما فوق الأم الجافية المستمر من حيث الأمان والفعالية ، رسالة موطئة للحصول على درجة الدكتوراه في التخدير، كلية الطب جامعة الفيوم ،2016 م

128. لما شوكت جعبري ، خصائص تخدير مرضى كسور مفصل لورك ، بحث علمي لنيل شهادة الدراسات العليا (الماجستير)في التخدير والإنعاش ، 2007-2008 ،إشراف أد عبد الهادي سلامة و أد صفوان يوسف قسم التخدير والإنعاش ،كلية الطب البشري جامعة تشرين – سورية (ص21).

129. نواف إبراهيم ، مقارنة بين استخدام البوبيف كائين مع أو بدون إضافة الميدازولام في التخدير الشوكي عند البالغين ، بحث علمي أعد لنيل شهادة الدراسات العليا (الماجستير) في التخدير والإنعاش ، إشراف أ- د هند الدغلي و برئاسة أ- د من عباس قسم التخدير والإنعاش، كلية الطب البشري ، جامعة دمشق (ص12).

130. هند بنت عبد العزيز عبد الله بن باز، التخدير (دراسة فقهية) ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه 1433هـ إشراف أ.د حسن بن عبد الله العبيدي و د. وضحى بنت مبارك العتبي ، المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،كلية الشريعة بالرياض قسم الفقه .

الموسوعات

131. أحمد محمد كنعان الموسوعة الطبية الفقهية ، دار النفائس، ط1 1420هـ 2000م.

132. أحمد جلال، موسوعة طب الشرعي ، دار الفكر و القانون بدار الكتب المصرية ،(ب – ط)، 2013 .

133. بول آي كوباسا، موسوعة الاختراعات والاكتشافات الطبية نقله إلى العربية خليل يوسف سمرينة ، دار العبيكان، المملكة العربية السعودية ، (ب – ط) ، (ب – س) .

134. عطية صقر، موسوعة احسن الكلام في الفتاوى و الاحكام ، ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، 1432 هـ – 2011 م، ط1 .

135. علي الحمد السلوس ، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة و الاقتصاد الاسلامي ، مكتبة دار القرآن ، مصر ، (ب – س) ، ط 7.

136. وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية , الموسوعة الفقهية ، ،طباعة دار السلاسل ، الكويت ، ط 2 ، 1408 ،1988 .

المجلات:

137. ابراهيم بشير مهدي السمراني، حكم السكران في الفقه الاسلامي ، مجلة جامعة تكريت للعلوم ، جامعة تكريت ، كلية التربية ، قسم علوم القرآن ، العدد 1 ، م 19 ، 2012 كانون الثاني.

138. المانع المجيدي ، مجلة النوازل الفقهية القانونية ، فقه الموازنات واثره في المسائل الطبية " التخدير الجراحي نموذجا" ، العدد 4 ، 1440 ،2019 ، مركز البحث في العلوم الاسلامية والحضارة بالأغواط ، الجزائر

139. رمضان حمدون علي ، مجلة العلوم الاسلامية ، ابن عابدين – سيرة وعطاء،1434هـ ، 2013 م ، العدد 13 .

140. د زياد علي محمد كايد ، مجلة المفكر ، المسئولية القانونية لطبيب التخدير ، العدد الرابع عشر ، (ب– س) ، كلية العلوم والدراسات الانسانية ، جامعة شقراء ، المملكة العربية السعودية.

141. محمد الزحيلي ، أحكام التخدير والمخدرات الطبية والفقهية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 24 العدد الأول 2008، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الشارقة

142. هيلة بنت عبد الرحمان اليابس ، مجلة العدد ، حكم التخدير حال استفاء الحد ، العدد 55 ، رجب 1434 هـ .

المؤتمرات والندوات :

143. آلاء خيري ، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السادس لكلية الشريعة (تعاطي المخدرات : الأسباب و الآثار و العلاج من منظور إسلامي اجتماعي قانوني) ، كتاب أوراق المؤتمر ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، هيئة الاعمال الخيرية الامارتية ، فلسطين ، 2016 م.

144. الشريعة الاسلامية و دورها في تعميق الوعي بمخاطر التدخين و المخدرات ، بحث مقدم الى ندوة ، تعميق الوعي بمخاطر التدخين و المخدرات التي نظمها المركز العربي للدراسات الامنية و التدريس ، 1 جمادى الاولى 1416 هـ ، 25 – 28 سبتمبر 1990 م، الرياض.

145. سعداوي محمد الصغير, الجمعية العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي ، التنويم المغناطسي بين البحث عن الحقيقة الجنائية ومبدأ احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة طاهري محمد ، بشار ،الجزائر.

146. شريف ابراهيم حامد عبد الرحمان ، الجواهر المخدرة بين الاباحة و التخدير الفقه الاسلامي القانون الوضعي ،(دراسة المقارنة)، كلية التكنولوجيا، جامعة منوفية ، مصر ، 1435 هـ – 2017.

المواقع الالكترونية:

http://addiction-wiki.com

/https://altaafi.com

https://islamqa.info/ar

https://www.islamweb.net

/http://www.med-ethics.com

/http://www.iifa-aifi.org

https://fatwa.najah.ed

www.dorar.net

موقع اليوتيوب :

155. امجد عدنان ، الحلقة الرابعة البروبوفول propofol ، موقع اليوتيوب ، 18-03-2018 .

156. محمد هيثم (مختص في التخدير و الانعاش)،مستشفى جمعية المقاصد الخيرية الاسلامية ، ماهي انواع التخدير/ و ما الفرق بينهما / و كيف نحدد نوع التخدير للمريض ! مع صديقكم محمد هيثم ، موقع اليوتيوب ، 29 -10-2019

157. محمد هيثم ، شوية فارما تخدير (مخدر البروبوفول السريع) شرح سريع و مختصر M-H ، موقع اليوتيوب ، 04 -01 2019 .

158. محمد هيثم ، شوية فارما تخدير (مخدر الكيتامين الخطير) شرح سريع و مختصر مع محمد هيثم M-H ، موقع اليوتيوب ، 12-11-2018.

159. محمد هيثم ، شوية فارما (غازات التخدير الاستنشاقية) شرح سريع و مختصر مع محمد هيثم ، موقع اليوتيوب ، 01-02-2019 .

160. ياسين ابراهيم تيم ، ادوية التخدير العام general anethetic ، موقع اليوتيوب ، 2017-02-23

فهرسة الموضوعات

المواضيع	الصفحة
إهداء شكر وتقدير	
مقدمة	أ
قائمة المختصرات	و
الفصل الاول : التخدير– مصطلحات ومفاهيم –	
تمهيد	15
المبحث الاول : تعريف التخدير وحقيقته	16
المطلب الاول : تعريف التخدير في اللغة	16
المطلب الثاني : تعريف التخدير في الاصطلاح	17
المطلب الثالث : الفاظ ذات صلة بالتخدير	18
المبحث الثاني : نشأة علم التخدير وانواعه وانواع الادوية المستخدمة فيه	24
المطلب الاول :نشأة علم التخدير	24
المطلب الثاني : انواع التخدير	27
المطلب الثالث :انواع ادوية التخدير	33
خلاصة الفصل الاول	41
الفصل الثاني : حكم التخدير وبعض الاحكام المتعلقة به	
تمهيد	43
المبحث الاول :حكم التخدير	44
المطلب الاول : الاصل في تعاطي المخدرات	44
المطلب الثاني : حكم التداوي بالمواد المخدرة	56
المطلب الثالث : ضوابط التداوي بالمواد المخدرة	62
المبحث الثاني : احكام التخدير	64
المطلب الاول : تخدير الرجل للمرأة والمرأة للرجل	64
المطلب الثاني : مسؤولية طبيب التخدير	68

المطلب الثالث : اثر التخدير في العبادات والمعاملات	71
ملخص الفصل الثاني	81
خاتمة	83
فهرسة الآيات	86
فهرسة الأحاديث	88
فهرسة الاعلام	89
قائمة المصادر والمراجع	91
فهرسة المواضيع	108
ملخص البحث باللغتين العربية والانجليزية	110

الملخص:

من خلال هذه المذكرة وبعد الوقوف على ماهيته كان تعريف تخدير كالآتي :هو مادة تسبب في الإنسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة وقد تنتهي إلى غيبوبة تعقبها الوفاة، وكان للمسلمين الفضل باختراعهم للإسفنجة المخدرة مما كان السبب في تطور هذا العلم ، والتخدير على نوعان .عام فيه يفقد المريض وعيه كاملا وآخر جزئي ويكون في موضعا معين من الجسم ، ومن الأحكام المتوصل إليها أنه يجوز التداوي بالمواد المخدرة وفق ضوابط معينة ولا يجوز تخدير المرأة لرجل ولا الرجل للمرأة إلا للضرورة ، كما تطرقنا لمسائل في العبادات والمعاملات وأثر التخدير فيها وهي الوضوء ،الصلاة ، الصوم ، الإقرار و الطلاق وأيضا ذكرنا مسؤوليات طبيب التخدير خلال معاملته مع المريض.

Abstract :

Through this dissertation and according to what is found .
Anesthetization has been defined as :
A substance that caused unconsciousness for human and animals with different degrees . this unconsciousness may end with coma then death . The favor of developing this science is back to moslims . Who invented the Anesthethic sponge . There two types of anesthetization : the general anesthesia in which patient loses his consciounsness completely , and local anesthesia which takes a particular position in the body . According to sharia provisions anesthetization treatments are permissible with particular regutions . women is not allowed to anesthetize man and man is not allowed to anesthetize women only if it is neccessery. The worship and transaction issues and the anethetization effect on them are also mentioned , which are :
Ablution , praying , fasting , authorization and divorcing . Another piont is displayed which is the Anesthetization doctors responsibility during is patient treatment .

University of Ammar Thleji in Laghouat

faculty of Humanities, Islamic Sciences and Civilisation

Département of Islamique Sciences

Thème

Provisions for medical anesthesia before surgery

- Jurisprudence study -

Memory for obtaining a master's degree in Islamic Sciences

Specialty: Comparative jurisprudence and its origins

Preparation of the two students:

- Djekidel Zineb
- Souissi Amal

Supervision of Prof:

*Chatta Mostapha

Discussion Committee

Nom et Prénom	Adjective
Dr : azhari damana	President
Dr mostapha chatta	Supervisor and rapporteur
Dr gabli ben hani	Discussing

Academic year: 1440/1441 - 2019/2020